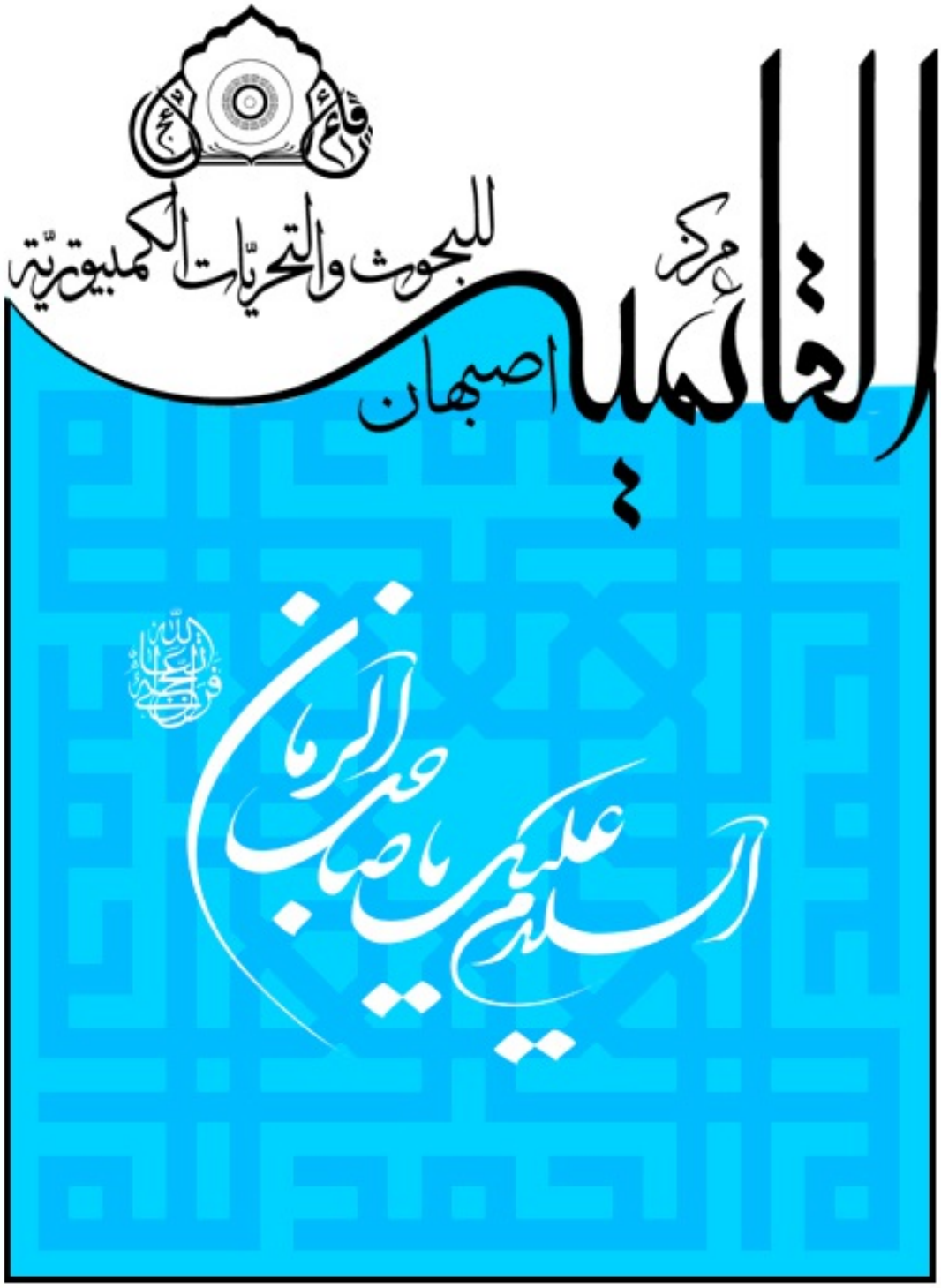

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

نور اليقين في سيرة سيد المرسلين

تأليف

الشيخ محمد الخضري

يليه

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير

للإمام

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

تبيان الصلاة

كاتب:

حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعة:

گنج عرفان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تبیان الصلاة، المجلد ۳ ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
المقدمه ----- ۱۶
کتاب الصّلاة و فیه مقاصد ----- ۱۶
المقصد الاوّل: فی المقدمات ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
المقدمة الاولی: فی اعداد الفرائض و النوافل ----- ۱۷
[الکلام فی عدد الفرائض] ----- ۱۷
[الکلام فی النوافل] ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
[فی ذکر الطائفتین من الاخبار] ----- ۱۷
[فی طریق الجمع بین الاخبار] ----- ۱۸
یقع الکلام فی أمور: ----- ۱۹
الأمر أوّل [نافلة کل فریضة عمل مستقل:] ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
[فی ذکر کلام صاحب الجواهر] ----- ۱۹
[فی ذکر کلام المحقّق الهمدانی رحمه اللّه] ----- ۲۰
الأمر الثانی: فی صلاة الغفیلة ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
الجهة الأولی [هل التنفل متحد مع صلاة الغفیلة] ----- ۲۲
الجهة الثانیة: ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳

[فی ذکر الوجوه الثلاثة للاحتمالات الثلاثة] ----- ۲۳
الأمر الثالث: فی وجوب الجلوس فی صلاة الوتیرة و عدمه. ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
[فی ذکر الروایتان الدالتان علی جواز القیام] ----- ۲۴
الأمر الرابع: فی سقوط الوتیرة فی السفر و عدمه. ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
[فی ذکر الروایات الواردة فی الباب] ----- ۲۵
الأمر الخامس: الأخبار الواردة فی سقوط النوافل فی السفر ----- ۲۶
المقدّمة الثانیة: فی المواقیت ----- ۲۶
[فی ذکر بعض الآیات الدالّة علی الوقت] ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
المطلب الاوّل: فی ابتداء وقت الظهرین ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
[فی ذکر الروایات الواردة فی ذکر اوّل وقت الظهرین] ----- ۲۸
[فی ذکر الاخبار المعارضة مع الاخبار المتقدمة] ----- ۲۸
[فی ان لا حاجة لحمل الاخبار علی التقیة] ----- ۲۹
[فی ذکر بعض الاخبار الدالة علی کون اوّل الوقت افضل] ----- ۲۹
[فی الروایات الدالّة علی استحباب التعجیل] ----- ۳۰
المطلب الثانی: فی آخر وقت الظهر ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
[فی ذکر قول الشیخان: الاول وقت من لا عذر له و الثانی لمن له العذر] ----- ۳۱
المطلب الثالث: فی أوّل وقت صلاة العصر ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
[فی ذکر الاخبار المربوطة باوّل وقت العصر] ----- ۳۲

[فی ان لا یمکن طرح الطائفتین من الاخبار الدالّة علی الاشتراک و الاختصاص] ---- ۳۳
[فی الجمع بین الاخبار فی الباب] ---- ۳۴
[فی القول بالاشتراک ممّا انفردت به الامامیة] ---- ۳۴
[فی ان العامّة قالوا بتباین الوقتین] ---- ۳۴
[فی ان آخر الوقت مختص بالعصر بمقدار اداء الوظیفة] ---- ۳۶
[فی ان لیس للاربع فی اخبار الاشتراک موضوعیة] ---- ۳۶
أمّا الکلام فی معنی الاختصاص ---- ۳۷
[فی ان لم یرد لفظ الاختصاص فی آیة و لا روایة] ---- ۳۷
[فی ان اذا بقی من الغرب مقدار خمس رکعات وجب اتیان الظهر ثمّ العصر] ---- ۳۸
قاعده من ادرک ---- ۳۸
اشارة ---- ۳۸
[فی الاخبار الواردة من طرق الامامیّة] ---- ۳۹
[فی ما حکی عن السید ره کما نقله الجواهر فی غیر محلّه] ---- ۴۰
[فی کلام المحقّق الحائری رحمه اللّه] ---- ۴۰
اشارة ---- ۴۰
[فی الجواب عن اشکال المحقّق الحائری رحمه اللّه] ---- ۴۱
[فی کون القاعدة حاکمة علی الادلة الاولیة] ---- ۴۱
الکلام فی معرفة الزوال و علامته ---- ۴۱
المطلب الرابع: فی أوّل وقت المغرب ---- ۴۲
اشارة ---- ۴۲
[فی الاخبار الواردة فی اوّل وقت المغرب] ---- ۴۲
[فی ذکر الاخبار الدالّة علی کون المغرب ذهاب الحمرة المشرقیة] ---- ۴۴
[فی ما تقع المعارضة بین الاخبار] ---- ۴۴
[فی ترجیح الاخبار فی الباب] ---- ۴۵

[لا یکون المراد من الحمرة استتار القرص] ----- ۴۶
[فی ان مال المحقّق البهبهانی رحمه اللّه الی القول باستتار القرص] ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
[ردّ صاحب الجواهر کلام المحقّق البهبهانی] ----- ۴۶
المطلب الخامس: فی آخر وقت المغرب ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
الطائفة الاولی: ما دلّت علی ضیق وقت المغرب: ----- ۴۸
الطائفة الثانیة: ما دلت علی امتداد وقته الی زوال الشّفق: ----- ۴۸
الطائفة الثالثة: ما دلّت علی امتداد وقت المغرب الی ربع اللیل او ثلث اللیل: ----- ۴۸
الطائفة الرابعة: ما دلّت علی امتداد وقت صلاة المغرب الی ان یبقی من انتصاف اللیل مقدار اربع رکعات. ----- ۴۹
الطائفة الخامسة: ما دلّت علی امتداد وقت المغرب الی ان یبقی من الفجر اربع رکعات. ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
[فی ذکر بعض الاخبار فی خصوص النائم و الساهی] ----- ۵۰
[کلام الشیخ صریح فی عدم اعراض المشهور] ----- ۵۱
[الجمع بین الطائفتین الرابعة و الخامسة] ----- ۵۲
اشارة ----- ۵۲
الوجه الاول [حمل ما دل علی امتداد الوقت الی الانتصاف علی بیان آخر وقت المختار] ----- ۵۲
الوجه الثانی: ان یحمل أخبار الدالّة علی الانتصاف علی بیان آخر وقت الفضیلة ----- ۵۲
الوجه الثالث [حمل الطائفة الخامسة علی التقیة] ----- ۵۲
المطلب السادس: فی بیان أوّل وقت العشاء ----- ۵۲
اشارة ----- ۵۳
[وجه اختلاف الاقوال عندنا اختلاف الاخبار] ----- ۵۳
[فی ذکر الاخبار الواردة فی بیان اوّل وقت العشاء] ----- ۵۴
[فی ذکر الاخبار الدالّة علی دخول وقت العشاء بعد سقوط الشفق] ----- ۵۵

[الجمع بین الاخبار بحمل الطائفة الثانیة علی التقیة] ----- ۵۶
المطلب السابع: فی بیان آخر وقت صلاة العشاء ----- ۵۶
[فی ذکر الاقوال العامّة و الامامیة] ----- ۵۶
[فی ذکر الاخبار الدالّة علی کون آخر وقت العشاء انتصاف اللیل] ----- ۵۷
[فی حمل ما دلّت علی کون آخر وقت العشاء الی الثلث علی الفضیلة] ----- ۵۷
المطلب الثامن: فی وقت صلاة الفجر أوّلا و آخرا ----- ۵۸
اشارة ----- ۵۸
[فی الاخبار الدالّة علی کون أوّل صلاة الفجر طلوع الفجر الصّادق] ----- ۵۸
[ما دلّت علی ان وقت الامساک هو طلوع الفجر الصّادق] ----- ۵۹
[المشهور انّ آخر وقت الاجزاء طلوع الشمس] ----- ۶۰
المطلب التاسع: فی وقت فضیلة العصر و العشاء ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
[فی نقل کلام الجواهر و مصباح الفقیه] ----- ۶۱
[فی الاخبار الدالّة علی خلاف عمل العامّة] ----- ۶۲
[فی ذکر بطلان عمل العامّة] ----- ۶۳
[لیس بعنوان الجمع بین الصلاتین خصوصیة] ----- ۶۳
المطلب العاشر: فی أوقات النوافل ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
الجهة الاولی: وقت نافلة الظهرین ----- ۶۴
[فی ذکر الاقوال الثلاثة فی وقت نافلة الظهرین] ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
[فی نقل کلام العلامة فی التذکرة] ----- ۶۴
الجهة الثانیة: فی وقت نافلة المغرب ----- ۶۶
الجهة الثالثة: فی بیان وقت نافلة العشاء ----- ۶۷

الجهة الرابعة: فی وقت صلاة اللیل ۶۷
اشارة ۶۸
الحکم الثانی: أنّه کما قرب من الفجر کان أفضل. ۶۸
الجهة الخامسة: فی وقت نافلة الصبح ۶۹
اشارة ۶۹
[فی ان اوّل وقت نافلة الصبح طلوع الفجر] ۶۹
[فی ذکر الطوائف الثلاثة من الاخبار] ۶۹
الطائفة الاولی: ما تدلّ علی اتیانها قبل طلوع الفجر الصادق. ۶۹
الطائفة الثانیة: ما دلّت علی کون وقتهما بعد الفجر معیّنا. ۷۰
الطائفة الثالثة: دلّت علی التخییر ۷۰
[یستفاد من کلام الاصحاب جواز تقدیم نافلة الصبح قبل الفجر] ۷۱
الجهة السادسة: فی آخر وقتهما ۷۲
الجهة السابعة: فی التطوع وقت الفریضة ۷۳
اشارة ۷۳
[فی ما دلّ علی جواز التطوع وقت الفریضة] ۷۳
[فی ما دلّ علی المنع من التطوع وقت الفریضة] ۷۴
المقدّمة الثالثة: فی القبلة ۷۵
اشارة ۷۵
[الکعبة قبلة للمسلمین بما لا اشکال فیه] ۷۵
[فی الکلام فی کون نفس الکعبة قبلة او الجهة] ۷۶
اشارة ۷۶
[فی ذکر بعض الفروغ مربوطة بما نحن فیه: الفرع الاول و الثانی] ۷۷
الفرع الثالث: ۷۸
اشارة ۷۸

[فی کون تمام اجزاء الوجه مستقبلا محال] ۷۸
[الظاهر من القائلین بالجهة کون القبلة أضیق ممّا قلنا] ۸۰
[فی جواب صاحب الجواهر عن الشیخ] ۸۱
[فی ان المراد من الجهة السمت کما قال فی المعتبر] ۸۲
[یشکل الالتزام بکون عین الکعبة قبلة للبعید] ۸۲
[فی ان لیس الملاک کون الجهة بنفسها کافیة بل لملازمتها مع الاستقبال] ۸۳
[ما دلّ علی ان ما بین المشرق و المغرب قبلة لا یکون امر تعبدیا] ۸۴
[لا اشکال فی ان التوجه بتمام الوجه الی عین الکعبة غیر مأمور به للبعید] ۸۵
[فی ان یؤید کون القبلة الجهة جعل ثلاث علامات لاهل العراق] ۸۵
[ثلاثة علامات لساکن صقع واحد دلیل علی کون القبلة اوسع من عین الکعبة] ۸۶
[فی ذکر بعض الروایات حتّی یظهر الحال] ۸۷
اشارة ۸۷
[فی ذکر الروایة الثالثة و الرابعة] ۸۸
[فی ان المراد من الآیة هو وجوب التوجه بشطر الکعبة بالوجه] ۸۹
[لو لم یتمکّن من تحصیل العلم بالقبلة فما یکون تکلیف المکلّف] ۹۰
اشارة ۹۰
[فی ذکر روایات الواردة فی المقام علی طوائف ثلاثة] ۹۰
اشارة ۹۰
الطائفة الأولی: ۹۰
[فی ذکر الطائفة الثانیة و الثالثة] ۹۱
[ظاهر کل هذه الطوائف معارض مع الاخر] ۹۱
[الصّلاة الی اربع جوانب یؤید ان القبلة الجهة] ۹۴
[مع التمکّن من الصّلاة الی الجهة لا یجب علیه الصّلاة الی اربع جوانب] ۹۴
[مع امکان تحصیل الظن یجوز الصّلاة الی اربع جوانب] ۹۵

[من لا یتمکن من الصّلاة الی اربع جوانب لضیق الوقت یکفی الصّلاة الی جانب واحد] ۹۶
[قد یقال بانّ الواجب صلاة واحدة مع سعة الوقت الی جانبین او ازید] ۹۶
اشارة ۹۶
[فی ذکر بعض الفروع مربوطة بما نحن فیه] ۹۸
اشارة ۹۸
[الکلام فی الفرع الاوّل] ۹۸
[الکلام فی الفرع الثانی] ۹۸
الفرع الثالث: ۱۰۲
الفرع الرابع: ۱۰۴
الفرع الخامس: ۱۰۵
الفرع السادس: ۱۰۸
الفرع السابع: ۱۰۹
الفرع الثامن: ۱۰۹
الفرع التاسع: ۱۱۰
المقدّمة الرابعة: فی الستر و الساتر ۱۴۰
اشارة ۱۴۰
المورد الاوّل: یقع فی الستر ۱۴۱
اشارة ۱۴۱
[یقع الکلام فی مفاد آیة الشریفة من سورة النور الآیة] ۱۴۱
[فی وجوب ستر العورة علی الرجال] ۱۴۲
[الکلام فی الستر الواجب علی النساء] ۱۴۲
[الکلام فی الروایات الواردة فی الباب] ۱۴۳
[الکلام فی تشبیه النساء بالعورة] ۱۴۴
[فی ذکر الروایات الواردة بطرقنا] ۱۴۵

[فی ذکر الروایة الّتی نقلها فی مجمع البیان] ----- ۱۴۶
[یجب الستر علی المرأة کما قلنا فی حاشیتنا علی العروة و فی الوجه و الکفّین بطریق الاحتیاط] ----- ۱۴۸
[الکلام فی جواز النظر و عدمه] ----- ۱۴۹
[الستر الواجب علی الرجال و النساء فیما اذا کان عالما بوجود الناظر مسلم] ----- ۱۴۹
[فی ذکر موارد اختلاف الستر الشرطی و الستر التکلیفی فی الصّلاة] ----- ۱۴۹
[فی ذکر الروایات فی الستر الواجب علی النساء فی الصّلاة] ----- ۱۵۰
[فی الروایات الواردة فی الستر الشرطی لصلاة المرأة] ----- ۱۵۰
[التکلّم فی مفاد الروایات] ----- ۱۵۱
[الکلام فی بعض الخصوصیات: الخصوصیة الاولی] ----- ۱۵۴
الخصوصیة الثانیة: ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
[قد یقال بانّ الوجه هو الوجه العرفی و قد یقال بانّ الوجه الوجه الوضوئی] ----- ۱۵۵
الخصوصیة الثالثة: ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶
[الحقّ عدم شرطیة ستر الکفّین للمرأة فی الصّلاة] ----- ۱۵۷
الخصوصیة الرابعة: ----- ۱۵۷
الخصوصیة الخامسة: ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸
و لا یخفی علیک فساد هذا التوهم: ----- ۱۵۹
[فی الخصوصیة السادسة و السابعة] ----- ۱۶۰
[فی الخصوصیة الثامنة و التاسعة] ----- ۱۶۱
اشارة ----- ۱۶۱
[حول الروایة الثالثة الواردة فی الصّلاة العاری] ----- ۱۶۱
[الکلام فی فهم المراد من الروایات یقع فی امور] ----- ۱۶۳

اشارة ----- ۱۶۳
الأمر الأول: ----- ۱۶۳
الأمر الثانی: ----- ۱۶۴
اشارة ----- ۱۶۴
[الکلام فی الاشکالین الواردین علی الجمع بین الروایات] ----- ۱۶۵
[و امّا ما قیل فی الجواب فکلام غیر تام] ----- ۱۶۵
[امّا الکلام فی اشکال آخر] ----- ۱۶۶
[فی ما نقل بالتفصیل فی المسألة] ----- ۱۶۶
[الکلام فی المقام الثانی] ----- ۱۶۷
الخصوصیة العاشرة: ----- ۱۷۰
الخصوصیة الحادیة عشر: ----- ۱۷۱
الخصوصیة الثانیة عشر: ----- ۱۷۲
اشارة ----- ۱۷۲
الفرع الأول: ----- ۱۷۲
الفرع الثانی: ----- ۱۷۳
اشارة ----- ۱۷۳
الصورة الأولی: ----- ۱۷۳
الصورة الثانیة: ----- ۱۷۳
الفرع الثالث: ----- ۱۷۵
اشارة ----- ۱۷۵
[ما یکون دلیلا لکون شرطیة الستر مختصة ببعض الاحوال امور ثلاثة] ----- ۱۷۶
[الکلام فی حدیث لا تعاد] ----- ۱۷۷
اشارة ----- ۱۷۷
[لا یشمل حدیث لا تعاد لصورة العمد] ----- ۱۷۸

[ذکر صور ترک المکلّف الستر جهلا/ الصورة الاولی و الثانیة] ----- ۱۷۹

[الصورة الثالثة: فی صورة نسیان الستر] ----- ۱۸۰

[فی صورة انکشاف عدم الستر بعد الصّلاة فصلاته صحیحة] ----- ۱۸۱

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۸۳

تبیان الصلاة، المجلد ۳

اشارة

نام کتاب: تبیان الصلاة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: بروجردی، آقا حسین طباطبایی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۸۰ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۸

ناشر: گنج عرفان للطباعة و النشر

تاریخ نشر: ۱۴۲۶ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک:- ۵۱- ۹۳۳۶۲- ۹۶۴

مقرر: گلپایگانی، علی صافی

تاریخ وفات مقرر: ۱۴۳۰ ه ق

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۴

اللّهمّ کن لولیّک الحجّة بن الحسن صلواتک علیه و علی آبائه فی هذه السّاعة و فی کلّ ساعة ولیّا و حافظا و قائدا و ناصرا و دلیلا و عینا حتّی تسکنه ارضک طوعا و تمتّعه فیها طویلا

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵

کتاب الصّلاة و فیه مقاصد

المقصد الاوّل: فی المقدمات

اشارة

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

و الصّلاة و السلام علی محمّد و آله أجمعین و لا سیما علی بقیة اللّه فی الارضین و اللعنة الدائمة علی اعدائهم من الآن الی قیام یوم الدین

کتاب الصّلاة و فیه مقاصد المقصد الاول: فی المقدمات و هی ست:

المقدمة الاولی: فی اعداد الفرائض و النوافل

[الکلام فی عدد الفرائض]

یظهر للمراجع فی کتب الفقهیّة اختلاف فی عدد الفرائض و نوافلها حیث عدّ بعضهم عدد الفرائض ستة و بعضهم سبعة و بعضهم تسعة لکن ما أطبق علیه النص و الفتوی بل لا خلاف فیه بین العامة و الخاصة کون عدد فرائض الیومیّة سبع عشرة رکعة.

للظهر أربع رکعات و للعصر أربع رکعات و للمغرب ثلاث رکعات و للعشاء أربع رکعات و للصبح رکعتان.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸

[الکلام فی النوافل]

اشارة

و کذا لا خلاف فی کون نافلة الصبح رکعتین قبل اداء فریضة الصبح و لا خلاف أیضا فی کون نافلة اللیل احدی عشر رکعة و ان وقع الخلاف فی الوصل بین رکعتی الشفع و رکعة الوتر حیث ذهب العامة الی الوصل حتّی قال ابو حنیفة بوجوب الوصل و الامامیة بعدم الوصل.

و امّا سائر النوافل فقد وقع الخلاف فیه بین المسلمین و المشهور بین الشیعة أنّ عددها أربع و ثلاثون رکعة ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان رکعات قبل العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان عن جلوس بعد العشاء و رکعتان للفجر و یصیر مجموع عدد فرائض الیومیّة و نوافل اللیلیّة و النّهاریّة احدی و خمسون رکعة.

و دلیلهم فی ذلک الروایات:

[فی ذکر الطائفتین من الاخبار]

منها ما رواه فضل بن یسار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال الفریضة و النافلة احدی و خمسون رکعة منها رکعتان بعد العتمة تعدّان برکعة و هو قائم الفریضة سبع عشرة و النافلة أربع و ثلاثون رکعة). «۱»

و منها ما رواه أحمد بن ابی نصر عن الرّضا علیه السّلام (قال قلت لابی الحسن أن أصحابنا یختلفون فی صلاة التطوع بعضهم یصلّی أربعا و أربعین و بعضهم یصلّی خمسین فأخبرنی بالذی تعمل به أنت کیف هو حتّی أعمل بمثله فقال: أصلّی واحدة و خمسین رکعة ثمّ أمسک و عقد بیده الزوال ثمانیة و أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر و رکعتین بعد المغرب و رکعتین قبل العشاء الآخرة و رکعتین بعد العشاء عن قعود تعدّ ان برکعة من قیام و ثمان صلاة اللیل و الوتر ثلاثا و رکعتی الفجر و الفرائض سبع

---

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۱۳ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹

عشرة فذلک احدی و خمسون). «۱»

و منها ما رواه اسماعیل بن سعد الأحوص (قال: قلت للرّضا علیه السّلام کم من رکعة قال أحدی و خمسون رکعة). «۲»

و منها ما رواه فضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام فی کتابه إلی المأمون (قال:

و الصلاة الفریضة: الظهر أربع رکعات و العصر أربع رکعات و المغرب ثلاث رکعات و العشاء الآخرة أربع رکعات و الغداة رکعتان هذه سبع عشرة رکعة و السنة أربع و ثلاثون رکعة ثمان رکعات قبل فریضة الظهر و ثمان رکعات قبل فریضة العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان من جلوس بعد العتمة تعدّ ان برکعة و ثمان رکعات فی السّحر و الشفع و الوتر ثلاث رکعات تسلم بعد الرکعتین و رکعتا الفجر) «۳».

و فی قبال هذه الأخبار بعض الأخبار الاخر الدال علی خلافها:

منها ما دلّ علی کون النوافل أربعا و أربعین و هما روایتا زرارة عن ابی جعفر و عن ابی عبد اللّه علیهما السّلام (حیث قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام انّی رجل تاجر أختلف و أتّجر فکیف لی بالزوال و المحافظة علی صلاة الزوال و کم نصلّی قال تصلّی ثمانی رکعات إذا زالت الشّمس و رکعتین بعد الظهر و رکعتین قبل العصر فهذه اثنا عشرة رکعة و تصلی بعد المغرب رکعتین و بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشرة رکعة منها الوتر

---

(۱)- الروایة ۷ من الباب ۱۳ من ابواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱۱ من الباب ۱۳ من ابواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳)- الروایة ۴ من الباب ۱۳ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰

و منها رکعتا الفجر و ذلک سبع و عشرون رکعة سوی الفریضة). «۱»

(حیث قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ما جرت به السنه فی الصّلاة فقال ثمان رکعات الزّوال و رکعتان بعد الظهر و رکعتان قبل العصر و رکعتان بعد المغرب و ثلاث عشرة رکعة من آخر اللیل منها الوتر و رکعتا الفجر). «۲»

و ما دلّ علی کون النوافل ستا و أربعین رکعة و هو روایة ابی بصیر (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التطوع باللیل و النهار فقال الّذی یستحبّ ان لا یقصر عنه ثمان رکعات عند زوال الشّمس و بعد الظّهر رکعتان و قبل العصر رکعتان و بعد المغرب رکعتان و قبل العتمة و من (فی) السّحر ثمان رکعات و الوتر ثلاث رکعات مفصوله رکعتان قبل صلاة الفجر و أحبّ صلاة اللیل آخر اللیل). «۳»

[فی طریق الجمع بین الاخبار]

و یمکن الجمع بینها بحملها علی مراتب الفضل بأنّ فعل أربع رکعات لنافلة العصر مجز و یثاب علیه و لکن فعل ثمان رکعات أفضل و لکن لا یمکن ذلک فی نافلة العشاء لعدم ذکر نوع آخر لانّ الأخبار.

أو یقال بان بعد کون صدور روایة البزنطی فی زمن الرضا علیه السّلام.

فی جواب السائل عن کون الأصحاب یختلفون فی صلاة التطوع و مقصوده السؤال عن فعل الإمام علیه السّلام لرفع الاختلاف و جوابه بانی أصلی واحدة و خمسین رکعة یرفع التعارض بینها بذکر فعله النافلة کذلک فلا مورد لروایات الّتی زمن صدورها قبل زمانه علیه السّلام.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۴ من ابواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ من الباب ۱۴ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲ من الباب ۱۴ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱

ثمّ إنّه یقع التعارض بین الأخبار المتقدّمة و خبر رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السّلام (إنّه کان یقول إذا زالت الشّمس عن کبد السّماء فمن صلّی تلک الساعة أربع رکعات فقد وافق صلاة الاوّابین و ذلک بعد نصف النّهار). «۱»

فهذه الروایة مع کونها محمولة علی التقیة لموافقتها لمذهب أبی حنیفة کما أنّ فقه الزیدیّة موافق لفقه الحنفیة ضعیفة السند بحسین بن علوان لکونه من الزیدیّة فلا یمکن الاعتماد علیها.

ثمّ إنّه کما عرفت ان المستفاد من الروایات کون نافلة العشاء رکعتان بعد العشاء عن جلوس تعدّ ان رکعة من قیام.

و هذه عند الامامیة کذلک لهذه الروایات و لیس عند العامّة کذلک بل قال بعضهم بعدم تشریعها و قال بعضهم بانّها رکعتان عن قیام و قال أبو حنیفة بکونها ثمان رکعات أربع منها قبل فعل العشاء و أربع بعد فعلها.

یقع الکلام فی أمور:

الأمر أوّل [نافلة کل فریضة عمل مستقل:]

اشارة

أن المستفاد من أخبار الباب کون نافلة کل فریضة عملا مستقلا و لا ربط لها بنافلة فریضة اخری بمعنی إنّه یجوز فعل نافلة فریضة و ترک نافلة فریضة اخری.

و کذا یستفاد منها ان النافلة إذا کانت أزید من صلاة واحدة مثل نافلة الظهر

---

(۱)- الروایة ۴ الباب ۲۸ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲

و المغرب و العشاء کلّها عمل واحد و معنون بعنوان نافلة الظهر أو العصر أو المغرب و ان کان بعد کل رکعتین تسلیم لکن الأمر المستحبی متعلق بکلّها و لا یترتب الاثر المطلوب ألّا بفعل ثمان رکعات کما فی نافلة الظهر و العصر أو أربع رکعات کما فی نافلة المغرب

[فی ذکر کلام صاحب الجواهر]

خلافا لصاحب الجواهر حیث قال بجواز اتیان بعضها فی کل النوافل و أقام علیه أربعة وجوه:

الوجه الأوّل: الاصل

الوجه الثانی: تحقق الفصل المقتضی للتعدد

الوجه الثالث: عدم وجوب إکمال النافلة بالشروع فیها

الوجه الرابع: ان النوافل شرّعت لتکمیل الفرائض فیکون لکل بعض قسط منه فیصح الإتیان به وحده.

و کل الوجوه قابلة للاشکال أمّا الاصل فلا اصل یتصوّر فی المسألة الا استصحاب عدم الاشتراط الموجود قبل التشریع و الاستصحاب و ان کان عرش الاصول لکنّه فرش الأدلّة و مع وجود الأخبار فی المسألة الدالة بظاهرها علی کون نافلة کل صلاة مرکبة مأمور بها فلا مجال لجریان الأصل مع انّه لیس للمستصحب حالة سابقة معلومه و استصحاب العدم الازلی بناء علی جریانه لا یحرز بها کون الموضوع المتعلّق به الطلب هو لا بشرط بقیة النوافل.

مضافا الی ان المستفاد من الأدلّة هو الارتباط بین اجزاء نوافل کل فریضة و الارتباط مغایر مع الاشتراط لانّ مع الارتباط کون متعلق الأمر الاستحبابی تمام الأجزاء لکن مع کون الأمر واحدا له أبعاض متعددة حسب تعدد أبعاض متعلقه و هذا لیس معنی اشتراط الأجزاء بعضها ببعض.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳

و امّا تحقق الفصل فلا یوجب التعدد بما هو نافلة و بما هو معنون بعنوان النافلة و إن کان کل صلاة بالتسلیم غیر صلاة اخری و لکن الآمر متعلق بعنوان النافلة لا بعنوان الصّلاة.

و امّا عدم وجوب الاکمال بالشروع و جواز فعل بعضها لا یدلّ علی صدق عنوان المأمور به علی ذلک البعض و هو عنوان النافلة و کون الناقص مصداقا لعنوان المأمور به.

و امّا کون تشریع النوافل لتکمیل الفرائض لا یوجب کون کل جزء له قسط من الدخالة فی التکمیل مستقلا بل عنوان النافلة شرّعت لتکمیل الفرائض و صدق العنوان متوقف علی فعل تمام اجزائها.

[فی ذکر کلام المحقّق الهمدانی رحمه اللّه]

قال المحقق الهمدانی قدّس سرّه فی مصباح الفقیه «۱» إنّه لا ینبغی الاستشکال فی جواز الاقتصار فی نافلة المغرب علی رکعتین و فی نافلة العصر علی أربع رکعات لدلالة بعض الأخبار المتقدمة علیه «۲» بل الظاهر جواز الاتیان برکعتین من نافلة العصر فی غیر واحد من الأخبار الآمرة بأربع رکعات بین الظهرین من التفصیل بالأمر برکعتین بعد الظهر و رکعتین قبل العصر فان ظاهرها بشهادة السیاق ان کل واحد من العناوین المذکورة فی تلک الروایات نافلة مستقلّة و للمکلف الإتیان بکل منها بقصد امتثال الأمر المتعلّق بذلک العنوان من غیر التفات الی ما عداها من التکالیف.

و بهذا ظهر انّه یجوز الإتیان بست رکعات أیضا من نافلة العصر لقوله علیه السّلام فی

---

(۱)- مصباح الفقیه، ص ۳۴، ج ۹.

(۲)- الروایة ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۴ من ابواب أعداد الفرائض من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴

موثقة سلیمان بن خالد صلاة النافلة ثمان رکعات حین تزول الشّمس (قبل الظهر) و ستّ رکعات بعد الظهر و رکعتان قبل العصر. «۱» فان ظاهرها کون ست رکعات فی حدّ ذاتها نافلة مستقلة و فی خبر عیسی بن عبد اللّه القمی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام إذا کانت من هاهنا من العصر فصلّ ستّ رکعات. «۲»

و یظهر من بعض الأخبار جواز الاقتصار فی نافلة الزوال أیضا علی أربع رکعات کخبر الحسین بن علوان المروی عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السّلام (أنّه کان یقول إذا زالت الشّمس عن کبد السماء فمن صلّی تلک الساعة أربع رکعات فقد وافق صلاة الأوّابین و ذلک بعد نصف النهار). «۳»

ثمّ قال و هل یجوز التخطّی عمّا یستفاد من النصوص بالإتیان برکعتین من نافلة الزوال أو ست رکعات أو رکعتین من نافلة اللیل أو

أربعا أو ستا عازما من أول الأمر وجهان، ثمّ نقل كلام صاحب الجواهر قدّس سرّه و ردّه (ثمّ قال فالأظهر عدم الفرق بين النوافل و جواز الاقتصار على البعض فى الجميع و ان كان الأحوط فى غير الموارد الّتى استفدنا جوازها بالخصوص من النصوص المعتبرة عدم قصد الخصوصيّة الموظّفة ألا على سبيل الاحتياط الى آخر كلامه). «۴»

و يردّ عليه بأنّا قلنا بأنّ هذه الروايات الدالّة على كون نافلة المغرب ركعتين

---

(۱)- الرواية ۱۶ من الباب ۱۳ من ابواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الرواية ۸ من باب ۱۴ من ابواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۳)- الرواية ۴ من باب ۲۸ من ابواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۴)- مصباح الفقيه، ج ۹، ص ۴۰.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵

أو كون نافلة العصر أربعا أو ركعتين، أو نافلة الزوال أربعا، تكون مورد الأعراض عند العلماء بعد كلام الرّضا عليه السّلام فى رواية محمد بن ابى نصر السائل عن اختلاف الأصحاب فى عدد التطوّع، و استخباره عن عمل الّذى يعمله المعصوم عليه السّلام و قوله عليه السّلام أنا أصلّى واحدة و خمسين، و كيفية فعل النوافل و ذكر عدد كل نوافل النّهاريّة و الليلية.

و لو فرض العمل بهذه الأخبار لا بدّ من العمل بها فى مواردها و لا يجوز التعدّى الى غيرها، لأنّا قلنا بضعف سند رواية حسين بن علوان المروى فى قرب الاسناد الدالّة على كون نافلة الظهر أربع ركعات، لأنّه من الزيدية، مع أنّها محمولة على التقيّة لموافقتها لمذهب أبى حنيفة، و مع ذلك لا يمكن استفادة ذلك الحكم من أخبار نافلة العصر، لانّ التفريق بين النوافل فى مقام العمل لا ينافى كون المطلوب و المأمور به تمام ثمان ركعات، لأنّه كان من سيرتهم التفريق بين فريضة الظهر و العصر و الاتيان بفعل صلاة الظهر فى وقت فضيلتها، و كذا صلاة العصر فى وقت فضيلتها، و لذا قد يأتون بنافلة العصر بعضها بعد صلاة الظّهر، و بعضها قبل صلاة العصر، فلا منافاة بين جواز التفريق و فعل النافلة فى وقتين، و كون مجموعها مطلوبا واحدا من حيث المجموع و لها أمر واحد استحبابى، فعلى هذا لا منافاة بين الأخبار المعمول بها و الأخبار الّتى دلت على التفريق فى الفعل الدالّة على كون نافلة العصر ثمان ركعات مثل رواية سليمان بن خالد «۱» المتقدّمة الدالّة على فعل ست ركعات بعد الظهر و ركعتين قبل فريضة العصر، و رواية رجاء بن أبى الضحّاك الدالة على ان الرّضا عليه السّلام

---

(۱)- الرواية ۱۶ من الباب ۱۳ من ابواب أعداد الفرائض من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶

صلّى ستا من نافلة الظهر ثمّ أذّن ثمّ صلّى ركعتين و كذا نافلة الظهر. «۱»

الأمر الثانى: فى صلاة الغفيلة

اشارة

و تنقيح المقال فيها يتوقف على ذكر الأخبار الواردة فيها و تحقيق ما تقضيه قواعد الجمع بينها فلهذا نذكر الاخبار أوّلا:

منها ما روى الشّيخ عن هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال («من صلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد و ذا النون إذ ذهب مغاضبا- إلى قوله:- و كذلك ننجى المؤمنين» و فى الثانية الحمد و قوله «و عنده مفاتح الغيب» الآية فإذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال اللّهم أنّى أسألك بمفاتح الغيب الّتى لا يعلمها ألّا أنت أن تصلّى على محمد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و

كـذا و يقول اللّهم أنت وليّ نعمتى و القـادر على طلبتى و تعلم حـاجتى فأسألـك بحقّ محمّـد و آله لما قضـيتها لى و سأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل). «۲»

و منها ما رواه السـيّد الزاهد رضـى الدّين ابن طاوس رضى اللّه عنه فى كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم نحوه و زاد، (فان النبى صلّى اللّه عليه و آله قال لا تتركوا ركعتى الغفيلة و هما ما بين العشاءين). «۳»

و منها ما رواه الصّدوق مرسـلا قال (قال رسول اللّه و فى كتاب العلل مسندا فى الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تنفّلوا

---

(۱)- الرواية ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲ من الباب ۲۰ من ابواب بقية الصّلاة المندوبة.

(۳)- فلاح السائل ص ۲۴۸ مستدرك الوسائل ج ۶ ص ۳۰۳ ابواب بقية الصلات المندوبة الباب ۱۵، حديث ۳.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷

فى ساعـة الغافلة و لو بركعتين خفيفتين فانّهما تورثان دار الكرامة «۱» قال و فى خبر آخر دار السّـلام و هى الجنّة و ساعة الغافلة ما بين المغرب و العشاء). «۲»

منهـا مـا رواه الشّـيخ فى المصـباح عن الصـادق عن أبيه عن آبـائه عن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله (انّه قال أوصـيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ فى الاولى الحمـد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشـرة مرّة و فى الثانية الحمد مرّة و قل هو اللّه أحد خمس عشـرة مرّة فان فعـل ذلك فى كلّ شـهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك فى كل سـنة كان من المحسـنين فان فعل ذلك فى كلّ جمعـة مرّة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمنى فى الجنّة و لم يحص ثوابه الا اللّه تعالى). «۳»

و منهـا مـا رواه الصّـدوق فى الفقيه عن البـاقر عليه السّـلام (أنّ إبليس يبثّ جنوده جنود جنود الليل من حين تغيب الشّـمس الى مغيب الشـفق و يبثّ جنود النّهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشّمس و ذكر ان النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يقول أكثروا ذكر اللّه عزّ و جلّ فى هاتين الساعتين و تعوّذوا باللّه عزّ و جلّ من شرّ ابليس و جنوده و عوّذوا صغاركم فى هاتين الساعتين فإنّهما ساعتا غفلة). «۴»

و بعد ذكر الأخبار لا بدّ من البحث فى جهتين:

الجهة الأولى [هل التنفل متحد مع صلاة الغفيلة]

: هل التنفّل المأمور به فى ساعة الغافلة المسـتفاد من رواية الّتى رواها الصّدوق مرسلا و مسندا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله متحد مع صلاة الغفيلة الّتى يستفاد

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۲۰ من ابواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱ من الباب ۲۰ من ابواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱ من الباب ۱۷ من ابواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(۴) مصباح الفقيه، ج ۱، ص ۳۱۸.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸

اسـتحباها من رواية هشام بن سالم و كذا مع صـلاة الوصـية الّتى يستفاد استحباها من رواية الّتى رواها الشّيخ فى المصباح عن الصّادق عليه السّلام أو لا.

الجهة الثانية:

اشارة

هل تكون صلاة الغفيلة و الوصية متّحدتين مع نافلة المغرب بحيث لو صلهما المصلّى يكون فعلهما بمنزلة نافلة المغرب و يكون مسقطا عنها أو لا.

أما الكلام فى الجهة الاولى فلا ريب فى كون الإتيان بصلاة الغفيلة و الوصيّة امتثالا أمره صلّى اللّه عليه و آله بقوله (تنفّلوا فى ساعة الغافلة) لانّه لا يستفاد من هذا الأمر ألّا مطلوبيّة ايجاد طبيعة التنفّل فى ساعة الغافلة و هى ما بين المغرب و العشاء فالأمر فيها أمر بطبيعة التنفل و هى تحصل فى ضمن أىّ فرد فما يصدق عليه النافلة يكون محصّلا للغرض و مسقطا للأمر و ان كان بحسب المفهوم يغاير عنوان المأخوذ فى هذه الروايات مع العنوان المأخوذ فى تلك الروايات لكن فى مقام الامتثال يتداخل كلا العنوانين فباعتبار مقام الأمر و الطلب متغايران لكن بحسب مقام الامتثال يتداخلان و يتصادقان على أمر واحد لانّ المقصود اشتغال هذا الزمان بذكر اللّه تعالى و ترك الكلام بما لا يعينه و عدم اجتماع الناس على ذكر الغيبة و الكذب و الأمور الباطلة و لذا أمرهم بالتنفل و الذكر و هو كما يحصل بأربع ركعات يقرأ فيها الحمد و سوره قصيرة كذلك يحصل بصلاة الغفيلة و الوصية لكن لا بدّ من قصدهما فلو قصد الغفيلة و الوصية حصل كلا العنوانين و التنفّل لأنّهما من الأمور القصدية و لو لم يقصدهما يتحقّق الامتثال بالنسبة الى الأمر المتعلّق بالتنفّل فقط.

[فى ذكر الوجوه الثلاثة للاحتمالات الثلاثة]

اشارة

أما الكلام فى الجهة الثانية فالمحتمل فيه على سبيل منع الخلو ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: كون المراد من نافلة المغرب هو صلاة الغفيلة و صلاة الوصية و كونهما متّحدين مع نافلة المغرب ذاتا و عنوانا فهما مصداقان لها قهرا و ذكرهما فى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹

روايتى المصباح من باب كونهما بيانا لكيفية فعل نافلة المغرب.

الوجه الثانى: كونهما متغايرين مع نافلة المغرب عنوانا و ذاتا فلا يصدق عنوان نافلة المغرب عليهما عكس الوجه الأول.

الوجه الثالث: امكان تصادقهما مع النافلة بحسب الخارج فى مقام الامتثال و ان كان بينهما و بين النافلة تغايرا بحسب المفهوم و الذات.

فما يمكن ان يقال فى بيان وجه الأوّل هو أنّه حيث كان المسلمون بنائهم على أداء نافلة المغرب بين صلاة المغرب و العشاء فقول الصادق عليه فى روايتى المصباح يكون بيانا لكيفية أداء النافلة و كون الأثر المطلوب يترب على النافلة إذا فعلها المصلّى بهذه الكيفية المعهودة بحيث لو صلّى بأربع ركعات بغير هذه الكيفية لا يشرع له فعل صلاة الغفيلة و الوصية لعدم تعلق أمر بهما مستقلا بعنوان خصوص الغفيلة و الوصية بل الأمر بهما بعنوان نافلة المغرب.

و ما يمكن ان يكون وجها لاحتمال الثانى هو انّه بعد استقرار سيرة المسلمين على فعل نافلة المغرب بين الصلاتين بأربع ركعات فقول الصادق عليه السّلام فى رواية المصباح باستحباب أربع ركعات بين العشاءين لا يفهم العرف بكون ذلك بيانا لنافلة المغرب.

بل يفهمون باستحباب أربع ركعات اخر بعنوان الغفيلة و الوصيّة بحيث لو صلّهما المصلّى لا يأت بنافلة المغرب و لو صلّهما منضمتين الى نافلة المغرب فقد أتى بنافلة المغرب و الغفيلة و الوصيّة.

و ما يمكن ذكره وجها لاحتمال الثالث هو ان نافلة المغرب بعنوانها تعلّق بها أمر استحبابى مستقل غير مشروطة بكيفية مخصوصة و لا بشرط بها و صلاة الغفيلة

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰

و الوصیّة أیضا تعلّق بکلّ واحد منهما أمر مستحب مستقل بکیفیة مستقلة غیر مشروطتین بکونهما قبل نافلة المغرب أو بعدها فلا اشکال حینئذ بإتیان صلاة الغفیلة و الوصیة بعنوان نافلة المغرب أیضا و یتحقّق الامتثال بالنسبة الی أمر النافلة و الغفیلة و الوصیة لکن بالنسبة إلی أمر صلاة الغفیلة و الوصیّة یکون أمرهما استقلالیا و بالنسبة الی أمر النافلة حیث تکون مرکبة مأمور بها یکون أمر کلّ منهما ضمنیّا حیث تعلّق أمر واحد بنافلة المغرب المرکّبة من صلاتین مرتبطتین و کل صلاة متعلق بالأمر الضمنی.

فعلی هذا بناء علی الوجه الأوّل لیس فی البین ألّا أمر واحد مستحب و علی الوجه الثانی یکون أمر ان مستحبین متباینین لا یمکن تداخلهما و علی الوجه الثالث کذلک أمران مستحبان یمکن تداخلهما.

[الکلام فی صلاة الغفیلة و الوصیة]

نعم فی مثل صلاة الغفیلة و الوصیة اشکال من حیث کونهما من العناوین القصدیّة الّتی لا یکفی الإتیان بهما من دون قصدهما أو لا تکون کذلک مثلا لو صلّی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲

أربع رکعات بکیفیة صلاة الغفیلة و صلاة الوصیّة و قصد بها نافلة المغرب هل تداخل العناوین و تقع مصداقا لتمامها أو لا تقع مصداقا الّا لما قصد فیه وجهان و احتمالان.

الأمر الثالث: فی وجوب الجلوس فی صلاة الوتیرة و عدمه.

اشارة

وجه وجوب الجلوس فیها هو إجماع الفقهاء علی ثبوت الجلوس فی هذه الصلاة المسماة بالوتیرة إلی زمان الشهید الأوّل (قدّس) بل المذکور فی کتبهم ان نافلة العشاء رکعتان من جلوس تعدّ ان برکعة من قیام مع کون بنائهم ذکر الفتوی بعین الفاظ أخبار الصادرة من المعصومین علیهم السّلام کما تری هذا التعبیر فی روایة ابی نصر البزنطی «۱» (و رکعتین بعد العشاء من قعود تعدّان برکعة من قیام) و فی روایة فضیل ابن یسار (الفریضة و النافلة احدی و خمسون رکعة منها رکعتان بعد العتمة جالسا تعدّ برکعة مکان الوتر). «۲»

و کذا فی روایة اعمش عن جعفر بن محمد علیهما السّلام (و رکعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان برکعة). «۳»

و روایة ابی عبد اللّه القزوینی (قال قلت لابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السّلام لأیّ علّة تصلّی الرکعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لأنّ اللّه فرض سبع عشرة رکعة فاضاف إلیها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مثلیها فصارت أحدی و خمسین رکعة فتعدّ

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الروایة ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲۵ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳

انّ هاتان الرکعتان من جلوس برکعة) «۱» و غیر ذلک من الروایات واردة.

[فی ذکر الروایتان الدالتان علی جواز القیام]

و فی قبال هذه الروایات الدالة علی لزوم الجلوس و الاجماع و التسالم الی زمان الشهید قدّس سرّه روایتان ظاهرتان فی جواز القیام بل

فی کونه افضل من القعود.

الأولی: روایة الحارث بن المغیرة النصری عن الصّادق علیه السّلام (قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول صلاة النهار ستّ عشرة رکعة ثمان إذا زالت الشّمس و ثمان بعد الظهر و أربع رکعات بعد المغرب یا حارث لا تدعهنّ فی سفر و لا حضر و رکعتان بعد العشاء الآخرة کان أبی یصلّیها و هو قاعد و أنا أصلّیهما و أنا قائم و کان رسول اللّه یقول ثلاث عشرة رکعة من اللیل). «۲»

الثانیة: روایة سلیمان بن خالد عد ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال صلاة النافلة ثمان رکعات حین تزول الشّمس قبل الظهر و ستّ رکعات بعد الظهر و رکعتان قبل العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان بعد العشاء الآخرة یقرأ فیها مائة آیة قائما أو قاعدا و القیام أفضل و لا تعدّهما من الخمسین). «۳»

لکن بعد ورود الأخبار الکثیرة الدالة علی الجلوس و کون رکعتین من هذه الصلاة تعدّ ان برکعة من قیام و قد ذکرها القدماء فی کتبهم و أفتوا بمضمونها بل لفظ فتاواهم عین الفاظ الأخبار الصادرة من المعصومین علیهم السّلام و کان بنائهم علی الافتاء فی هذه الکتب بعین الفاظ الأخبار مثل النهایة و المقنعة و عدم العمل بهذین الروایتین مع أنهما بمرأی منهم یکشف ذلک عن إعراضهم عنهما و عدم العمل بهما من الأصحاب

---

(۱)- الروایة ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الروایة ۹ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۶ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴

قبل الشهید الأوّل و لا یمکن الجمع بین الأخبار المتقدمة و هذین الخبرین بالتخیر بعد عدم عمل القدماء و المشایخ العظام الذین اطّلعوا علی أقوال المعصومین و وصلت الأحکام إلیهم یدا بید.

فلا بدّ من حملهما علی التقیة لإن القول بأنّ نافلة العشاء الآخر، یأتی بها جالسا لم یفت به أحد من العامة.

مع ان القول باتیان الرکعتین عن قیام ینافی مع الأخبار الکثیرة الدالة علی ان مجموع الفرائض و النوافل أحدی و خمسون رکعة و قد ذکرنا تسالم الأصحاب علی ذلک أیضا بعد کلام الرضا علیه السّلام فی روایة البزنطی (فقال اصلی واحدة و خمسین رکعة). «۱»

الأمر الرابع: فی سقوط الوتیرة فی السفر و عدمه.

اشارة

لا یخفی علیک ان سقوط نافلة الظهرین فی السفر و عدم سقوط نافلة المغرب و الصبح من المسلّمات و لا خلاف و لا اشکال فیه.

انما الخلاف فی نافلة العشاء اعنی الوتیرة بانّه هل تسقط فی السفر کما هو المشهور عندنا أو لا تسقط کما قال بذلک الشّیخ منشأ الخلاف اختلاف الأخبار الواردة فی هذا المقام

[فی ذکر الروایات الواردة فی الباب]

أمّا ما دلّ علی السقوط روایات کثیره:

منها روایة حذیفة بن منصور عن ابی جعفر و ابی عبد اللّه علیهما السّلام (أنّهما قالا الصّلاة فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعد هما شیء). «۲»

---

(۱)- الروایة ۷ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۱۶ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵

و منها روایة ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال الصّلاة فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعد هما شیء الا المغرب فأنّ بعدها أربع رکعات لا تدعهنّ فی سفر و لا حضر و لیس علیک قضاء صلاة النهار و صلّ صلاة اللیل و اقضه). «۱»

و منها روایة عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال الصّلاة فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعد هما شیء ألّا المغرب ثلاث). «۲»

و منها روایة ابی یحیی الحنّاط (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن صلاة النافلة بالنهار فی السفر فقال یا نبیّ لو صلحت النافلة فی السفر تمّت الفریضة) «۳» و عموم التعلیل فی الجواب یدلّ علی سقوط نافلة العشاء.

أمّا ما دلّ علی عدم سقوط الوتیرة فروایتان الاولی ما رواها فضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام (فی حدیث) قال و أنّ ما صارت العتمة مقصورة و لیس تترک رکعتاها (رکعتیها) لانّ الرکعتین لیستا من الخمسین و أنّ ما هی زیادة فی الخمسین تطوّعا لیتمّ بها بدل کل رکعة من الفریضة رکعتان من التطوّع «۴».

فهذه الروایة أخص من الروایات المتقدمة فالقاعدة تخصیصها بها و لکن حیث کان فی طریق روایة فضل بن شاذان عبد الواحد بن محمد عبدوس النیسابوری و علی بن محمّد بن قتیبة و لم یثبت توثیقهما لا یمکن التخصیص مع أن فی المسألة الاجماع علی السقوط.

---

(۱)- الروایة ۷ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ من الباب ۱۶ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۳)- الروایة ۴ من الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض من الوسائل.

(۴)- الروایة ۳ من الباب ۲۹ من أبواب اعداد الفرائض من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶

الأمر الخامس: الأخبار الواردة فی سقوط النوافل فی السفر

تشمل لأربع رکعات المزیدة فی یوم الجمعة علی نافلتها لأنها من النوافل و ان کان محلّها فی خصوص یوم الجمعة فما دلّ علی سقوط التطوّع فی السفر یشملها فلا وجه للتردید فی سقوطها بعد اطلاق أخبار السقوط و حملها علی خصوص الرواتب لأنّها من الرواتب فی یوم الجمعة.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷

المقدّمة الثانیة: فی المواقیت

[فی ذکر بعض الآیات الدالّة علی الوقت]

اشارة

أعلم إنّه لا ریب فی أن الفرائض الیومیّة واجبات موقتة لا یجوز تقدیمها علی أوقاتها و لا تأخیرها عنها بلا خلاف بل علیه اجماع

علماء الإسلام و من ضروريات الدين و الفقه كون الوقت شرطا لها و يدلّ على ذلك الآيات الشريفة:

منها قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً. «۱»

و منها قوله تعالى وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً «۲».

و المراد من الدلوك هو الزوال و هو ميل الشّمس عن وسط السماء و انتقالها عن دائرة نصف النهار و المراد من الغسق انتصاف الليل و قد بيّن فى هذه الآية أوقات الصلوات الخمس الواجبة أربع منها يستفاد من صدرها و واحدة منها من

---

(۱)- سورة الاسراء، الآية ۷۸.

(۲)- سورة الاسراء، الآية ۷۹.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸

ذيلها و هى صلاة الصبح لانّ المراد من قوله تعالى و قرآن الفجر هو صلاة الصبح كما دلّ على ذلك خبر زرارة الآتى.

و منها قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ «۱».

و المراد من طرفى النّهار أمّا صلاة الصبح و العصر و أمّا صلاة الصبح و المغرب فعلى الأوّل يكون المراد من قوله زلفا المغرب و العشاء و على الثانى يكون المراد منه خصوص العشاء و لا يكون المراد من قوله زلفا من الليل صلاة الليل المعهودة لانّ الخطاب و ان كان الى النّبى صلّى اللّه عليه و آله لكنّ المراد بعث كلّ النّاس على إتيان الفرائض و الواجبات و صلاة الليل لا تكون واجبة حتى لزم على النّاس أقامتها فلا يشملها الآية الشريفة كما توهّمه بعض.

و منها قوله تعالى فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً «۲».

بناء على المعروف بين المفسّرين من أنّ الموقوت هو ما جعل اللّه له الوقت لا المفروض و المأمور به الى غير ذلك من الآيات و لا يخفى أنّ أوقات الفرائض موسّعة بمعنى ان متعلق الأمر فى الفرائض الأمر الكلى المقيّد وقوعها فى وقت وسيع مثلا فى الظهرين وجب على المكلف اتيان ثمان ركعات من الزوال الى الغروب أو المغرب و هو مخيّر فى إيجاد الكلّى فى ضمن أىّ فرد منها شاء لانّ كلّ فرد من أفراد الكلى

---

(۱)- سورة الهود، الآية ۱۱۴.

(۲)- سورة النساء، الآية ۱۰۳.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹

مصداقه و محصّله و التخير عقلىّ لا شرعىّ فلا اشكال فى جواز كون الواجب موسّعا.

فإذا عرفت اعتبار الوقت فى الفرائض لا بدّ من ذكر وقت كل فريضة مبدئه و منتهاه فنذكر تمام احكامها فى ضمن مطالب:

المطلب الاوّل: فى ابتداء وقت الظهرين

اشارة

يستفاد من قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ «۱».

كما قلنا أوقات الصلوات الأربع الظّهرين و العشاءين كما بين ذلك فى الأخبار:

[فى ذكر الروايات الواردة فى ذكر اوّل وقت الظهرين]

منها ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عمّا فرض اللّه عزّ و جلّ من الصّلاة فقال خمس صلوات فى الليل و النهار فقلت هل سمّاهنّ اللّه و بيّنهنّ فى كتابه قال نعم قال اللّه تعالى لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ و دلوكها زوالها و فيما ما بين دلوك الشّمس إلى غسق الليل و أربع صلوات سمّاهنّ اللّه و بيّنهنّ و وقّتهنّ و غسق الليل هو انتصافه). «۲»

و منها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظهر و العصر فإذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة). «۳»

---

(۱) سورة الاسراء، الآية ۷۸.

(۲)- الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱ من الباب ۴ من ابواب المواقيت و نوافلها من الوسائل.

و منها رواية عبيد ابن زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلّا أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فى وقت منهما جميعا حتّى تغيب الشمس). «۱»

و منها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالنّاس الظهر و العصر حين زالت الشّمس فى جماعة من غير علّة). «۲»

و منها رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلى المصلّى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشّمس). «۳»

و منها ما رواه منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السّلام (قال سمعته يقول إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصلاتين). «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة فى هذا الباب يعنى الباب الرابع من ابواب المواقيت من الوسائل بلغت حدّ التواتر و استقرت سيرة المسلمين من زمن النبى و الائمة عليهم السّلام على ذلك إلى يومنا.

[فى ذكر الاخبار المعارضة مع الاخبار المتقدمة]

و فى قبال الآيات و الأخبار المذكورة بعض الأخبار دلّ على أنّ وقت صلاة

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۴ من ابواب المواقيت و نوافلها من الوسائل.

(۲)- الرواية ۶ من الباب ۴ من ابواب المواقيت و نوافلها من الوسائل.

(۳)- الرواية ۷ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱۰ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

الظهر لا يدخل الّا بعد صيرورة الفيء قدما و وقت صلاة العصر لا يدخل الّا بعد صيرورة الفيء قدمين أو وقت الظهر صيرورة الفيء

قدمین أو ذراعا و وقت العصر صیرورة الفیء أربعة أقدام أو ذراعین.

منها ما رواه زرارة بن أعین و بکیر بن أعین و محمد بن مسلم و برید بن معاویة العجلیّ عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام (أنّهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلک قدمان). «۱»

و منها ما رواه زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشّمس و وقت العصر ذراعان علیه السّلام من وقت الظهر فذاک أربعة أقدام من زوال الشّمس). «۲»

و منها ما رواه المحاربی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سأل أبا عبد اللّه اناس و أنا حاضر (إلی أن قال) فقال بعض القوم أنّا نصلی الأولی إذا کانت علی قدمین و العصر علی أربعة أقدام فقال أبو عبد اللّه النصف من ذلک أحبّ إلی). «۳»

و لا یخفی علیک ان هذه الأخبار لا تنافی مع ما تقدم من الأخبار من کون أوّل الزوال أوّل وقت الظهر و العصر لأنها لا تدلّ علی أن وقت الظهر لا یدخل الّا بعد تحقق القدم و القدمین أو الذراع و أوّل وقت العصر بعد قدمین أو ذراع أو أربعة أقدام أو ذراعین فیحمل هذه الأخبار علی أنّ التأخیر لأجل اتیان النافلة و اختلافها فی المقدار من جهة اختلاف المصلّین فی إتیانها من حیث الخفة و البطء

---

(۱)- الروایة ۱- ۲ من الباب ۸ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ من الباب ۸ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲۲ من الباب ۸ من ابواب المواقیت من الوسائل.

و الشاهد علی ذلک الحمل روایات:

منها صحیحة الحارث بن المغیرة و عمر بن حنظلة و منصور حازم جمیعا (قالوا کنّا نقیس الشّمس بالمدینة بالذراع فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام ألا أنبّئکم بأبین من هذا إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر ألّا أنّ بین یدیها سبحة و ذلک إلیک أن شئت طوّلت و أن شئت قصّرت). «۱»

و منها صحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال أ تدری لم جعل جعل الذّراع و الذّراعان قلت لم جعل ذلک قال لمکان النافلة لک ان تتنفّل من زوال الشّمس إلی أن تبلغ ذراعا فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفریضة و ترکت النافلة). «۲»

و أوضح منها ما رواه أحمد بن یحیی (قال کتب بعض أصحابنا إلی ابی الحسن علیه السّلام روی عن آبائک القدم و القدمین و الأربع و القامة و القامتین و ظلّ مثلک و الذراع و الذراعین فکتب علیه السّلام لا القدم و لا القدمین إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصلاتین و بین یدیها سبحة و هی ثمان رکعات فان شئت طوّلت و ان شئت قصّرت ثمّ صلّ الظهر فإذا فرغت کان بین الظهر و العصر سبحة و هی ثمان رکعات ان شئت طوّلت و ان شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر). «۳»

[فی ان لا حاجة لحمل الاخبار علی التقیة]

و لا حاجة لحمل هذه الأخبار علی التقیة بعد کون زوال الشّمس أوّل وقت الظهر مجمعا علیه عند المسلمین و لم یکن فتوی العامّة غیر ذلک.

[فی ذکر بعض الاخبار الدالة علی کون اوّل الوقت افضل]

ثمّ إنّه وردت روایات دالة علی استحباب الصّلاة فی أوّل وقتها مثل (أفضل

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۲۰ من الباب ۸ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۳ من الباب ۵ من ابواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۳

الوقت أوّله «۱» أو (أوّله رضوان اللّه و آخره عفو اللّه) «۲» أو (و الصلاة فی أوّل الوقت أفضل) «۳» (و غیر ذلک المذکور فی الباب ۳ من ابواب المواقیت من الوسائل).

أنّ ما الکلام وقع فی أنّه هل ینافی اطلاق هذه الأخبار الأخبار الدالّة علی أنّ وقت الظهر هو بعد صیرورة الفیء قدما أو قدمین أو ذرعا أو ذراعین أو لا.

الظاهر عدم التنافی و بقاء هذه الأخبار علی إطلاقها لأنّ المراد من ذلک الأخبار لیس بیان استحباب تأخیر صلاة الظهر من أوّل وقتها بل المراد بیان وقت یشترک فیه الفریضة و النافلة و جواز مزاحمة النافلة للفریضة و لم یکن فی مقام بیان استحباب تأخیر الظهر مطلقا سواء کان قاصدا للنافلة أو لم یکن قاصدا لها أو لم یشرّع فی حقّه النافلة من جهة کون المصلّی مسافرا بل المقصود بیان امکان النافلة و مزاحمتها للفریضة و لیس فی مقام بیان استحباب تأخیر الظهر حتّی یقیّد بها إطلاق هذه الأخبار.

ثمّ انّه حکی عن بعض القول بکون التأخیر إلی أن یصیر الفیء ذراعا أفضل سواء أراد اتیان النافلة أو لا و الظاهر أنّ نظرهم إلی أنّ الجمع بین الأخبار الدالّة علی دخول وقت الظهر بالزوال و الأخبار الدالّة علی دخوله بعد ذراع أو قدم یقتضی حمل الطائفة الثانیة علی کون التأخیر أفضل و یمکن تأید هذا الجمع بأخبار.

منها الأخبار الدالّة علی أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله کان یصلّی الظهر بعد زراع و العصر

---

(۱)- الروایة ۸ من الباب ۳ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱۶ من الباب ۳ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۸ من الباب ۳ من ابواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۴

بعد ذراعین. «۱»

و منها ما رواها عبید بن زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن أفضل وقت الظّهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت فی الشتاء و الصیف سواء قال نعم). «۲»

و منها ما رواها محمّد بن فرج (قال کتبت أسأله عن أوقات الصّلاة فأجاب إذا زالت الشّمس فصلّ سبحتک و أحبّ ان یکون فراغک من الفریضة و الشمس علی قدمین). «۳»

[فی الروایات الدالّة علی استحباب التعجیل]

لکن فی قبال هذه الأخبار الأخبار الدالّة علی استحباب التعجیل و کون أوّل الوقت و هو زوال الشّمس أفضل تقدم بعضها و نذکر بعضها أیضا.

منها ما رواها زرارة (قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام أصلحک اللّه وقت کلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره قال أوّله ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال ان اللّه عزّ و جلّ یحبّ من الخیر ما یعجّل). «۴»

و منها ما رواها ابی بصیر (قال ذکر أبو عبد اللّه علیه السّلام أوّل الوقت و فضله فقلت کیف أصنع بالثمانی رکعات قال خفّف ما

استطعت). «۵»

و لا یمکن حملها علی کون المراد من أوّل الوقت أوّل الذراع أو أوّل الذراعین لاباء أکثر الأخبار عن هذا الحمل مع أن المشهور عند الشیعة استحباب التعجیل

---

(۱)- الروایات ۱۰- ۲۴- ۲۸ من الباب ۸ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۲۵ من الباب ۸ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۳۱ من الباب ۸ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۱۲ من الباب ۳ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایة ۹ من الباب ۳ من ابواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۵

و عدم استحباب التأخیر.

المطلب الثانی: فی آخر وقت الظهر

اشارة

قد عرفت اتفاق المسلمین علی أن وقت الظهر یدخل بمجرد الزوال و أنّ أوّل وقت الظهر هو بعد الزوال عند الامامیة و جمهور العامة لکن آخر وقت الظهر صار مورد الخلاف بین العامّة و الخاصّة، فعند العامّة أربعة أقوال علی ما ذکره صاحب تذکرة الفقهاء رحمة اللّه فی مجلد ۲ ص ۳۰۲ فی مسئلة ۲۶ و عند الخاصّة تبلغ إلی عشرة اقوال عن ما قاله صاحب مفتاح الکرامة فی مجلد ۲ ص ۱۸ و المشهور بینهم امتداد وقت الظهر إلی ان یبقی إلی الغروب اختیارا من الوقت مقدار أربع رکعات کما قال العلّامة الهمدانی رحمه اللّه فی مصباح الفقیه مجلد ۹ ص ۱۰۰ و نسبه العلّامة رحمه اللّه فی تذکرة الفقهاء فی مسئلة ۲۸ ص ۳۰۶ من المجلد ۲ إلی أکثر علمائنا و هو الظاهر من الأخبار و الأخبار الظاهرة فی غیره تحمل علی بیان مراتب الفضل فکل صلاة یأتی بها قریبا من الزوال فهی أفضل من غیرها (قال العلّامة رحمه اللّه فی التذکرة لکل وقتان أوّل و آخر). «۱»

هذا الکلام قد اشتهر فی کلماتهم کما ورد فی الأخبار «۲» لکن اختلفوا فی المراد منها قال المرتضی و ابن جنید فالأوّل وقت الفضیلة و الآخر وقت الأجزاء لقول الباقر علیه السّلام أحبّ الوقت إلی اللّه عزّ و جلّ أوّله حین یدخل وقت الصّلاة فصلّ

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۰، مسئلة ۲۳.

(۲)- الروایة ۴ من الباب ۳ من ابواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۶

الفریضة فإن لم تفعل فإنّک فی وقت منها حتّی تغیب الشمس «۱» و غیره من الأخبار،

[فی ذکر قول الشیخان: الاول وقت من لا عذر له و الثانی لمن له العذر]

و قال الشیخان الأوّل وقت من لا عذر له و الثانی لمن له العذر لقول الصّادق علیه السّلام فی روایة عبد اللّه بن سنان (قال لکلّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله و لیس لأحد ان یجعل آخر الوقتین وقتا ألّا فی عذر من غیر علّة). «۲»

و هذا الخبر محمول على الفضيلة لدلالة قوله عليه السّلام (أول الوقت أفضله) و أفعل التفضيل يقتضى التشريك فى الجواز فلا يستفاد من الخبر ألا- كراهة التأخير بمعنى الجواز و أقلّ ثوابا و استحباب التقديم مؤكدا بحيث لا ينبغى تركه من غير عذر و يستفاد هذا المضمون من بعض الأخبار مثل قول الصادق عليه السّلام أن فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا. «۳»

و مثل قول الرضا عليه السّلام و الصلاة فى أوّل الوقت أفضل. «۴»

و مثل قول الصادق عليه السّلام أوّله رضوان اللّه و آخره عفو اللّه و العفو لا يكون ألّا عن ذنب «۵» ثمّ إنّه لا يمكن ان يكون مراد من قال بعدم جواز التأخير إلى آخر الوقت الحرمة الوضعية بمعنى خروج وقت صلاة الظهر و صيرورته قضاء لبعد هذا الاحتمال و لا يمكن استفادة ذلك من الأخبار فلا بدّ أن يكون المراد الحرمة التكليفية و ترتب العصيان على التأخير من دون عقاب فيرجع هذا القول إلى ابن جنيد

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۳ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱۵ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱۸ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- الرواية ۱۶ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و المرتضى و هو الأقوى.

المطلب الثالث: فى أوّل وقت صلاة العصر

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه فى التذكرة أوّل وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر و التحقيق انّه إذا زالت الشّمس اختص الوقت بالظهر إلى ان يمضى مقدار أربع ركعات فى الحضر و ركعتين فى السفر و هو قدر أدائها ثمّ يشترك الوقتان إلى ان يبقى للغروب مقدار العصر أمّا أربع ركعات أو ركعتان فيختص بها ذهب إليه أكثر علمائنا (إلى ان قال) و قال بعض علمائنا إذا زالت الشّمس دخل وقت الصلاتين ألا أن الظهر قبل العصر و به قال ربيعة لقول العبد الصالح عليه السّلام إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين. «۱»

أعلم ان هذه المسألة المسألة المعروفة المبحوثة بين الأصحاب بالأوقات المشتركة و المختصة و تظهر الثمرة بين القولين فى ما إذا صلّى العصر فى وقت الظهر نسيانا فعلى القول المشهور بين الأصحاب يجب عليه اعادة الصّلاة لوقوعها فى غير وقتها لاختصاص أوّل الوقت بالظهر و لكن بناء على مبنى الصّدوق و غيره القائلين بالاشتراك الصحة و عدم لزوم الاعادة لأنّها وقعت فى وقتها و الترتيب بين الصلاتين شرط فى حال الذكر و الأقوى قول المشهور و منشأ القولين اختلاف الأخبار الواردة فى المواقيت فقسم منها دال على الاشتراك.

[فى ذكر الاخبار المربوطة باوّل وقت العصر]

منها رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال إذا زالت الشّمس دخل الوقتان

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۶، مسئلة ۲۸.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۸

الظهر و العصر فإذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة). «۱»

منها ما رواها عبید بن زرارة (قال أبا عبد اللّه علیه السّلام عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جمیعا الّا أنّ هذه قبل هذه أنت فی وقت منهما جمیعا حتّی تغیب الشّمس). «۲»

و منها ما رواه عبید بن زرارة أیضا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (الی أن قال) منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس الی غروب الشّمس ألّا أنّ هذه قبل هذه). «۳»

و منها روایة ثالثة لعبید بن زرارة رواها عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین ألّا أنّ هذه قبل هذه). «۴»

و منها ما رواها الصباح بن سابة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتین). «۵»

و غیر ذلک من الاخبار الکثیر الواردة الدالة علی الاشتراک، و قسم منها دال علی الاختصاص:

أحدها: ما رواه داود بن ابی زیاد و هو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر حتّی یمضی بمقدار

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۴ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۵ من الباب ۴ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۴ من الباب ۱۰ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۲۱ من الباب ۴ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایة ۸ من الباب ۴ من ابواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۹

ما یصلّی المصلّی أربع رکعات، فإذا مضی ذلک فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّی یبقی من الشّمس مقدار ما یصلّی المصلّی أربع رکعات فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقی وقت العصر حتّی تعیب الشّمس). «۱»

ثانیهما ما رواه الحلبی فی حدیث (قال سألته عن رجل نسی الأولی و العصر جمیعا ثمّ ذکر ذلک عند غروب الشّمس فقال أن کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصلّ الظهر ثمّ یصلّ العصر و ان هو خاف ان تفوته فلیبدأ بالعصر و لا یؤخّرها فتفوته فیکون قد فاتتاه جمیعا و لکن یصلّی العصر فی ما قد بقی من وقتها ثمّ لیصلّی الأولی بعد ذلک علی أثرها). «۲»

[فی ان لا یمکن طرح الطائفتین من الاخبار الدالّة علی الاشتراک و الاختصاص]

ثمّ أعلم انّه لا یمکن طرح کلا الطائفتین من الأخبار الدالة علی الاشتراک و الاختصاص امّا ما دلّت علی الاشتراک لا مجال للإشکال فیها من حیث السند لکثرتها أولا، و مع هذه الکثرة لا یمکن الطعن فی سندها و انکار صدورها مع ان المشهور القائلین بالاختصاص لم یطرحوا هذه الأخبار، بل حملوها علی الاختصاص کما نری من عبارة السیّد رحمه اللّه فی الناصریات حیث قال (و الذی نذهب إلیه انّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثمّ یختص أصحابنا بأنّهم یقولون إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر و العصر الّا أنّ الظهر قبل العصر و تحقیق هذا الموضوع أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما یؤدی أربع رکعات فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترک الوقتان) حیث علمت أوّل روایات الاشتراک بقرینة أخبار الاختصاص و التّأویل فرع القبول.

(۱)- الروایة ۷ من الباب ۴ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱۸ من الباب ۴ من ابواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۴۰

و لا یمکن أیضا طرح الخبرین الدالین علی الاختصاص لانّ روایة فرقد و ان کانت مرسلة بابهام الواسطة ألا ان ذلک منجبر بعمل الأصحاب بها، و لا تضرّ ذلک بحجیتها مع عمل أکثر الأصحاب بها

[فی الجمع بین الاخبار فی الباب]

فبعد کون کلا الطائفتین حجّتین لا بدّ من الجمع الدلالی بینهما و جعل إحداهما قرینة علی الاخری، و بعد کون روایة داود بن فرقد أظهر فی الدلالة علی الاختصاص من دلالة أخبار الاشتراک علی الاشتراک، بل یمکن ان یقال لیس لها ظهور منعقد بل ظهورها بدوی یرتفع بسبب روایة فرقد لأنّ قوله علیه السّلام (إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر و العصر ألّا أن هذه قبل هذه) دالّ علی دخول وقت مجموع الصلاتین لا دخول وقت کل واحد منهما، و لو سلّم أنّ لها الظهور فروایة داود بن فرق بمنزلة الاستثناء.

فنتیجة الطائفتین أنّه إذا زالت الشّمس و مضی مقدار وقت أربع رکعات الّذی هو وقت یختص بالظهر یشترک الصلاتین فی الوقت، و لا یمکن ان یجعل روایات الاشتراک قرینة علی عدم الاختصاص ببیان أن التعبیر بانّه (ألا أنّ هذه قبل هذه) لأجل اعتبار الترتیب فما یکون ظاهرا فی روایة داود بن فرقد فی کون أوّل الوقت، مختصا بالظّهر لأجل هذه العبارة یحمل علی أنّ العصر مرتّب علی الظهر، فاوّل الوقت بالظّهر لأجل کون العصر مرتبا علیه لا لاجل کون أوّل الوقت مختصا بالظهر، لأنّه لا یناسب مع ذیل الروایة، لأنّه لو کان لبیان الترتیب لکان اللازم فی مورد لم یأت المکلف بالصلاتین و قد بقی مقدار أربع رکعات ان یأتی بالظهر لانّ الظهر مقدم و العصر مرتّب علیه، فلو صلّی العصر لم یکن مرتّبا علی الظهر فدلالة الذیل علی سقوط التکلیف بالنسبة إلی الظهر دلیل علی کون الوقت مختصا بالعصر کما أنّ أوّل الوقت مختص بالظهر.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۴۱

[فی القول بالاشتراک ممّا انفردت به الامامیة]

ثمّ أعلم ان القول بالاشتراک من أوّل الوقت أو بعد مضی مقدار أربع رکعات مما انفردت به الامامیة،

[فی ان العامّة قالوا بتباین الوقتین]

و الّما عند العامة کان من المنکرات، و وقت کل صلاة عندهم مباین مع صلاة أخری، مثلا وقت الظهر عند بعضهم یکون من أوّل الزوال إلی ان یصیر الظل مثلا، ثمّ یخرج وقت الظهر و یصیر قضاء و یدخل وقت العصر، و عند بعضهم من أوّل الزوال الی ان یصیر مثلین ثمّ یدخل وقت العصر ألا إنّه حکی عن ربیعة «۱» القول بدخول الوقتین بالزّوال، لکن هذا القول عندهم شاذ لا یعبأ به.

و بالجملة فالسیرة المستمرة بین العامة الی زماننا هذا هو التفریق بین الصلاتین بمعنی أنّهم یصلّون الظهر أوّل الزوال ثمّ یتفرقون إلی مشاغلهم و منازلهم إلی ان یصیر ظلّ الشاخص مثله أو مثلیه علی اختلاف نظرهم، ثمّ یجمعون لاتیان صلاة العصر و لا یجمعون بینهما و کان الجمع عندهم منکرا مع ورود روایات من طرقهم دالة علی أنّ رسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم جمع بین الصلاتین مثل روایة انس بن مالک فی جواب ابی أمامه قال صلّینا مع عمر بن عبد العزیز الظهر ثمّ دخلنا علی أنس و هو یصلی العصر فقلنا یا أبا عمرة ما هذه الصّلاة قال العصر و هذه صلاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الّتی کنّا نصلّی معه. «۲»

و مثل روایة ابن عباس (قال ألا أخبرکم بصلاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی السفر کان إذا زالت الشّمس و هو فی منزله جمع بین الظهر و العصر فی الزوال و إذا سافر قبل

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۸.

(۲)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۷ نقلا من صحیح البخاری، ج ۱، ص ۱۴۴- ۱۴۵.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۴۲

الزوال أخّر الظهر حتّی یجمع بینها و بین العصر فی وقت العصر). «۱»

و مثل ما روی أیضا من ان النبی صلّی اللّه علیه و آله جمع بین الصلاتین فی الحضر و السفر من غیر عذر. «۲»

فعلی هذا یکون ورود أخبار الاشتراک لبیان الحکم الواقعی و انّ الحق فی خلافهم و یجوز الاتیان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر بلا فصل کما علیه الجمهور، و لیس المراد من الاشتراک الاشتراک فی کل جزء من الوقت حتّی یلزم التنافی بینها و بین أخبار الاختصاص، مع أن الترتیب بین الصلاتین کان أمرا واضحا عند المسلمین، حتّی ان العامة الذین قالوا بتباین الوقتین ذهبوا فی موارد الجمع إلی اعتبار الترتیب و وقوع العصر عقیب الظّهر، فلا یکون قول المعصوم فی هذه الأخبار إذا زالت الشّمس دخل الوقتان دالا علی عدم اعتبار الترتیب، بل یکون ردا علی العامة القائلین بوجوب التأخیر، و یکون معنی الروایات انّه لا یجب بعد اتیان صلاة الظهر انتظار مضیّ مدّة حتّی یصیر الظلّ مثل الشاخص أو مثلیه بل یجوز الجمع بین الصلاتین مطلقا لدخول وقت العصر بعد اتیان الظهر بلا فصل، لأنّ المتبادر من هذا الکلام ان کلا العملین عمل واحد یدخل أوّل وقته بالزوال کما لو قیل إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر یتبادر منه ان أوّل الشروع فیها هو الزوال و لا یتبادر منه أنّ بالزوال دخل وقت الرکعة الآخرة و المراد من هذه العبارة أنّ وقت کلا الصلاتین یدخل بالزوال ردّا علی قال بأنّ بالزوال یدخل وقت الظهر و بعد مضی مقدار معین یدخل وقت العصر.

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۷ نقلا من سنن البیهقی، ج ۳، ص ۱۶۳.

(۲)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۷ نقلا من صحیح مسلم و سنن الترمذی و سنن النسائی.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۴۳

لا یقال هذا التوجیه وجیه فی مثل إذا زالت الشّمس دخل وقت الصلاتین و لا یتّجه فی مثل إذا زالت الشّمس دخل الوقتان لانا نقول لیس المراد من دخول الوقتین دخول زمانین فإنّه محال بل المراد و المقصود تعدد العمل فعلی هذا لا فرق بین التعبیرین فی أفهام جواز الشروع فی الصلاتین متعاقبا ردّا علی العامّة القائلین بوجوب تأخیر العصر کما هو المتداول عندهم.

و ان قلت بأنّ ظاهر أخبار الاشتراک دخول وقت العصر بالزوال.

قلنا نرفع إلیه عن هذا الظهور بملاحظة روایة داود بن فرقد الصریحة فی الاختصاص لا سیما بملاحظة ذیلها.

فان قیل ان الاختصاص لا یلائم مع عدم کون الوقت المختص للظهر له حد معین بل یختلف بحسب حالات المکلفین من جهة السفر و الحضر و المرض و الصحّة.

قلنا لم یدلّ دلیل علی عدم قبول الوقت للنقصان و الزیادة و لو کان الحدّ شرطا فلا بدّ من تعین الحدّ فی مقدار القدم و القدمین و المثل و المثلین مع اختلافها بحث الفصول و الأیّام من حیث الطول و القصر مع انّها جعلت حدّا بلا مشخص، و مع ما قلنا فی توجیه الأخبار الدالة علی الاشتراک مع روایة داود بن فرقد لا نحتاج إلی توجیه ذکره المحقق الهمدانی رحمه اللّه فی مصباح «۱» الفقیه و حمل الوقت بالنسبة إلی العصر علی الشأنی و بالنسبة الی صلاة الظهر علی الفعلی و جعل قوله علیه السّلام (الّا أنّ هذه قبل هذه) قرینة علیه، لانّ ما ذکرنا هو المتبادر من الکلام فی مقابل العامة الملتزمون بتأخر صلاة العصر و عدم الجمع بین العصر و الظهر، و کون

وقتهما متباينين و كيف كان فلا وجه لتوهّم عدم امكان رفع اليد عن الروايات الكثيرة الدالّة على الاشتراك

---

(۱)- مصباح الفقيه، ص ۱۰۳.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۴۴

لأجل روايـة مرسلة و هى روايـة داود بن فرقـد، لانّ الروايـة الواحـدة كافيه لتقييـد الروايات الكثيرة مع كون ضـعف سـندها من جهة الإرسـال منجرا بعمـل الأصـحاب بها مع أنّه يمكن ان تكون بأيـديهم روايات لم تصل إلينا لأنّ الكتب الأربعـة لم تكن جامعـة لجميع الأخبـار الموجودة فى الجوامع الأوليّـة الـدائرة بين الأصـحاب و لـذا ترى روايات فى بعضـها و لم تكن فى بعض آخر و بالجملـة تبيّن اختصاص أوّل الوقت بالظهر.

[فى ان آخر الوقت مختص بالعصر بمقدار اداء الوظيفة]

و أمّا اختصاص آخر الوقت بصـلاة العصـر فيـدل عليه أيضا روايـة داود بن فرقد و رواية الحلبى المتقدمتان و كذا صـحيحة منصور بن حـازم عن ابى عبـد اللّه عليه السّـلام قال إذا طهرت الحائض قبل العصـر صـلّت الظهر و العصـر معا و ان طهرت فى آخر الوقت العصـر صلّت العصر «۱» و يمكن استفادة اختصاص أوّل الوقت بالظهر من هذه الصحيحة بعدم القول بالفصل.

ثمّ إنّه بعد ما أثبتنا كون أوّل الوقت مختصا بالظهر و آخره بالعصـر يقع الكلام فى مقدار الاختصاص بأنّه اى مقدار من الوقت من أوّله مختصا بالظهر و أى مقدار منه مختصا بالعصـر، فهل يكون مقدار أربع ركعات من أوّله مختصا بالظهر، سواء كان حاضـرا أو مسافرا أو خائفا، فلو كان مسافرا و صلّ ركعتين يجب عليه الصبر يمضـى مقدار ركعتين أخيرين، فيمضى مقدار أربع ركعات ثمّ يشرع فى صلاة العصـر، أو المراد منهـا اتيـان الظهر و ان الاعتبار بمقـدار اتيان صـلاة الظهر بحسب وظيفـة الفعليـة للمكلّف سواء كان أربع ركعات أو ركعتين أو ركعة واحدة كما إذا شرع فى الظهر قبل الزوال و قد دخل الوقت فى الركعة الثانية و كان مسافرا فانّه يجوز له الشروع فى

---

(۱)- الرواية ۶ من الباب ۴۹ من ابواب الحيض من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۴۵

صلاة العصر بعد الركعة الواقعة فى الوقت.

الظـاهر هو الثـانى، و لفـظ أربع ركعات الواردة فى روايـة داود بن فرقـد مورد الغالب، و المراد بها هو الإتيان بالظهر، و كان لفظ أربع ركعات كناية عن اتيان الظهر بأى نحو كان، مع انّه قد ورد فى رواية زرارة عن ابى جعفر ما يدلّ على ذلك (قال قلت لابى جعفر عليه السّلام بين الظهر و العصر حدّ معروف فقال لا) «۱» يعنى بعد الظهر وقت العصر سواء كان الظهر أربع ركعات أو اثنين أو ركعة واحدة كما ذكرنا.

[فى ان ليس للاربع فى اخبار الاشتراك موضوعية]

و بالجملة و لو كانت رواية داود بن فرقد أظهر من حيث الدلالة على الاختصاص و كون الأربع لها موضوعيه، لكن روايات الاشتراك و روايـة زرارة من حيث الدلالـة على جواز الاتيان بالعصـر بعـد اتيان صـلاة الظهر أقوى ظهورا منها من كون الأربع لها موضوعية و ان كان المصـلّى مسافرا، فمن حيث الدلالـة على الاختصاص رواية فرقد أظهر و من حيث جواز الإتيان بصـلاة العصـر بعد صـلاة الظهر و بعـد الفراغ من الظهر و ان كـان مسـافرا روايـات الاشتراك و روايـة زرارة أظهر، من كون الأربع لها موضوعيـة فلا بـدّ من حملها على الغالب من كون صلاة الظهر يأتى بها أربع ركعات.

فممّا ذكرنا يظهر صحة ما قاله المحقق رحمه اللّه من صحة صلاة من شرع فى الظهر قبل دخول وقتها بزعم دخول الوقت، ثمّ انكشف عدم الدخول الا لحظة من صلاة الظهر و وقت المختص بالظهر هذه اللحظة فيجوز له الشروع فى صلاة العصر بعد صلاة الظهر فورا و بلا فاصلة لدخول وقتها بعد الفراغ من صلاة الظهر.

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۴۶

أمّا الكلام فى معنى الاختصاص

المراد من الاختصاص و كون الوقت مختصا بصلاة الظهر هو عدم دخول وقت الشريكة أى العصر ما لم يمض المقدار المعين و هو مقدار أربع ركعات للحاظر و ركعتين للمسافر و للخائف و المضطر بحسب حالهما و لا يصحّ اتيان العصر فى ذلك الوقت، و نسبة صلاة العصر فى ذلك الوقت كنسبة صلاة الظهر إلى ما قبل الزوال و لم يذكر لفظ الاختصاص فى آية و لا رواية، و مدرك هذه المسألة رواية داود بن فرقد، و لا يستفاد منها الا ما قلنا من عدم صحة صلاة الثانية فى وقت صلاة الاولى، لأنّها وقعت فى غير وقتها، و امّا اتيان سائر الصلوات الواجبة و المستحبة غير صلاة المرتبة على تلك الصّلاة فلا مانع له، و لو كان الصّلاة صلاة العصر الفائتة من اليوم السابق لعدم ترتب ذلك الصّلاة على الصّلاة الظهر من هذه اليوم خلافا لصاحب الجواهر رحمه اللّه من القول بعدم صحة قضاء صلاة العصر من اليوم السابق فى ذلك اليوم.

فرع بعد ما قلنا باختصاص العصر بمقدار إتيانها من آخر الوقت فلو ظنّ المصلّى ضيق الوقت فصلّى العصر ثمّ انكشف انّه باق بمقدار أربع ركعات ففيه أربعة وجوه:

أحدها وجوب اعادة العصر لانه وقع فى غير وقته لانّ الوقت للظهر و كان مختصا به فإتيان صلاة العصر فى هذا الوقت اتيانها فى غير وقتها لانّ للظهر وقتين أحدهما مقدار إتيانها من أوّل الزوال ثانيهما مقدار إتيانها قبل الوقت الّذى كان مختصا بالعصر و متصلا بالعصر فوقعت فى هذا الفرض صلاة العصر فى وقت المختص بصلاة الظهر فتكون باطلة.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۴۷

ثانيها وجوب اتيان صلاة الظهر أداء لانّ دليل الدال على ان آخر الوقت مختص بصلاة العصر منصرف إلى صورة عدم اتيان صلاة العصر و امّا بعد اتيانها فلا يشمل هذا المورد (فلا يستفاد منه الاختصاص و بعد عدم كون الوقت مختصا بالعصر و لم يأت بالظهر وجب عليه اتيان الظهر لعدم اتيانه و بقاء وقته.

ثالثها وجوب الاتيان بالظهر قضاء لانّ وقت الظهر خرج بدليل الدال على اختصاص آخر الوقت بالعصر و عدم قبول انصرافه الى صورة عدم الاتيان بالعصر بل مطلقا آخر الوقت مختصا بالعصر فيجوز الاتيان بالظهر قضاء بل يجب فورا ان قلنا بالمضايقة فى قضاء الفوائت.

رابعها عدم وجوب اعادة العصر لإتيانها، و عدم جواز الإتيان بالظهر فى ذلك الوقت لا اداء و لا قضاء، لانّ معنى الاختصاص عدم صحة الشريكة فى هذا الوقت اداء و قضاء، و اختاره صاحب الجواهر رحمه اللّه (لانّ معنى الاختصاص عدم صحة الشريكة فيه قضاء اذ هى لا تكون فيه الا كذلك ضرورة خروج وقتها فمن ترك العصر فى وقت اختصاصه و اراد صلاة الظهر فيه قضاء لم يصحّ له). «۱»

[فى ان لم يرد لفظ الاختصاص فى آية و لا رواية]

و فيه انّه لم يرد لفظ الاختصاص فى آية و لا رواية حتّى يفسر بما ذكره كما قلنا سابقا، بل مرادهم من هذا اللفظ ما يستفاد من رواية داود بن فرقد من عدم دخول وقت العصر ألا بعد مضى مقدار اداء الظهر من أوّل الوقت و خروج وقت الظهر إذا بقى من الغروب

مقدار أربع ركعات، و لازم ذلك انّه إذا وقعت صلاة الظهر قبل الغروب وقعت قضاء و ليس معنى الاختصاص بطلان صلاة القضاء من الظهر فى

---

(۱)- الجواهر، ج ۷، ص ۹۳.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۴۸

ذلك الوقت المختص بالعصر، كما ذكره صاحب الجواهر، فمع بطلان الانصراف فالمختار وجه الثالث من جواز اتيان الظهر قضاء أو وجوبه و تعينه بناء على المضايقة، و ان كان الأحوط الاتيان بالظهر بقصد ما فى الذمّة من غير نيّة الأداء و القضاء و لا يمكن المساعدة على الوجه الأوّل لعدم دليل على ان للظهر وقتين.

[فى ان اذا بقى من الغرب مقدار خمس ركعات وجب اتيان الظهر ثمّ العصر]

فإذا بقى من الغروب مقدار خمس ركعات وجب الإتيان بالظهر ثمّ بالعصر فان وقت الظهر باق بمقدار ركعة فيشملها عموم (قوله عليه السّلام من أردك ركعة من فقد أدركها).

و من عبّر مثل صاحب الجواهر بلفظ الاختصاص و فسرّه بعد صحة الشريكة و قال بالصحة فى هذه المورد التزم بان المراد بعدم صحة الشريكة فى وقت الاخرى عدم صحتها إذا وقعت بتمامها فى الوقت المختص بالاخرى و امّا إذا وقع بعضها فلا يكون منافيا للاختصاص و هذا الحكم جار فى العشاءين فان من أدرك مقدار خمس ركعات من نصف الأوّل من الليل يجب عليه تقديم المغرب و ان كانت الركعتان منها وقعتا فى خارج الوقت لانّ معنى الاختصاص خروج الوقت بالنسبة الى المغرب بتمامه لا عدم صحة المغرب اذا وقع بعضه فى الوقت المختص بالعشاء.

قاعده من ادرک

اشارة

و حيث أن مدرك الحكم فى هذه المسألة قاعدة من ادرك، فالحرىّ أن نذكر مدركها من الاخبار مع قطع النظر عن الشهرة المحقّقة عليها، حيث قال المحقق الهمدانى رحمه اللّه فمتى أدرك من الوقت مقدار اداء ركعة جامعة لشرائط الصحة بحسب

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۴۹

ما هو مكلّف به فى ذلك الوقت من الطهارة المائية او الترابية (لزمه ادائها) بلا خلاف فيه على الظاهر بل فى المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و عن المنتهى قال لا خلاف فيه بين أهل العلم. «۱»

فنقول وردت الروايات من العامة و الخاصّة على أن مدرك ركعة من فى وقتها مدرك تمام الوقت و وقعت صلاته بعبارات مختلفه.

أما من طرق العامّة روى البخارى فى صحيحه، ج ۱، ص ۱۵۱ و المسلم فى صحيحه ج ۱- ۴۳۳/ ۶۰۷ و السنائى فى سننه ج ۱، ص ۲۷۴ و احمد فى مسنده ج ۲، ص ۲۷۱ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّه قال (من ادرك ركعة من الصّلاة فقد ادرك الصلاة).

و هذه الرواية عامة شاملة لجميع الصّلاة الخمس و لكن المحتمل ان تكون مرتبطة بصلوة الجماعة و ن من ادرك ركعة من الجماعة فقد أدرك الصّلاة و لا تكون مرتبطة بادراك الوقت.

و روى البخارى أيضا فى صحيحه ج ۱، ص ۱۵۱ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشّمس فقد ادرك العصر).

و روى البخارى أيضا فى صحيحه، ج ۱، ص ۱۶۳ و ابو داود فى سننه، ج ۱ ص ۱۱۲، و ۴۱۲ و ابن ماجه فى سننه ج ۱، ص ۲۲۹ عن

النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال (من أدرک من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشّمس فقد أدرک الصبح و من أدرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشّمس فقد أدرک العصر).

و هذه الروایات الاربع غیر شاملة لتمام الصّلاة الخمس.

---

(۱)- مصباح الفقیه، ج ۹، ص ۳۵۰- ۳۵۱.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵۰

[فی الاخبار الواردة من طرق الامامیّة]

و أما الأخبار الواردة من طرق الإمامیّة:

الاوّل: رواه عمار بن موسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث) (قال فأن صلّی رکعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فلیتمّ و قد جازت صلاته). «۱»

الثانی: ما رواه أصبغ بن نباتة قال (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام (من أدرک من الغداة رکعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرک الغداة تامّة). «۲»

الثالث: ما رواه عمار الساباطی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث) قال ... (فان صلی رکعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فیتمّ الصّلاة و قد جازت صلاته و أن طلعت الشّمس قبل ان یصلی رکعة فلیقطع الصّلاة و لا یصلّی حتّی تطلع الشّمس و یذهب شعاعها). «۳»

الرابع: مرسلة الشهید فی الذکری (قال روی عن النبیّ علیه السّلام أنّه قال (من أدرک رکعة من الصّلاة فقد أدرک الصلاة). «۴»

الخامس: مرسلة المحقق فی المعتبر حیث روی مرسلا فی المعتبر قوله علیه السّلام (من أدرک رکعة من الوقت کمن أدرک الوقت). «۵»

و لا یخفی علیک أن مع اشتهار هذه الاخبار و العمل بها و الفتوی علی طبقها لا یبقی مجال للاشکال فی سندها بإرسال او ضعف السند.

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۳۰ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۲ من الباب ۳۰ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۳ من الباب ۳۰ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۴ من الباب ۳۰ من ابواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- المعتبر، ج ۲، ص ۴۷.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵۱

فبعد کون المرسلتین العامیتین تشملان لجمیع الصلوات الخمس یمکن التمسک بهما.

و امّا من حیث الدلالة فقد یقال بأنّها غیر ناظرة الی حیثیة الأدائیّة او القضائیّة بل غایة ما یستفاد منها کون الصّلاة صحیحة فی هذه الصورة أی صورة درک رکعة منها فی الوقت و عدم لزوم أعادتها.

فانّه یقال أن ظاهر الروایة ان من أدرک رکعة من الصّلاة فقد أدرک ما یتوقّع من الوقت و هو کون تمام صلاته فی الوقت فتکون اداء کمن أدرک جمیع الوقت فقوله فی روایة عمّار جازت صلاته دالّ علی هذا لأنّ جواز هذه الصّلاة الّتی وقعت رکعة منها فی الوقت

کجواز الصّلاة الّتی وقع تمامها فی الوقت.

کما أنّه قد یقال لا تشمل الروایات العامد و من تساهل حتّی ضاق الوقت بل تشمل الغافل، و من انکشف له بعد الصّلاة او فی أثنائها انّه لم یبق من الوقت ألّا مقدار أداء رکعة، لکن المستفاد من الروایة بیان وظیفة من لم یصلّ حتّی ضاق الوقت و لم یبق ألا مقدار رکعة من الصّلاة، سواء کان عامدا او غافلا او ناسیا او معتقدا لدرک تمام الصّلاة فی الوقت، و لا دلالة له علی خصوص الغافل او المعتقد لادراک الوقت، فعلی هذا وقعت الصّلاة اداء بتمامها، و کون إدراک رکعة من الوقت مثل ادراک جمیع الوقت فی کون الصّلاة وقعت اداء لا قضاء بتمامها و لا ملفقة من الأداء و القضاء بمعنی کون الرکعة الواقعة فی الوقت اداء و غیرها وقعت قضاء.

[فی ما حکی عن السید ره کما نقله الجواهر فی غیر محلّه]

فما حکی عن السیّد رحمه اللّه من کون هذه الصّلاة وقعت قضاء بتمامها کما فی الجواهر ج ۷، ص ۲۶۸ او من بعض آخر من کونها ملفقة من الادائیة و القضائیة کما أشار إلیه فی المبسوط، ج ۱، ص ۷۲ فی غیر محلّه.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵۲

فقد ظهر لک أنّه یظهر من الأخبار شمول الحکم لجمیع الصلوات و أن کان موردها صلاة العصر و الغداة، و یساعد علی ذلک فهم العرف لالغاء الخصوصیة من موردها، و عدم فرق بین الصلوات الخمس و عدم خصوصیة لصلاة العصر و الغداة لهذا الحکم، و کذا فهم العلماء من العامة و الخاصة إطلاق الحکم لکلها و عدم الاختصاص بالعصر و الغداة، ثمّ بعد ما قلنا من صحة قاعدة من ادرک و شمولها لجمیع الصلوات الخمس، فاذا بقی من الوقت الی الغروب مقدار خمس رکعات للحاظر، او ثلاث رکعات للمسافر- یجب علی المکلف الإتیان بالصلاتین الظهر و العصر، و کذا اذا بقی الی انتصاف اللیل مقدار خمس رکعات للحاظر او أربع رکعات للمسافر- یجب علیه أیضا الجمع بین المغرب و العشاء، و هذا الحکم کما ادعاه فی الخلاف ج ۱، ص ۲۷۲، مسئلة ۱۴ ممّا لا خلاف فیه بین الاصحاب لکن یظهر من المحقق الحائری رحمه اللّه فی کتاب صلاته ص ۱۶- ۱۸ الاشکال فی هذا الحکم بالنسبة الی الظهر و المغرب من جهة أنّ الاختصاص الّذی استفدناه من روایة داود بن فرقد معناه عدم صحة وقوع الشریکة فی وقت المختص بصلوة اخری لا اداء و لا قضاء و لا کلا و لا بعضا، فعلی هذا لا وجه لإتیان صلاة الظّهر الا فی ما اذا بقی مقدار ثمان رکعات الی الغروب، و کذا لا وجه لاتیان صلاة المغرب ألا اذا بقی الی انتصاف اللیل مقدار سبع رکعات لأن لا تقع صلاة الظهر و المغرب فی وقت المختص بالعصر و العشاء، و امّا فی صلاة الغداة او صلاة العصر و الغداة فحیث وردت الروایات بصحتهما نقول به.

[فی کلام المحقّق الحائری رحمه اللّه]

اشارة

و امّا مرسلة المحقق و ان کانت عامّة شاملة لجمیع الصلوات، لکنّها لم تثبت و یحتمل ان تکون مأخوذة من الروایات بإلغاء الخصوصیة عن موردین، لکن التعدّی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵۳

عن مورد الروایات و الغاء الخصوصیة یحتاج الی العلم بعدم مدخلیة الخصوصیة فی الحکم فی المورد کما فی المفهوم الموافقة المبحوث عنها فی الاصول، لانّ الخصوصیّات المأخوذة فی الحکم قد یعلم عدم دخالتها فی الحکم فیتعدّی عن مورده الی غیر المورد بالمفهوم الموافقة و امّا مع عدم العلم بذلک لا یمکن تسریة الحکم عن خصوص مورده.

و فی ما نحن فیه لا یمکن هذه الدعوی بالنسبة الی الظهر و المغرب لانّ الصبح و العصر و العشاء لا تزاحم مع وقوع بعضها خارج الوقت أحدا من الواجبات لعدم وجود واجب بعدمها و أما الظهر و المغرب فمع مزاحمتهما للعصر و العشاء لا یمکن الغاء الخصوصیة

بالنسبة إليهما بعد عدم ذكرهما فى الروايات.

مع أن أدلّة وجوب اتيان الصلاة فى وقتها و وجوب تعجيل أدائها فى وقتها و عدم جواز فوت وقتها يعارض مع قاعده من ادرك و لا مرجح لتقديمها عليها اداء الظهر تماما يوجب وقوع بعض العصر فى خارج وقتها و مع عدم ذكر الظهر و المغرب فى اخبار قاعدة من ادرك كيف يقدم دليلها على أدلّة وجوب اتيان العمل فى وقته.

[فى الجواب عن اشكال المحقّق الحائرى رحمه اللّه]

و الجواب عن اشكاله رحمه اللّه كما قلنا سابقا فى جواب صاحب الجواهر رحمه اللّه لم يردّ فى آية و لا رواية كلمة الاختصاص حتّى يفسّر بعدم صحة الشريكة فى وقت المختص بالآخر و نتمسك بإطلاقه بل ما يدلّ عليه رواية داود بن فرقد بأنّ مقدار أربع ركعات من أوّل الوقت مختص بالظهر و مقدار اربع ركعات من آخر الوقت مختص بالعصر و لا دلالة فيها على عدم صحة الشريكة فى وقت المختص بالآخر و لو بعضا.

[فى كون القاعدة حاكمة على الادلة الاولية]

و ما دلّت عليه الروايات و أدلّة الأوليّة وجوب الإتيان بالصّلاة فى وقتها اداء بتمام أجزائها لكن بعد ورود قاعدة من ادرك و صيرورتها عند المشهور مورد القبول

و صار ضعفها و ارسالها منجرا بعملهم بها تكون هذه القاعدة حاكمة على الأدلّة الاوليّة و مفسرة لها بأنّ تحقق عنوان الأدائية لا يكون متقوّما بكون جميع أجزائها واقعة فى الوقت بل يحصل العنوان و لو بدرك الوقت مقدار ركعة و مع هذه القاعدة بإتيان صلاة العصر و لو بركعة منها فى وقتها المختص بها يحصل امتثال الامر بايجاد الصلاة أداء و ليس فى البين ما دلّ على وجوب التعجيل و المبادرة حتّى نقول بتعارض قاعده من ادارك مع الدليل الدال على التعجيل بالنسبة الى صلاة العصر و لو كان فى البين دليل لكان الكاشف عنه الاجماع و الإطلاق مع كون الاجماع دليلا لبيا يقتصر على المتيقّن مع أنّه منصرف عن هذه الصورة.

و لو سلّمنا وجوب التعجيل و عدم كون القاعدة حاكمة على الأدلة الاوليّة لكن مقتضى أدلّة شرطية الترتيب و كون اتيان الظهر أوّلا من شرائط الوجوديّة لصلاة العصر لا بدّ من تقديم الظهر ليتحقق الشرط و مع امكان اداء الظهر كذلك لا بد من تقديمها لإيجاد شرط وجود صلاة العصر كما دلّت على ذلك رواية الحلبى المتقدمة الواردة فيمن نسى الظهر و العصر ثمّ تذكر عند غروب الشّمس حيث قال عليه السّلام لأنّ كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر و أن هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعا» «۱» فأنّ ببركة قاعدة من أدرك يصدق على الشخص الناسى لصلاة الظهر و العصر أنّه لا يخاف فوت أحدهما بل يدرك كلا الصّلاة من اداء فوجب عليه إتيانهما بتقديم الظهر على العصر و أن كان بعض الظهر وقع فى وقت العصر و بعض العصر وقع فى خارج وقته لانّ ذلك بمقتضى الجمع بين الادلّة كما عرفت.

---

(۱)- الرواية ۱۸ من الباب ۴ من أبواب المواقيت الصلاة من الوسائل.

الكلام فى معرفة الزوال و علامته

قد عرفت انّ وقت الظّهر يدخل بزوال الشّمس انّما الكلام فى علامته قال صاحب الجواهر «۱» (و يعلم الزوال) الّذى قد أنبطت الصّلاة

به المعبّر عنه فی الکتاب العزیز بدلوک الشّمس بأمور أشهرها فتوی و روایة زیادة الظلّ الحاصل للشاخص بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه کما فی مکّة و صنعاء و المدینة فی بعض الأزمنة و هذه العلّامة ای زیادة الظلّ بعد نقصانه قد وردت فی النصوص کما فی مرفوعة سماعه «۲» و خبر علی ابن حمزه «۳» و مرسل الفقیه «۴» و امّا حدوثه بعد انعدامه فهی فی بعض أیّام السنه فیها.

قال صاحب الجواهر و هذه العلّامة (ای زیادة الظل بعد نقصانه) مع أنّها لا خلاف فیها بین الأصحاب و دلّت علیها النصوص السابقة و یشهد بها الاعتبار تامة النفع یتساوی فیها العامی و العالم اذ لیس هی الا وضع مقیاس فی الأرض بأیّ طور. «۵»

أمّا العلّامة الثانیة و هی میل الشّمس الی جانب الحاجب الأیمن لمن أستقبل القبلة قال صاحب الجواهر هی لمن کان من اهل العراق فقد ذکرها غیره من الاصحاب بل فی جامع المقاصد نسبتها إلیهم لکن مع التقید بما سمعت بل فی المدارک

---

(۱)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۹۹.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۱۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲ من الباب ۱۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۴ من الباب ۱۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۱۰۲.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵۶

و غیرها تقیده أیضا بمن کان قبلته نقطة الجنوب منهم کاطرافه الغربیّة دون اوساطه و أطرافه الشرقیّة. «۱»

و أمّا البلاد الّتی قبلتها منحرفة عن نقطة الجنوب الی طرف المغرب فتعرف القبلة بهذه العلّامة بعد مضیّ زمان کثیر.

أعلم ان المعتبر هو العلم بالزوال بأیّ طریق حصل و العلامتان المذکورتان لیس لهما الموضوعیة بل لو ثبت بعلامة اخری غیرهما یکفی لإتیان الصّلاة و لو لم تصر زیادة الظل محسوسة کما قال بعض من وجوب التأخیر حتّی تصیر زیاده الظلّ محسوسة.

المطلب الرابع: فی أوّل وقت المغرب

اشارة

قال العلّامة فی التذکرة «۲» أوّل وقت المغرب غروب الشّمس بإجماع العلماء و اختلف علمائنا فی علامته فالمشهور و علیه العمل اذا ذهب الشفق المشرقی و قال بعضهم سقوط القرص و علیه الجمهور کافة و منشأ اختلاف الأصحاب فی الغروب من کونه استتار القرص عن النظر او ذهاب الحمرة المشرقیّة اختلاف الاخبار فطائفة منها دالّة علی کون الغروب یتحقّق باستتار القرص.

[فی الاخبار الواردة فی اوّل وقت المغرب]

منها ما رواه زرارة قال (قال ابو جعفر علیه السّلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأیته بعد ذلک و قد صلّیت أعدت الصّلاة). «۳»

---

(۱)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۱۰۴.

(۲)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۰.

(۳)- الروایة ۱۷ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵۷

و منهـا مـا رواه جابر عن ابی جعفر علیه السّـلام قال (قال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم اذا غاب القرص أفطر الصائم و دخل وقت الصّلاة). «۱»

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال وقت المغرب من حین تغیب الشّمس الی ان تشتبک النّجوم). «۲»

و منها ما رواه داود بن أبی یزد قال (قال الصّادق جعفر بن محمد علیه السّلام اذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب). «۳»

و منها روایة اسماعیل بن الفضل الهاشمیّ عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصلّی المغرب حین یغیب الشّمس حیث تغیب حاجبها). «۴»

و منها حدیث ۳۰ و ۱۹ و ۲۲ و ۲۳ و ۱۶ من الباب المذکور.

و طائفة منها دالة علی تحقق المغرب بذهاب الحمرة من المشرق:

منها ما رواه علی بن احمد بن أشـیم عن بعض اصـحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سمعته یقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشـرق و تـدری کیف ذلک قلت لا قال لانّ المشـرق مطلّ علی المغرب هکذا- و رفع یمینه فوق یساره- فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا). «۵»

و منها مرسلة ابن ابی عمیر عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال وقت سقوط

---

(۱)- الروایة ۲۰ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۲۶ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲۱ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۳۷ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایة ۳ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵۸

القرص و وجوب الافطـار من الصـیام ان تقوم بحـذاء القبلـة و تتفقـد الحمرة الّتی ترتفع من المشـرق فاذا جازت قمـة الرأس الی ناحیة المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص). «۱»

و منها ما رواه الصـدوق رحمه اللّه باسـناده عن بکر بن محمـد عن ابی عبد اللّه علیه السّـلام (سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان اللّه یقول فی کتـابه لإبـراهیم فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً قالَ هـذا رَبِّی «۲» فهـذا أوّل الوقت و آخر ذلک غیبوبة الشـفق و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة و آخر وقتها الی غسق اللیل یعنی نصف اللیل). «۳»

و منها ما رواه شهاب عبد ربّه قال (قال ابو عبد اللّه علیه السّلام یا شهاب انی أحبّ اذا صلّیت المغرب أن أری فی السماء کوکبا). «۴»

و منها ما رواه شریح عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سألته عن وقت المغرب فقال إذا تغیّرت الحمرة فی الافق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبک النجوم). «۵»

و منهـا مـا رواه العمّـار الساباطی عن ابی عبـد اللّه علیه السّـلام (قال أنّ ما أمرت أبا الخطاب ان یصـلّی المغرب حین زالت الحمرة من مطلع الشّمس فجعل هو الحمرة

---

(۱)- الروایة ۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- سورة الانعام، الآیة ۷.

(۳)- الروایة ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۹ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایة ۱۲ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵۹

الّتی من قبل المغرب و کان یصلّی حین یغیب الشّفق). «۱»

و منها ما رواه عبد اللّه بن وضّاح (قال کتبت الی العبد الصالح علیه السّلام یتوارى القرص و یقبل اللیل ثمّ یزد اللیل ارتفاعا و تستتر عنّا الشّمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و یؤذّن عندنا المؤذّنون أ فأصلّی حینئذ و أفطر أن کنت صائما او أنتظر یذهب الحمرة الّتی فوق الجبل فکتب إلیّ أرى لک ان تنتظر حتّی تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدینک). «۲»

و منها روایة یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال (قال لی مسّوا بالمغرب قلیلا فان الشّمس تغیب من عندکم قبل أن تغیب من عندنا). «۳»

[فی ذکر الاخبار الدالّة علی کون المغرب ذهاب الحمرة المشرقیة]

ثمّ أعلم أنّه فی روایة محمد بن شریح لم یقیّد الحمرة بالمشرقیّة او ما یدلّ علی کون المراد منها الحمرة المشرقیّة من مطلع الشّمس و غیره فیمکن ان یکون المراد الحمرة المغربیّة و علی ذلک یکون المراد بیان آخر فضیلة وقت المغرب، و أن قلنا بقرینة الأخبار کون المراد الحمرة المشرقیة و الذیل دالّ علی بیان آخر وقت فضیلة المغرب، فعلی هذا الروایة متعرضة لبیان کلا الوقتین أول الفضیلة و آخرها و المراد من تغیّرها هو تغیّرها الی السواد کما قال و ذهبت الصفرة.

و منها ما رواه برید بن معاویة عن أبی جعفر (قال اذا غاب الحمرة من هذا الجانب- یعنی من المشرق- فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و غربها). «۴»

---

(۱)- الروایة ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۳ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۱ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۰

و مثل هذه الروایة ۷ و روایة ۱۱ من هذا الباب و الظاهر کلها روایة واحدة قد نقلها صاحب الوسائل بعنوان روایة ۱ و ۷ و ۱۱ و لم یذکر فی الروایة المغرب و الصّلاة و الصوم لکن الظاهر منها أنه علیه السّلام بصدد بیان محقّق المغرب الّذی یترتّب علیه فی الشرع احکام من دخول وقت الصّلاة و جواز إفطار الصوم عند الغروب و غیرهما من الاحکام کما ان الظاهر من الروایة کون المراد بمشرق الارض و مغربها تمام الأراضی المتساویة السطح لارض المصلّی بحیث لا یری الشّمس احد من سکّان هذا الأراضی لا صرف غروبها عن نظر ذلک المصلّی فقط- و نقل صاحب الوسائل فی کتاب الحج فی باب الإفاضة من عرفات بعض الاخبار الّذی دلّ علی مذهب الإمامیّة من کون محقّق الغروب ذهاب الحمرة المشرقیة.

[فی ما تقع المعارضة بین الاخبار]

ثمّ انّه کما ترى أنّ هذه الاخبار تعارض مع الاخبار المذکورة الدالة علی ان الغروب بتحقق باستتار القرص فأن أمکن الجمع بینهما فهو و الّا لا بدّ من أعمال قاعده التعارض من الترجیح او التساقط.

و لیکن علی ذکرک ان التعارض بینهما فی صورة کون المراد من غروب الشمس و استتارها عن نظر المصلّی و لو لوقوع مانع و حاجب مثل الجبل او کون المراد منه استتارها عن افق مکان المصلّی بحیث لا یراها احد من سکان هذا المکان و لو لم یکن فی البین مانع من الجبل و غیره.

کما أنّه لو کان المراد من الغروب استتار الشّمس عن افق جمیع الاراضی المتساویة لارض المصلّی من حیث الافق.

او کون المراد استتارها عن افق الحقیقی المنصّف لکرة الارض لا یکون بین الطائفتین تعارض و تکون الطائفة الثانیة حاکمه علی الطائفة الاولی و شارحة لها

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۱

بأنّ المراد من غیبوبة الشّمس أحد هذه المعانی فلا یکون بینهما تعارض اصلا کما قلنا بان الظاهر من روایة برید بن معاویة ذلک المعنی اعنی غیبوبة الشّمس من جمیع الاراضی المتساویة السطح لمکان المصلّی.

[فی ترجیح الاخبار فی الباب]

فان لم تقبل ما قلنا قلت و لا طریق للجمع بینهما فلا بدّ من ترجیح الأخبار الدالّة علی کون المراد الحمرة المشرقیة لانّ من المرجحات مخالفة العامة و لا ریب فی ان تمام فرق المسلمین مخالف مع الامامیّة فی هذا فتوی و عملا کما تراهم الآن یصلّون بمجرد استتار القرص و یفطرون صومهم فمع فتوی المشهور من الامامیة علی طبق هذه الاخبار و ان المراد من الغروب و غیبوبة الشّمس هو ذهاب الحمرة فی مقابلهم یکشف کون فتواهم و عملهم بهذه الاخبار لا جل کون فتوی ائمتهم علیهم السّلام علی ذلک و نقل هذه الأخبار عنهم علیهم السّلام علی کون المراد من غیبوبة الشّمس استتارها صدت تقیّة و من المعلوم أن بنائهم علی مراعاة التقیة فی مثل هذا التی کانت عند تمام فرق المسلمین من الضروریّات و کان اعتقادهم ان عمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی هذا أیضا.

ثمّ أن الظاهر من مرسلة ابن ابی عمیر حرکة الحمرة من المشرق الی المغرب تدریجا بعد تجاوزه عن قمة الرأس لکن الحس و الوجدان بخلاف ذلک لانّ المحسوس بالعیان رفع الحمرة من المشرق تدریجا و أسواد الافق و اذا تمّ الرفع یصیر لونها ضعیفا الی ان لا تری العین من الحمرة أثرا فعند ذلک توجد حمرة ضعیفة فی جانب المغرب فوق الافق تنخفض بالتدریج مع الاشتداد الی أن غابت عن النظر بتمامها.

فأن أمکن حملها علی ما ذکرنا من حدوث الحمرة فی جهة المغرب و زوال الحمرة الّتی فی جهة المشرق بعد تجاوزها عن قمة الرأس فالمستفاد منها ما دلّت علیه

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۲

سایر الروایات.

کما أنّ المراد من غیبوبة الشّمس زوالها من جهة المشرق بالکلیّة بحیث نظر الشخص الی تلک الجهة و لم یر الحمرة الّتی کانت موجودة فیها.

ثمّ انّه قد یجمع بین الطائفتین من الاخبار المتقدمة بوجهین آخرین الأوّل ما قاله العلّامة الحائری رحمه اللّه فی کتاب صلاته ص ۱۴ من حمل أخبار الدالّة علی اعتبار ذهاب الحمرة علی الفضیلة و الاستحباب و لکن لا یمکن قبوله لانه تصرف فی ظاهر هذه الأخبار من غیر ان یدلّ علیه دلیل.

و الجمع الثانی هو ان المراد بذهاب الحمرة هو ذهابها من الأفق و أن لم یصل الی قمة الرأس فضلا عن التجاوز عنها و الذهاب بهذا الحد مقارن لاستتار القرص.

و الجواب عنه ان المراد بزوال الحمرة و ذهابها هو ذهابها و زوالها بالکلیّة بحیث لا یر الشخص الحمرة اصلا فی جهة المشرق کما

دلت علیه مرسلة ابن ابی عمیر.

[لا یکون المراد من الحمرة استتار القرص]

مع انّه لو کان المراد من الحمرة استتار القرص کما قاله سائر الفرق من المسلمین لا وجه للتعبیر بغیر استتار القرص و إلقاء الشبهة بین المسلمین فی التعبیر عن استتار القرص بشیء آخر غیر ما نفهم من الأخبار الدالّة علی کون علامة دخول وقت المغرب استتار القرص مع کون عملهم علی عدم الاختلاف و ایجاد الاتحاد مهما أمکن.

ان قلت لو کان عمل النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أصحابه علی طبق ما یقوله الشیعة من کون محقق المغرب ذهاب الحمرة المشرقیّة فکیف لا یفهم المسلمون ذلک الی زمان صدور الأخبار من المعصوم علیه السّلام.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۳

قلت لا منافاة بین کون عمل النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی ذلک کما یقوله الامامیّة و مع ذلک یخفی علی المسلمین عمله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعدم توجّه المسلمین و عدم اهتمامهم بضبط نحوة افعاله و خصوصیاتها و کانوا مثل السمک فی الماء لا یعلم ان حیاته بالماء و بعد وفاته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علموا ما فات منهم من البرکات و حدث الاختلاف فی الاحکام بعد هذه المصیبة العظمی و توجّهوا بانهم لم یستفیدوا منه کما هو حقّه فعلی ما ذکرنا لا وجه للجمع بین الأخبار الّا بما قلنا و لو لم یقبل و تصل التوبة الی الترجیح فالترجیح مع الطائفة الثانیة لمخالفتها مع العامّة و مع کون عمل المشهور علی طبقها.

[فی ان مال المحقّق البهبهانی رحمه اللّه الی القول باستتار القرص]

اشارة

قد مال المحقّق الوحید البهبهانی رحمه اللّه الی القول باستتار القرص علی ما نقله صاحب الجواهر رحمه اللّه عنه لبعض الاخبار المتقدمة مع وجه آخر و هو انّه لو اعتبرت الحمرة المشرقیّة من حیث دلالتها علی زوال القرص فی الغروب لاعتبرت المغربیّة بالنسبة الی الطلوع المعلوم خلافه «۱» و مراده رحمه اللّه أن ذهاب الحمرة لو کان دلیلا علی الغروب بالنسبة الی وقت المغرب لکان وجود الحمرة المغربیّة فی الصبح دلیلا علی طلوع الشّمس لانّ بذهابها زالت الشّمس بقولکم فبوجدها طلعت الشّمس فعلی هذا لو أخّر صلاة الصبح الی وقت ظهور الحمرة المغربیّة صارت قضاء لکون ظهور الحمرة دالا علی طلوع الشّمس مثل ذهابها الدال علی زوال الشمس.

[ردّ صاحب الجواهر کلام المحقّق البهبهانی]

و قد ردّه صاحب الجواهر بأربعة وجوه فمن أراد فالیراجع.

و یمکن القول بالفرق بین المقامین بأن المناط فی صلاة المغرب بدخول اللیل و التعبیر بالغروب من أجل ما علیه المسلمون و صلاة المغرب من الصّلاة اللیلیّة

---

(۱)- جواهر الکلام، ص ۱۱۸، ج ۷.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۴

فلا بدّ من وقوعها فی اللیل و اللیل لا یتحقّق الا بغیبوبة الشّمس مع زوال الحمرة المشرقیّة.

بخلاف صلاة الصبح فإنّها من الصلوات الیومیّة و الاعتبار فیها بطلوع الشّمس و لا یضرّ ظهور الحمرة المغربیّة فی جهة المغرب کما

یظهر ذلک من روایة بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال أن اللّه تعالی یقول فی کتابه لابراهیم فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً قالَ هذا رَبِّی «۱» فهذا اوّل الوقت و آخر ذلک غیبوبة الشفق). «۲»

(و کذا یظهر من قوله تعالی أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ «۳») لانّ حکم صلاة المغرب و الافطار من حیث الوقت واحد و قد علقهما اللّه تعالی بدخول اللیل و علامة دخوله ذهاب الحمرة المشرقیّة من قمة الرأس لا نفس الاستتار.

فعلی ما قلنا و قاله المشهور من ان وقت صلاة المغرب زوال الحمرة المشرقیّة یمتدّ وقت صلاة العصر الی الزوال لعدم الفصل بین أخر وقت العصر و أوّل وقت المغرب لأنّ آخر صلاة العصر الغروب و أوّل وقت صلاة المغرب الغروب و بعد وضوح الغروب فی کلام الشارع بذهاب الحمرة المشرقیّة فیکون المراد منه ذلک مطلقا و فی کل مورد یکون الغروب مبدأ لشیء او منتهاه.

کما ظهر بذلک وقت صلاة العشاء حیث یکون وقتها بعد مقدار ثلاث رکعات بعنوان صلاة المغرب لأنّ المستفاد من الاخبار کون دخول وقت کلا الصلاتین

---

(۱)- سورة الانعام، الآیة ۷۶.

(۲)- الروایة ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- سورة البقرة، الآیة ۱۷۸.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۵

بغروب الشّمس ألّا أنّ هذه قبل هذه و من جملة هذه الاخبار روایة عبید بن زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (اذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصلاتین الی نصف اللیل ألّا أنّ هذه قبل هذه). «۱»

المطلب الخامس: فی آخر وقت المغرب

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه فی تذکرة الفقهاء مسئلة ۳۱ و آخره للفضیلة الی ذهاب الشفق و للاجزاء الی ان یبقی لانتصاف اللیل قدر العشاء لانّ عبد اللّه بن عباس قال الحائض تطهر قبل طلوع الفجر فتصلّی المغرب و العشاء و لو لم یکن الوقت ممتدّا لما وجب لان عذرها قد عمّ الوقت.

و من طریق الخاصّة قول الصادق علیه السّلام ان اللّه أفترض اربع صلوات صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس الی غروبها ألّا أنّ هذه قبل هذه و اثنان وقتهما من غروب الشّمس إلی انتصاف اللیل ألّا أنّ هذه قبل هذه و لأنّ وقت العشاء یمتدّ الی الانتصاف فتکون المغرب مساوقة لها لأنّهما صلوتا جمع فیشترک وقتاهما کالظهر و العصر و قال الشّیخ و المرتضی و ابن أبی عقیل آخره للمختار الی ذهاب الشفق و للمضطرّ الی الانتصاف بقدر العشاء و فی قول آخر للشیخ آخره ثلث اللیل و فی روایة الی ربع اللیل و به قال ابن الجنید و هو قول المرتضی و للمضطر الی ان یبقی لطلوع الفجر قدر العشاء.

و قال الثوری و ابو حنیفة و أحمد و اسحاق و داود و ابو ثور و ابن المنذر

---

(۱)- الروایة ۲۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۶

و الزهری آخره غیبوبة الشفق المغربی و حکاه ابو ثور عن الشافعی لأنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال (وقت المغرب ما لم

یسقط ثور الشفق و ثور الشفق هو انتشار الشفق و قال الشافعی فی الجدید و القدیم أنّ لها وقتا واحدا و هو قول مالک و هو یدخل بسقوط جمیع القرص و قال مالک یمتدّ وقتها الی طلوع الفجر و به قال عطاء و طاوس کما یقول فی الظهر و العصر). «۱»

و امّا اختلاف علمائنا فی هذه المسألة لأجل اختلاف الروایات واردة فهی علی طوائف:

الطائفة الاولی: ما دلّت علی ضیق وقت المغرب:

فمنها روایة زید الشحام (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئیل أتی النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لکلّ صلاة بوقتین غیر صلاة المغرب فان وقتها واحدة و أنّ وقتها وجوبها). «۲»

و منها روایة أدیم بن الحرّ (قال سمعت أبا عبد اللّه علیه یقول أنّ جبرئیل آمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالصلوات کلّها فجعل لکل صلاة وقتین ألا المغرب فانّه جعل لها وقتا واحدا. «۳»

فهذان الخبرین یدلّان علی الضیق اما حیث لم یکن فی علمائنا القائل بالضیق فلا بد من حملهما علی شدّة کراهة التأخیر و مع دلالة الأخبار الآتیة علی التوسعة فلا یمکن الآخذ بهذین الخبرین.

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ح ۲، ص ۳۱۱- ۳۱۲.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۱۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

الطائفة الثانیة: ما دلت علی امتداد وقته الی زوال الشّفق:

منها ما رواه حریز عن زرارة و الفضیل قالا- (قال ابو جعفر علیه السّلام ان لکلّ وقتین غیر المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشّفق). «۱»

و منها روایة اسماعیل بن مهران (قال کتبت الی الرضا علیه السّلام (الی ان قال) فکتب کذلک الوقت غیر أن وقت المغرب ضیق و آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصیرها الی البیاض فی افق المغرب). «۲»

و منها ما رواه اسماعیل بن جابر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سألته عن وقت المغرب قال ما بین غروب الشّمس الی سقوط الشّفق). «۳»

و منها ما رواه عن بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (الی أن قال) (و آخر ذلک غیبوبة الشّفق).

لکن لا- بدّ من حمل هذه الاخبار علی کونها بصدد بیان الوقت الأوّل للمغرب بقرینة الاخبار الآتیة الدالة علی امتداد وقت صلاة المغرب الی ربع اللیل او نصفها او الی الفجر و حمل ذلک الأخبار علی بیان وقت الثانی للمغرب.

و المراد من الوقت الأوّل وقت الفضیلة و من الوقت الثانی وقت الأجزاء.

الطائفة الثالثة: ما دلّت علی امتداد وقت المغرب الی ربع اللیل او ثلث اللیل:

منها ما رواه عمر بن یزید عمّن قال (قال ابو عبد اللّه علیه السّلام وقت المغرب فی

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۱۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ من الباب ۱۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۴ من الباب ۱۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۸

السفر الی ثلث اللیل). «۱»

و منها ما رواه عمر بن یزد عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال وقت المغرب فی السفر الی ربع اللیل). «۲»

و منها ما رواه عمر بن یزید (قال ابو عبد اللّه علیه السّلام وقت المغرب فی السفر الی ربع اللیل). «۳»

ذکره فی الوسائل مکررا و لا بدّ من حمل هذه الطائفة أیضا علی بیان مراتب الفضیلة بقرینة الأخبار الآتیة الدالّة علی امتداد وقت صلاة المغرب الی الانتصاف او الی الفجر.

الطائفة الرابعة: ما دلّت علی امتداد وقت صلاة المغرب الی ان یبقی من انتصاف اللیل مقدار اربع رکعات.

منها روایة داود بن الفرقد عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (الی ان قال) (فاذا مضی ذلک فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّی یبقی من انتصاف اللیل مقدار ما یصلّی المصلّی اربع رکعات و اذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقی وقت العشاء الی انتصاف اللیل). «۴»

و منها ما رواه عبید بن زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال اذا غربت الشّمس

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۲ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۵ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۹

فقد دخل وقت الصّلاتین الی نصف اللیل). «۱»

و منها مرسلة الکلینی و روی أیضا الی نصف اللیل. «۲»

الطائفة الخامسة: ما دلّت علی امتداد وقت المغرب الی ان یبقی من الفجر اربع رکعات.

اشارة

فبعضها دال علی امتداد الوقت الی الفجر مطلقا.

مثل روایة عبید بن زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال لا تفوت الصّلاة من أراد الصّلاة لا تفوت صلاة النّهار حتّی تغیب الشّمس و لا صلاة اللیل حتّی یطلع الفجر و لا صلاة الفجر حتّی تطلع الشمس). «۳»

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، تبیان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تبیان الصلاة؛ ج۳، ص: ۶۹

و بعضها واردة فی خصوص الحائض

مثل روایة ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغیب الشّمس صلّت الظهر و العصر). «۴»

و روایة عمر بن حنظلة عن الشیخ علیه السّلام (قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغیب الشّمس صلّت الظهر و العصر). «۵»

---

(۱)- الروایة ۲۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۹ من الباب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۷ من الباب ۴۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایة ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۰

و روایة داود الزّجاجیّ عن أبی جعفر علیه السّلام (قال اذا کانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظهر و العصر و أن طهرت من آخر اللیل صلّت المغرب و العشاء الآخرة). «۱»

و روایة عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال اذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر و أن طهرت من آخر اللیل فلتصلّ المغرب و العشاء). «۲»

[فی ذکر بعض الاخبار فی خصوص النائم و الساهی]

و بعضها واردة فی خصوص النائم و السّاهی.

مثل روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال إن نام رجل و لم یصلّ صلاة المغرب و العشاء او نسی فأن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلّیهما کلیتهما فلیصلّهما و أن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخرة و أن أستیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصلّ الفجر ثمّ المغرب العشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس فأن خاف ان تطلع الشّمس فتفوته أحدی الصلاتین فلیصلّ المغرب و یدع العشاء الآخرة حتّی تطلع الشّمس و یذهب شعاعها ثمّ لیصلّها). «۳»

و روایة ابن مسکان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال أن نام رجل او نسی ان یصلّی المغرب و العشاء الآخرة فأن أستیقظ قبل الفجر قدر ما یصلّیهما کلیتهما فلیصلّهما و أن خاف ان توفته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخرة و أن أستیقظ بعد الفجر فلیصلّ

---

(۱)- الروایة ۱۱ من الباب ۴۹ من أبواب الحیض من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۳ من الباب ۶۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۱

الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس). «۱»

و کذا روی عبد اللّه بن سنان مثله. «۲»

و یستفاد من هذه الطائفة امتداد وقت المغرب الی طلوع الفجر و تخالف مع الطائفة الرابعة الدالّة علی امتداد وقتها الی انتصاف اللیل و لا یمکن رفع الید عن الطائفة الخامسة من جهة السند لانّ فیها الروایة الصحیحة و لا یمکن حملها علی التقیّة لأنّه کما عرفت من العامة

لم يقل أحد بامتداد الوقت الى طلوع الفجر الّا مالك فلا وجه لحمل هذه الطائفة على صدورها تقية لانّ أكثرهم مخالف مع المالك فى هذا الحكم فلم يكن الحكم بينهم مشهورا يقال ان الرشد فى خلافهم.

[كلام الشيخ صريح فى عدم اعراض المشهور]

كما انّه لا يمكن دعوى الاعراض بأنّ المشهور أعرضوا عن هذه الاخبار الدالّة على الامتداد الى طلوع الفجر فيسقط عن الحجيّة لانّ الشّيخ نقل فى المبسوط و الخلاف من الاماميّة القول بامتداد وقت المغرب الى طلوع الفجر. «۳»

و أختار هذا القول صاحب المدارك بالنسبة الى المضطرّ قال فى المدارك و المعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق و الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء للمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل و هو اختيار المصنف رحمه اللّه فى المعتبر. «۴»

و قال أيضا فى المدارك و حكى فى المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداد

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۶۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۴ من الباب ۶۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- المبسوط، ج ۱، ص ۷۴- ۷۵؛ الخلاف، ج ۱، ص ۲۶۱، مسئلة ۶.

(۴)- المدارك، ج ۳، ص ۵۴.

وقت المغرب و العشاء الى طلوع الفجر. «۱» و هذا المقدار كاف فى عدم ثبوت الأعراض مضافا الى ان الشّيخ قال فى موضع من الخلاف اذا ادرك بمقدار يصلّ فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف و أن أدرك أقلّ من ذلك لم يلزمه عندنا و كذلك القول فى المغرب و العشاء الآخرة قبل طلوع الفجر «۲» و هذا صريح فى عدم أعراض المشهور.

ثمّ أنّه قد يقال بتوهّم التعارض بين هذا الكلام الظاهر فى كون امتداد وقتهما الى الفجر اجماعيا عند الخاصّة و العامّة، مع الكلام السابق من كون امتداد وقتهما منسوب من بين العامّة الى المالك، و مقتضاه عدم كون الامتداد إجماعيّا، لكن يدفع هذا التوهّم بأنّ العامة مع قولهم بكون الوقتين متباينين فى الظهر و العصر و المغرب و العشاء لكن المسلم عندهم جواز الجمع بين الصلاتين فى بعض الموارد مثل السفر و ضيق الوقت و المطر مثلا، كما قال الاماميّة مطلقا، لكن الوجه فى جواز الجمع عندهم غير الوجه عند الاماميّة لانّ الوجه عند الاماميّة بقاء وقت صلاة الاولى مع دخول وقت الثانية، فاذا صلّى بعد الزوال صلاة الظهر ثمّ بلا فصل العصر فقد وقع كليهما فى الوقت، لانّ وقت العصر دخل بمجرد الفراغ من الظهر، و كذلك لو صلّى فى آخر الوقت كليهما لانّ الظهر وقع فى وقته لبقاء الوقت بمقدار اربع ركعات بالمغرب، فعلى هذا لا يختص جواز الجمع بين الصلاتين بمورد خاص من العذر و المطر و العلّة و السفر، بل يجوز فى كل مورد كما عرفت الروايات الدالة على اشتراك الظهرين فى الوقت و كذا العشاءين، ألّا أنّ هذه قبل هذه.

---

(۱)- المدارك، ج ۳، ص ۵۴.

(۲)- الخلاف، ج ۱، ص ۲۷۲، مسئلة ۱۴.

و أمّا وجه الجمع عند العامّة ليس من جهة بقاء وقت الأوّل و دخول وقت الثّانى، بل من باب وقوع أحدى الصلاتين فى الوقت المختص بالاخرى، و كان إحداهما صارت ضيقا لوقوع الاخرى فى وقتها، و ذلك يحتاج الى دليل خاص كما ورد فى السفر و المطر و العلّة و الضيق، فعلى هذا ظهر كون مورد الّذى ادّعى الشيخ رحمه اللّه عدم الخلاف فيه هو مورد الاتفاق بين الخاصّة و العامّة و ان

کان الوجه عنـد العامة، الضـیق و عند الامامیة بقاء وقت کلیهما فظهر عدم أعراض المشـهور عن أخبار بقاء وقت المغرب و العشاء الی الفجر و لو فی خصوص مواردها.

و بعد کون روایة عبید بن زرارة لا یمکن الاعتماد علیها لضعف سندها.

فهـل یؤخـذ بأخبـار الواردة فی خصوص النائم و الساهی و الحائض فیکون الوقت. فی حقهم أوسع و یمتـدّ الی طلوع الفجر او یتعـدّی الی کـل ذی عـذر بإلقاء خصوصـیة مواردها او یتعـدی حتّی الی العامـد و یقال باسـتفادة الاطلاق منها و أن کان بالنسـبة العامـد یقال بعصـیانه بالتأخیر عن نصف اللیل و ان کانت صـلاته مجز لکنة عاص بالتأخیر لاجل الأخبار الدالة علی حرمة التأخیر عن انتصاف اللیل وجوه.

و لا یخفی ان الظاهر من الأخبار الواردة فی خصوص الحائض هو وجوب إتیان الصلاة علیها لبقاء وقتها و امتدادها الی الفجر.

[الجمع بین الطائفتین الرابعة و الخامسة]

اشارة

فبعد عدم ثبوت الاعراض و استفاده العموم من الطائفة الخامسة لا بد من الجمع بین الطائفة الرابعة و الخامسة بأحد وجوه الثلاثة:

الوجه الاول [حمل ما دل علی امتداد الوقت الی الانتصاف علی بیان آخر وقت المختار]

: ان یحمـل أخبـار الدالـة علی امتـداد الوقت الی الانتصاف علی بیان آخر وقت المختار و الأخبار الدالّـة علی امتـداد الوقت الی الفجر علی بیان آخر

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۴

وقت المضطر.

الوجه الثانی: ان یحمل أخبار الدالّة علی الانتصاف علی بیان آخر وقت الفضیلة

و أخبار الدالة علی الفجر علی بیان آخر وقت الاجزاء.

و الجمع بهذین الوجهین دالّ علی شـیء واحد و هو بیان ذکر الوقتین لکلّ صلاة أمّا بالاختیار و الاضطرار کما قال به الشیخ رحمه اللّه و من تبعه و امّا بالفضیلة و الأجزاء کما قال غیرهم و هذا هو الاقوی.

الوجه الثالث [حمل الطائفة الخامسة علی التقیة]

: ان یحمل اخبار الدالّة علی امتداد الوقت الی الفجر علی التقیة لموافقتها مع العامة، امّا مطلقا کما قال به المالک، و امّا فی موارد جواز الجمع کمـا قال به غیره، فلا بـدّ من طرحها و الأخـذ باخبار الانتصاف لانّ هـذه الاخبار فی مقام بیان الحکم الواقعی، و هـذا الوجه هو المسـتفاد من فتاوی الاصـحاب قـدس اللّه أسـرارهم فی کتبهم المعـدّة لذکر فتاواهم و ان کان الجمع بینهما باحد الوجهین المتقدمین مقـدما لانّهمـا من الجمع الـدلالی و هو مقـدم علی الجمع بهـذا النحو فبناء علی عـدم ثبوت الاعراض کما قلنا فطرح الاخبار مشـکل و الأحوط عدم قصد الأداء و القضاء بالنسبة الی الحائض و النائم و الساهی بعد انتصاف اللیل و الإتیان بقصدها فی الذمّة.

المطلب السادس: فی بیان أوّل وقت العشاء

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه فی تذکرة الفقهاء مسألة ۳۲ أوّل وقت العشاء عند الفراغ من فریضة المغرب لکن الأفضل تأخیرها الی سقوط الشفق و هو اختیار المرتضی فی الجمل و ابن الجنید لما رواه سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی علیه السّلام جمع بین المغرب و العشاء من غیر خوف و لا سفر و فی روایة أخری من غیر خوف و لا مطر

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۵

و من طریق الخاصّة قول الصادق علیه السّلام اذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصلاتین الی نصف اللیل ألا أن هذه قبل هذه.

و عن الصادق علیه السّلام صلّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم المغرب و العشاء قبل الشفق من غیر علة فی جماعه.

و للشیخ قول آخر أول وقتهما سقوط الشفق و هو قول آخر للمرتضی و قول الجمهور کافة لانّ جبرئیل أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یصلّی العشاء حین غاب الشفق و فی الیوم الثانی حین ذهب ثلث اللیل و هو محمول علی الاستحباب. «۱»

مسألة ۳۳ و اختلفوا فی الشفق فذهب أصحابنا الی انّه الحمرة لا البیاض و به قال ابن عمرو ابن عباس و عطاء و مجاهد و سعید بن جبیر و الزهری و مالک و الشافعی و الثوری و ابن أبی لیلی و أحمد و إسحاق و أبو ثور و داود و ابو یوسف و محمد لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق و جیت الصّلاة و قال ابو حنیفة و زفر و الاوزاعی و المزنی انّه البیاض لانّ أبا مسعود الانصاری قال رأیت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصلی هذه الصّلاة حین یسود الأفق و لا حجة فیه لانه اذا غابت الحمرة اسود الافق لانّ البیاض ینزل و یخفی علی انّه یجوز تأخیرها الی ذلک.

و حکی عن أحمد ان الشفق البیاض فی الحضر لانّ فی الحضر قد تنزل الحمرة فتواریها الجدران فاذا غاب البیاض علم الدخول. «۲»

اذا عرفت ما قلنا علمت أن أوّل وقت العشاء عند اصحابنا رضوان اللّه تعالی

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۲، مسألة ۳۲.

(۲)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۳- ۳۱۴، مسئلة ۳۳.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۶

علیهم مختلف فیه فبعضهم مثل الشّیخ فی قول و کذا المرتضی فی قول ان أوّل وقت العشاء غیبوبة الشفق.

و القول المشهور بینهم ان أوّل وقت العشاء غیبوبة الشّمس و مضی مقدار صلاة المغرب لانّ الصادق علیه السّلام قال اذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصلاتین الا ان هذه قبل هذه.

و امّا عند العامة فهو سقوط الشفق و غیبوبتها بمعنی البیاض و دلیلهم استمرار عمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

و لیکن علی ذکرک ان استمرار عمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی تأخیر اتیان العشاء لا یدلّ علی عدم دخول وقتها قبل زوال الشفق بل کان عمله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمراعاة فضیلة وقت العشاء و درک فضیلة الجماعة کما دلّ علی ذلک ما رواه ابن عباس من أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم جمع بین الصلاتین من غیر خوف و لا علّة و هذا الخبر عند العامّة مردود لانّه علی خلاف مسلکهم.

[وجه اختلاف الاقوال عندنا اختلاف الاخبار]

و امّا وجه الاختلاف فی أوّل وقت العشاء عندنا هو اختلاف الاخبار الواردة فبعضها دل علی جواز اتیان العشاء قبل سقوط الشفق و بزوال یدخل وقت المغرب و العشاء الا ان هذه قیل هذه.

[فی ذکر الاخبار الواردة فی بیان اوّل وقت العشاء]

الروایة الاوّلی: ما رواه زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (قال اذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظهر و العصر و اذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة). «۱»

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۷

الروایة الثانیة: مرسلة الصّدوق قال (قال الصادق علیه السّلام اذا غابت الشّمس فقد حل الافطار و وجبت الصّلاة و اذا صلّیت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة). «۱»

الروایة الثالثة: مرسلة داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال اذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّی یمضی مقدارها یصلی المصلّی ثلاث رکعات فاذا مضی ذلک فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّی یبقی من انتصاف اللیل مقدار ما یصلی المصلّی اربع رکعات و اذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقی وقت العشاء الی انتصاف اللیل). «۲»

الروایة الرابعة: ما رواه عبید بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال اذا غربت دخل وقت الصلاتین ألّا ان هذه قبل هذه). «۳»

الروایة الخامسة: ما رواه زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال صلّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق من غیر علّة فی جماعة و أنّ ما فعل ذلک لیتسع الوقت علی أمته). «۴»

الروایة السادسة: ما رواه اسماعیل بن مهران (قال کتبت الی الرضا علیه السّلام ذکر أصحابنا أنه اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و اذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة ألا ان هذه قبل هذه فی السفر و الحضر و ان وقت المغرب الی

---

(۱)- الروایة ۱۹ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۲ من الباب ۲۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۸

ربع اللیل فکتب کذلک الوقت غیر أن وقت المغرب ضیق). «۱»

الروایة السابعة: ما رواه زرارة (قال سألت أبا جعفر و أبا عبد اللّه علیهما السّلام عن الرجل یصلّی العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس). «۲»

الروایة الثامنة: ما رواه إسحاق بن عمّار (قال سألت أبا عبد اللّه یجمع بین المغرب و العشاء فی الحضر قبل أن یغیب الشّفق من غیر علة قال لا بأس). «۳»

الروایة التاسعة: ما رواه عبید اللّه و عمران ابنی علی الحلبیین (قالا کنّا نختصم فی الطریق فی الصّلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و کان منّا من یضیق بذلک صدره فدخلنا علی أبی عبد اللّه فسألناه عن الصّلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلک قلنا و أیّ شیء الشفق فقال الحمرة). «۴»

الروایة العاشرة: ما رواه إسحاق البطیخی (قال رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام صلّی العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثمّ ارتحل). «۵»

الروایة الحادیة عشرة: ما رواه الحلبی عن ابی عبد اللّه فی حدیث (قال لا بأس بأن تعجّل العشاء الآخرة فی السفر قبل ان یغیب الشّفق). «۶»

الروایة الثانیة عشرة: ما رواه ابو عبیده (قال سمعت أبا جعفر یقول کان

---

(۱)- الروایة ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۵ من الباب ۲۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۸ من الباب ۲۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۶ من الباب ۲۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایة ۷ من الباب ۲۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۶)- الروایة ۴ من الباب ۲۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۹

رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اذا کانت لیلة مظلمة و ریح و مطر صلّی المغرب ثمّ مکث قدر ما یتنفّل الناس ثمّ أقام مؤذنه ثمّ صلّی العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا). «۱»

الروایة الثالثة عشرة: ما رواه عبید بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ قال ان اللّه أفترض أربع صلوات وقتها زوال الشّمس الی انتصاف اللیل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشّمس الی غروب الشّمس ألّا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس الی انتصاف اللیل ألّا ان هذه قبل هذه). «۲»

الروایة الرابعة عشرة: ما رواه جمیل بن درّاج (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام ما تقول فی الرجل یصلّی المغرب بعد ما یسقط الشفق فقال لعلّة لا بأس قلت فالرجل یصلّی العشاء الآخرة قبل أن یسقط الشفق قال لعلّة لا بأس). «۳»

فیستفاد من هذه الاخبار جواز اتیان صلاة العشاء قبل سقوط الشفق و بعد اداء صلاة المغرب اما مطلقا او فی السفر او لعلّة.

[فی ذکر الاخبار الدالّة علی دخول وقت العشاء بعد سقوط الشفق]

و فی قبال هذه الاخبار أخبار أخر الدالة علی عدم دخول وقت العشاء الآخرة قبل ذهاب الشفق و أول وقتها بعد سقوط الشفق أعنی الحمرة.

منها ما رواه عمران بن علی الحلبیّ (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام متی تجب العتمة قال اذا غاب الشفق و الشفق الحمرة فقال عبید اللّه أصلحک اللّه أنّه یبقی بعد

---

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۲۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۴ من الباب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۳ من الباب ۱۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸۰

ذهاب الحمرة ضوء شدید معترض فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام ان الشفق انّما هو الحمرة و لیس الضوء من الشّفق). «۱»

و منها ما رواه بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا غاب القرص ثمّ سألته عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق قال و آیة الشفق الحمرة ثمّ قال بیده هکذا). «۲»

و منها ما ورد فی حدیث بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال و أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها الی غسق اللیل یعنی نصف اللیل). «۳»

[الجمع بین الاخبار بحمل الطائفة الثانیة علی التقیة]

فلا بـدّ فی مقام الجمع بین الطائفتین بحمل الطائفـة الثانیـة علی التقیـة لاتفاق العامـة علی عدم دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشـفق و عـدم جواز إتیانها و کثرة روایات الطائفـة الاولی مع کون الشـهرة المحققة من زمان العلّامة رحمه اللّه علی طبقها بل القائل بهذا القول قبل زمان العلامـة کثیر و بهذا یظهر الاشـکال فی ما قاله الشـیخ رحمه اللّه فی الخلاف «۴» من أن بعد الشـفق اتیان صلاة العشاء متیقّن جوازها و امّا قبل الشـفق مشـکوک وجه الاشـکال ظهور أخبار الطائفة الاولی فی دخول وقت العشاء بمجرد إتیان المغرب و مع کونها مخالفة للعامة لا یمکن رفع الید عنها فلا بدّ من العمل علی طبقها للشهرة و لکونها فی خلاف العامة و کلاهما من المرجحات.

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۲۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ من الباب ۲۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الخلاف، ج ۱، ص ۲۶۲، مسئلة ۷.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸۱

المطلب السابع: فی بیان آخر وقت صلاة العشاء

[فی ذکر الاقوال العامّة و الامامیة]

قال العلّامة رحمه اللّه فی التذکرة الرابعة ان وقت العشاء یمتد الی نصف اللیل و هو مذهب الاکثر و قال المفید فی المقنعة و الشّیخ فی جملـة من کتبه آخره ثلث اللیـل و قال فی المبسوط آخره ثلث اللیل للمختار و نصف اللیل للمضـطر و حکی عن بعض علمائنا امتـداد الوقت للمضـطر الی طلوع الفجر و المعتمـد امتـداد وقت الاجزاء للمختار الی الانتصاف و للمضـطر الی طلوع الفجر «۱» نقل الشّیخ فی الخلاف «۲» اقوال أربعة عن العامّة:

القول الاوّل: امتداد وقت العشاء الی ربع اللیل.

القول الثانی: امتداد وقت العشاء للمختار الی نصف اللیل و للمضطر الی طلوع الفجر.

القول الثالث: امتداد وقت العشاء الی طلوع الفجر مطلقا.

القول الرابع: امتداد وقت العشاء الی الثلث للمختار و الی الفجر للمضطر.

و امّا عند الامامیة رضوان اللّه تعالی علیهم أیضا أربعة:

الاول: کون آخر وقت العشاء الفجر.

و الثانی: نصف اللیل.

و الثالث: ربعها.

و الرابع: ثلثها.

و القول المعروف بینهم هو الثانی و القول الأوّل شاذ عندهم و الاخبار الدالة

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۳، ص ۵۹ و ۶۰.

(۲)- الخلاف، ج ۱، ص ۲۶۵، مسألة ۸.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸۲

علیه یحمل علی التقیة لانّ القول بامتداد وقت العشاء الی الفجر کان معروفا عند العامّة و هذه الاخبار مخالفة لما علیه المشهور من الامامیة فلا یجوز العمل علی طبقها.

[فی ذکر الاخبار الدالّة علی کون آخر وقت العشاء انتصاف اللیل]

و امّا الاخبار الدالة علی کون آخر وقت العشاء انتصاف اللیل فنذکرها.

منها ما رواها زرارة (قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عمّا فرض اللّه عزّ و جل من الصّلاة فقال خمس صلوات فی اللیل و النّهار فقلت هل سمّاهنّ اللّه و بینهنّ فی کتابه قال نعم قال اللّه تعالی لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ و دلوکها زوالها و فیما بین دلوک الشّمس الی غسق اللیل أربع صلوات سمّاهن اللّه و بینهنّ وقتهنّ و غسق اللیل هو انتصافه ثمّ قال تبارک و تعالی قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً فهذه الخامسة). «۱»

و منها مرسلة الصّدوق قال (قال الصادق علیه السّلام اذا غابت الشّمس فقد حلّ الافطار و وجبت الصّلاة و اذا صلّیت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الی انتصاف اللیل). «۲»

و منها ما رواها داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال اذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّی یمضی مقدار ما یصلّی المصلّی ثلاث رکعات فاذا مضی ذلک فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّی یبقی من انتصاف اللیل مقدار ما یصلّی المصلّی اربع رکعات و اذا بقی مقدار ذلک فقد خرج

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۲ من أبواب اعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الروایة ۲ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸۳

وقت المغرب و بقی وقت العشاء الی انتصاف اللیل). «۱»

و منها ما رواها معلّی بن خنیس عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال آخر وقت العتمة نصف اللیل). «۲»

[فی حمل ما دلّت علی کون آخر وقت العشاء الی الثلث علی الفضیلة]

و امّا ما یدلّ علی امتداد وقت العشاء الی الثلث فروایتان:

الروایة الاولی: ما رواها معاویة ابن وهب عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال أتی جبرئیل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بمواقیت الصلاة فأتاه حین زالت الشّمس فأمره فصلّی الظهر ثمّ أتاه حین زاد الظلّ قامة فأمره فصلّی العصر ثمّ أتاه حین غربت الشّمس فأمره فصلی المغرب ثمّ أتاه حین سقط الشفق فأمره فصلی العشاء ثمّ أتاه حین طلع الفجر فأمره فصلّی الصبح ثمّ أتاه من الغد الی ان قال ثمّ أتاه حین ذهب ثلث اللیل فأمره فصلّی العشاء ثمّ أتاه حین نوّر الصبح فأمره فصلّی الصبح ثمّ قال ما بینهما وقت). «۳»

الروایة الثانیة: ما رواها ذریح عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال أتی جبرئیل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فأعلمه مواقیت الصّلاة الی أن قال و صلّی العتمة حین ذهب ثلث اللیل ثمّ قال ما بین هذین الوقتین وقت). «۴»

فالجمع بینهما و الروایات الدالة علی أن آخر وقت العشاء انتصاف اللیل بحمل هاتین الروایتین علی وقت الفضیلة و حمل الروایات الدالة علی کون آخر وقت

(۱)- الروایة ۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۸ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۵ من الباب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۸ من الباب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸۴

العشاء نصف اللیل علی الأجزاء.

المطلب الثامن: فی وقت صلاة الفجر أوّلا و آخرا

اشارة

قال العلّامة علیه السّلام فی تذکرة الفقهاء أوّل وقت الغداة طلوع الفجر الثانی و هو البیاض المعترض فی أفق السماء و یسمی الصبح الصادق لانه صدقک عن الصبح و سمّی صبحا لانّه جمع بین حمرة و بیاض و لا عبرة بالاول الکاذب الخارج مستدقا صاعدا کذنب السرحان و یسمی الخیط الأسود و هو قول العلماء کافة. «۱»

قال أیضا و أخر وقتها للفضیلة حین یسفر الصبح و للأجزاء الی طلوع الشّمس و به قال ابو حنیفة و قال الشّیخ وقت المختار الی ان یسفر الصبح و للمضطر الی طلوع الشّمس و به قال الشافعی و أحمد. «۲»

قال صاحب المدارک أجمع العلماء کافة علی ان أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثّانی المستطیر فی الافق ای المنتشر الّذی لا یزال فی زیادة و یسمی الصادق لانّه یصدق من رواه عن الصبح و یسمی الأوّل الکاذب و ذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطیلا کذنب السرحان. «۳»

و اختلف الاصحاب فی آخره فذهب المفید رحمه اللّه فی المقنعة و الشیخ فی جملة من کتبه و المرتضی و ابو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره و ابن إدریس الی طلوع الشّمس.

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۶، مسئلة ۳۵ و ۳۶.

(۲)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۶، مسئلة ۳۵ و ۳۶.

(۳)- مدارک الاحکام، ج ۳، ص ۶۱.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸۵

قال الشّیخ فی الخلاف وقت المختار الی ان یسفر الصبح و وقت المضطر الی طلوع الشّمس و قال ابن أبی عقیل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقیة و للمضطر طلوع الشّمس و المعتمد الاوّل. «۱»

[فی الاخبار الدالّة علی کون أوّل صلاة الفجر طلوع الفجر الصّادق]

و قد عرفت ممّا ذکرنا من عبارت تذکرة الفقهاء و مدارک الاحکام اتفاق المسلمین علی أن أوّل وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثانی أعنی الصادق و مضافا الی دعوی الاجماع تدلّ علیه الروایات الکثیرة:

منها ما رواها علی بن عطیة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أنّه قال الصبح (الفجر) هو الذی اذا رأیته کان معترضا کانّه بیاض نهر

سوراء). «۲»

و منها ما رواها لیث المرادی (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فقلت متی یحرم الطعام و الشراب علی الصائم و تحلّ الصّلاة الصّلاة الفجر فقال اذا أعترض الفجر فکان کالقبطیّة البیضاء فثمّ یحرم الطعام علی الصائم و تحل الصّلاة صلاة الفجر قلت أ فلسنا فی وقت الی ان یطلع شعاع الشّمس قال هیهات أین یذهب بک تلک صلاة الصّبیان). «۳»

و منها ما رواه هشام بن الهذیل عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام (قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حین یعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء). «۴»

و منها مکاتبة ابی الحسن بن الحصین الی أبی جعفر الثانی علیه السّلام (معی جعلت

---

(۱)- مدارک الاحکام، ج ۳، ص ۶۲.

(۲)- الروایة ۲ من الباب ۲۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱ من الباب ۲۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۶ من الباب ۲۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸۶

فداک قد أختلف موالوک (موالیک) فی صلاة الفجر فمنهم من یصلّی اذا طلع الفجر المستطیل فی السماء و منهم من یصلّی اذا أعترض فی أسفل الافق و استبان و لست أعرف أفضل الوقتین فأصلّی فیه فان رأیت أن تعلّمنی أفضل الوقتین و تحدّه لی و کیف أصنع مع القمر و الفجر لا یتبین (تبین) معه حتّی یحمّر و یصبح و کیف أصنع مع الغیم و ما حدّ ذلک فی السفر و الحضر فعلت إن شاء اللّه فکتب علیه السّلام بخطه و قرأته الفجر رحمک اللّه هو الخیط الأبیض المعترض و لیس هو الأبیض صعدا فلا تصل فی سفر و لا حضر حتّی تبیّنه فان اللّه تبارک و تعالی لم یجعل خلقه فی شبهة من هذا فقال: و کلوا و اشربوا حتّی یتبیّن لکم الخیط الأبیض من الخیط الأسود من الفجر فالخیط الأبیض هو المعترض الّذی یحرم به الأکل و الشرب فی الصوم و کذلک هو الّذی یوجب به الصّلاة). «۱»

و منها ما رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (قال کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصلّی رکعتی الصبح و هی الفجر اذا أعترض الفجر و أضاء حسنا). «۲»

[ما دلّت علی ان وقت الامساک هو طلوع الفجر الصّادق]

و تدلّ هذا الأخبار علی أن وقت صلاة الصبح یدخل بطلوع الفجر الثانی المسمی بالفجر الصادق و أن أول وقت الإمساک للصوم هو ذلک الوقت لانّ بمقتضی الآیة الشریفة أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ.

و هذه الاخبار یستفاد أن وقت الامساک طول النهار و أول النهار هو طلوع الفجر الثانی لقوله علیه السّلام فی جواب السائل عن وقت یحرم الطعام علی الصائم و تحل

---

(۱)- الروایة ۴ من الباب ۲۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۵ من الباب ۲۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸۷

الصّلاة صلاة الفجر (اذا أعترض الفجر) و کذا فی المکاتبة (فالخیط الأبیض هو المعترض الّذی یحرم به الأکل و الشرب فی الصوم

کذلک هو الّذی یوجب به الصّلاة).

و المستفاد من هذه الاخبار کون الفجر الصادق متصل بالأفق و یکون أفقیّا و یشتدّ ضوئه تدریجا لانّه علیه السّلام قال فی وصفه (هو الخیط الأبیض المعترض و لیس هو الأبیض صعدا) «۱» و قال أیضا (یعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراه) «۲» او قال (کأنه بیاض نهر سوراء). «۳»

[المشهور انّ آخر وقت الاجزاء طلوع الشمس]

امّا آخر وقت صلاة الصبح فلا خلاف فی کونه طلوع الشّمس و ان وقع الخلاف فی کون طلوع الشّمس آخر وقت الاجزاء او آخر وقت المضطر و الاول أقوی و هو کون طلوع الفجر وقت الفضیلة و طلوع الشّمس وقت الاجزاء و أن الافتراق بین الوقتین بذلک لا من باب المختار و المضطر کما قال به الشّیخ من کون آخر وقت المضطر طلوع الحمرة المشرقیة و هو أسفار الصبح.

و یدلّ علی ما قلنا مضافا الی الاجماع اخبار:

منها ما رواه الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال وقت الفجر حین ینشق الفجر الی أن یتجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا و لکنه وقت لمن شغل او نسی او نام). «۴»

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۶ من الباب ۲۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲ من الباب ۲۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۱ من الباب ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸۸

و لفظ ینبغی ظاهر فی تأکد الاستحباب و دلالتها علی کون الوقتین بالاجزاء و الفضیلة ظاهرة.

و منها عبد اللّه ابن یعنی عبد اللّه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال لکل صلاة وقتان و أوّل الوقتین أفضلهما و وقت صلاة الفجر حین ینشق الفجر الی ان یتجلّل الصبح السماء. و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا و لکنه وقت من شغل او نسی او نهی او نام). «۱»

منها روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال وقت صلاة الغداة ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشّمس). «۲»

و منها روایة عبد بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال لا تفوت صلاة الفجر حتّی تطلع الشّمس). «۳»

و امّا جعل آخر وقت الاجزاء طلوع الشّمس کما عن المشهور فلم یدلّ دلیل علیه لکن بعد کون هذا مشهورا بین الأصحاب نکشف من کون حکمهم هذا مستندا الی نص معتبر عندهم و لم یصل إلینا کما نقول فی تمام الفتاوی المشهورة اذا لم نصل الی نص دال علیه هکذا.

و یستفاد من هذه الاخبار أیضا ان الاتیان بصلاة الفجر فی الغلس أفضل من تأخیرها بعد الإضاءة.

---

(۱)- الروایة ۵ من الباب ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۶ من الباب ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۸ من الباب ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸۹

المطلب التاسع: فی وقت فضیلة العصر و العشاء

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه فی التذکرة آخر وقت العصر للفضیلة اذا صار ظلّ کل شیء مثلیه و للاجزاء الی الغروب عند أکثر علمائنا. «۱»

و قال أیضا أوّل وقت العشاء عند الفراغ من فریضة المغرب لکن الأفضل تأخیرها الی سقوط الشّفق. «۲»

قد عرفت بأن لصلاة الغدة و الظهر و المغرب وقتین وقت الفضیلة و الاجزاء و أنّ أوّل وقتها وقت الفضیلة و أن إتیانها فی أوّل وقتها أفضل من تأخیرها.

و امّا العصر و العشاء فعند العامة وقتهما مباینا مع الظهر و المغرب فاوّل زوال الشمس وقت المختص بالظهر یعنی لم یدخل وقت العصر ألّا بعد مضی مقدار المثل و کذا وقت العشاء لم یدخل أوّل الغروب الا بعد زوال الشفق.

و امّا عندنا فوقت الظهر یدخل بزوال الشّمس بعد مضیّ مقدار اداء صلاة الظهر و وقت العشاء یدخل بغروب الشّمس بمقدار اداء صلاة المغرب فعلی هذا ما نقول هل نقول بأنّ الافضل الاتیان بهما فی أوّل وقتهما مثل صلاة الظهر و الصبح و المغرب و أن التأخیر الی آخر وقتهما وقت الاجزاء.

او ان الافضل تأخیر العصر الی المثل و العشاء الی زوال الشّفق او التفصیل بین العصر فإتیانها فی أوّل الوقت افضل و بین العشاء فتأخیرها الی زوال الشفق أفضل.

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۸، مسئلة ۲۹.

(۲)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۲، مسئلة ۳۲.

و الدّلیل علی الأوّل العمومات الدالة علی أن أوّل الوقت افضل. «۱»

و الدلیل علی الثانی ما ورد من ان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یفرّق بین المغرب و العشاء و بین الظهر و العصر «۲» و کان ذلک لاراک الفضیلة لعدم وجه لنفس التفریق بما هو.

و لا شک فی کون عمل الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان مستمرا علی التفریق بین الظهر و العصر و المغرب و العشاء و ان کان قد یجمع «۳» بینهما مع العلّة من مطر او ریح او بلا علّة لکن کان ذلک فی جنب التفریق کان نادرا و لا وجه للتفریق مع کونه مشقة علی الناس و علیه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الّا کون التأخیر أفضل فکیف یجمع بین فعله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مع الروایات الدالة علی ان أوّل الوقت أفضل مطلقا مع أن وقت العصر یدخل بزوال الشّمس و وقت العشاء یدخل بغروب الشمس.

[فی نقل کلام الجواهر و مصباح الفقیه]

و قال صاحب الجواهر «۴» فلا یبعد استحباب التفریق زمانا بینهما و أن اختلف فتارة یکون الی المثل و تارة یکون الی الذرعین و ربما کان أزید او أنقص.

و اختار المحقّق الهمدانی فی مصباح الفقیه التفصیل بین العصر و العشاء فی الحکم حیث قال و ألّما العشاء الآخرة أیضا مطلقا فان الافضل تأخیرها حتّی یسقط الشفق الاحمر- و قال أیضا أن القول باستحباب التفریق بین الظهرین و تأخیر العصر الی ان یمضی أربعة أقدام او المثل هو الأقوی و ان کان تقدیمها من أوّل الوقت بعد اداء الظهر و نافلتها من باب المسارعة الی المغفرة و تعجیل الخیر أیضا حسنا

(۱)- الروایة ۹ و ۱۱ و ۱۸ من الباب ۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ و ۵ و ۸ من الباب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۳۲ و الروایة ۶ و ۷ من الباب ۳۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۳۱۰.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹۱

بل أحسن. «۱»

و لکن یشکل علیه ان هذا الوجه یجری بعینه فی العشاء أیضا فلا وجه للتفصیل بینها و بین العصر مع أن الامر بالاستباق و المسارعة لیس أمرا مولویّا استحبابیا ناشئا عن ملاک الاستحباب بل الأمر إرشادی.

[فی الاخبار الدالّة علی خلاف عمل العامّة]

مع انّ ما ینبغی ان یقال انّ استمرار فعل النّبی علی ما قیل من تأخیره صلاة العصر الی أنّ یصیر ظلّ الشاخص مثله لم یثبت بل الّذی ثبت بالروایات الکثیرة أن عمله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان علی الاتیان بالعصر بعد الذراعین فیظهر عدم صحة ما یقول به العامّة فی مقام العمل من کون وقت العصر یشرع بعد بلوغ ظلّ الشاخص الی مثله و کون النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ملتزما بذلک فنذکر بعض هذه الروایات لیتضح ما قلنا.

منها ما رواه الصّدوق باسناده عن الفضیل بن یسار و زرارة بن اعین و بکیر بن أعین و محمد بن مسلم و برید بن معاویة عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام (أنّهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان). «۲»

و منها ما رواه زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشّمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلک أربعة أقدام من زوال الشّمس ثمّ قال ان حائط مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان قامة و کان اذا مضی منه ذراع صلّی الظهر و اذا مضی منه ذراعان صلّی العصر ثمّ قال. تدری لم جعل الذراع و الذرعان قلت لم جعل ذلک قال لمکان النافلة لک أن تنفل من زوال الشّمس الی ان یمضی ذراع فاذا بلغ فیئک ذراعا من الزوال بدأت بالفریضة و ترکت النافلة و اذا بلغ

(۱)- مصباح الفقیه، ص ۸۲.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹۲

فیئک ذراعین بدأت بالفریضة و ترکت النافلة). «۱»

و منها ما رواه صفوان الجمّال (قال صلّیت خلفت أبی عبد اللّه علیه السّلام عند الزوال فقلت بأبی أنت و أمّی وقت العصر فقال ریثما تستقبل إبلک فقلت اذا کنت فی غیر سفر فقال علی أقلّ من قدم ثلثی قدم وقت العصر). «۲»

و منها ما رواه اسماعیل الجعفیّ عن ابی جعفر علیه السّلام (قال کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اذا کان فیئی الجدار ذراعا صلّی الظهر و اذا کان ذراعین صلّی العصر قال قلت انّ الجدار یختلف بعضها قصیر و بعضها طویل فقال کان جدار مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یومئذ قامة). «۳»

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث قال کان حائط مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قبل ان یظلّل قامة و کان اذا کان الفیء ذراعا و هو قدر مریض کنز صلّی الظهر فاذا کان ضعف ذلک صلّی العصر). «۴»

و منها ما رواه على بن حنظلة قال (قال لى ابو عبد اللّه عليه السّلام القامة و القامتان الذّراع و الذّراعان فى كتاب على عليه السّلام). «۵» يمكن ان يكون المراد أن القامة فسرّت فى كتابه عليه السّلام بالذراع او ان فى كتابه عليه السّلام ذكر بدل القامة الذراع.

---

(۱)- الرواية ۳ من الباب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۸ من الباب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱۰ من الباب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۷ من الباب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- الرواية ۱۴ من الباب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۹۳

[فى ذكر بطلان عمل العامّة]

فيستفاد من هذه الاخبار و غيرها بطلان عمل العامّة من تأخير صلاة العصر الى ان يصير فىء الشاخص مثله و أن عمل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يكن على ذلك لعدم انطباق عملهم على أقوال من أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالتمسك بقولهم و هم عدل القرآن.

و امّا صلاة العشاء فلا يمكن كشف استحباب تأخيرها الى زوال الشفق من استمرار فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على ذلك على فرض ثبوته اذ يمكن كون وجهه امورا أخر و صرف تسالم العامّة على كون تأخيره أفضل قولا و فعلا لا يدلّ على استحبابه كما عرفت فى وقت العصر من كون تسالمهم على كون وقته عند فىء الشاخص الى المثل لا- أصل له لانّ بنائهم فى ذلك عل امور لا يمكن الركون إليه مثل التمسك بقول ابى هريرة و غيره الّذى روا عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خمسة آلاف حديث مع عدم كونه واجدا لصلاحية أخذ الحديث و قلة صحبته مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

نعم يمكن استفادة أفضلية تأخير العشاء الى زوال الشّفق من الروايات «۱» الواردة عن الاهل البيت عليهم السّلام.

فعلى هذا يكون للعشاء وقتا أجزاء و هو بعد مضى مقدار ثلاث ركعات من اوّل غروب الشّمس و مقدار اربع ركعات بقين من انتصاف الليل و وقت فضيلة و هو عند زوال الشفق.

و لكن للعصر وقتان وقت الفضيلة أوّل وقتها و هو بعد مضى مقدار اربع ركعات من أوّل الزوال لصلاة الظهر و وقت الاجزاء و هو ما بقى من غروب الشّمس مقدار أربع ركعات و أما الى أربعة زراع فهو لمكان النافلة.

---

(۱)- الروايات ۵ و ۳ و ۱ من الباب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۹۴

[ليس بعنوان الجمع بين الصلاتين خصوصية]

و لا- يخفى عليك ان تعبير بعض المتأخرين عن ذلك المسألة بأنّه هل الجمع بين الصلاتين المشتركين فى الوقت أفضل او التفريق بينهما لا وجه له لانّ عنوان الجمع و التفريق ليس لهما حكم و خصوصية بل هما من العناوين المنطبقة على الفعل قهرا لان من يقول بان أوّل الوقت أفضل و أوّل وقت العصر بعد مضى مقدار اربع ركعات من زوال الشّمس بعنوان صلاة الظهر ينطبق على فعله عنوان الجمع بين الصلاتين و ان كان غرضه درك فضيلة كلا- الوقتين لاجل وقوع كل صلاة فى وقت فضيلته و امّا عند من قال بأنّ وقت

فضیلة العصر بعد ذراعین و أراد درک کلا الفضیلتین و صل الظهر فی أوّل زوال الشّمس و أخر العصر الی بعد زراعین کان غرضه ادراک الفضیلتین و ان کان ینطبق علیه التفریق فعلی هذا لا یکون لصرف الجمع و التفریق و عنوانهما مزیة و خصوصیة یکون.

نعم قد یکون نفس عنوان الجمع موضوعا لحکم مثل سقوط الاذان حیث هو حکم علی الجمع بین الصلاتین و یبحث فیه بان النافلة بین الصلاتین لا یضرّ بعنوان الجمع و یصدق الجمع مع اتیان النافلة و الفصل بین الصلاتین بالنافلة لا یکون مضرّا بعنوان الجمع او لا یأتی حکمها بعدا إن شاء اللّه.

المطلب العاشر: فی أوقات النوافل

اشارة

و نبحث فیها فی ضمن جهات:

الجهة الاولی: وقت نافلة الظهرین.

[فی ذکر الاقوال الثلاثة فی وقت نافلة الظهرین]

اشارة

فیها ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: امتداد وقتها بامتداد وقت فریضة هذه النافلة نافلة لها فکما

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹۵

ان صلاة الظهر یمتدّ وقتها الی ان یبقی مقدار اربع رکعات قبل الغروب کذلک یمتدّ وقتها نافلتها الی هذا الوقت و لا تصیر قضاء و ما یمکن ان یکون دلیلا علی هذا القول اطلاقات أدلّة النوافل بعد عدم ظهور لما دلّ علی الذراع او زراعین او المثل و المثلین فی کونه وقتا للنافلة.

القول الثانی: امتداد وقت نافلة الظّهر الی المثل و نافلة العصر الی المثلین و ما یمکن ان یکون دلیلا لهذا القول أیضا اطلاقات أدلّة النوافل بعد کون جعل المثل و المثلین آخر وقت الفریضة بالنسبة الی المختار.

القول الثالث: امتداد وقت النافلة الی الذراع فی نافلة الظّهر و الی الذّراعین فی نافلة العصر او الی القدمین فی نافلة الظّهر و الی أربعة أقدام فی نافلة العصر علی اختلاف التعابیر.

[فی نقل کلام العلامة فی التذکرة]

و ما یمکن ان یکون دلیلا لهذا القول کلام العلّامة رحمه اللّه فی التذکرة قال العلّامة فی تذکرة الفقهاء مسألة ۳۷ وقت نافلة الظهر من الزوال الی أن یصیر ظلّ کل شیء مثله و نافلة العصر حتّی یصیر الظّل مثلیه.

قاله الشیخ فی الخلاف «۱» و الجمل «۲» و المبسوط «۳» و فی النهایة «۴» نافلة الظهر حتّی تبلغ زیادة الظّل قدمین و العصر أربعة أقدام لقول الصّادق علیه السّلام کان حائط مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قامة فاذا مضی من فیئه ذراع صلّی الظهر و اذا مضی

(۱)- الخلاف، ج ۱، ص ۲۵۷، المسألة ۴.

(۲)- الجمل و العقود، ص ۱۷۴.

(۳)- المبسوط، ج ۱، ص ۶۷.

(۴)- النهایة، ص ۶۰.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹۶

ذراعان صلّی العصر ثمّ قال أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان لمکان الفریضة لک أن تنتقل من زوال الشّمس الی أن یمضی ذراع فاذا بلغ فیؤک ذراعا بدأت بالفریضة و ترکت النافلة و اذا بلغ فیؤک ذراعین بدأت بالفریضة و ترکت النافلة و هو یدلّ علی بلوغ المثل و المثلین لأنّ التقدیر أنّ الحائط ذراع فحینئذ ما روی من القامة و القامتین جار هذا المجری لقول الصادق علیه السّلام فی کتاب علی علیه السّلام القامة ذراع.

و قال الشافعی فی أحد الوجهین وقت نافلة الظّهر ما لم تصلّ الفرض و فی الآخر ما لم یخرج وقت الفرض.

و قال أحمد کلّ سنة قبل الصّلاة فوقتها من دخول وقتها الی فعل الصّلاة و کلّ سنة بعدها فوقتها من فعل الصّلاة الی خروج وقتها. «۱»

و یستفاد من کلامه رحمه اللّه أنّ وقت نافلة الظهرین یدخل مع دخول وقت فریضتهما و هو زوال الشمس فزوال الشمس اوّل وقت الفریضة و النافلة، و أنّ ما الاختلاف فی آخر وقت النافلة هل یمتدّ وقتها بامتداد وقت الفریضة او امتدادها الی الذراع فی نافلة الظهر و ذراعین فی نافلة العصر او امتدادها الی المثل فی نافلة الظّهر و المثلین فی نافلة العصر، و عرفت من کلام العلّامة اختیار قول الثانی یعنی الذراع فی نافلة الظّهر و الذّراعین فی نافلة العصر لقول الصادق علیه السّلام فإذا مضی من فیئه ذرع صلّی الظّهر و اذا مضی ذراعان صلّی العصر ثمّ قال أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان لمکان الفریضة و فی بعض الروایات (لمکان النافلة) «۲» و المراد من جملة لمکان الفریضة ان کان هو أنّه قبل الذراع و الذراعین وقت المختص بالنافلة فدلّت

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۶ و ۳۱۷.

(۲)- الروایة ۳ و ۴ من الباب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹۷

الروایة علی کون وقت النافلة مباینا مع وقت الفریضة و هذا المعنی مخالف للاجماع لانّه یجوز الاتیان بالفریضة من أوّل الزوال اجماعا.

بل المراد منها أنّ نافلة الظّهر الی الذّراع تزاحم فریضة الظّهر و اذا بلغ الفیء الی الذراع فلا تزاحم النافلة الفریضة بل الافضل تأخیر النافلة عن الفریضة لا أنّه یخرج وقت النافلة و تصیر نافلة الظهر قضاء و کذا بالنسبة الی نافلة العصر فانّها الی ان یصیر الفیء الی الذّراعین تزاحم صلاة العصر و بعد وصول الفیء الی الذّراعین فلا تزاحم نافلة العصر فریضة العصر لا أنّه یخرج وقتها و یمکن استفادة ذلک من قوله علیه السّلام فی صحیحة زرارة المتقدّمة حیث قال علیه السّلام بدأت بالفریضة و ترکت النافلة حیث تدلّ علی جواز الاتیان بالنافلة بعد الفریضة اذا بلغ الفیء الی الذّراع او الی الذّراعین فیستفاد من الروایات جواز مزاحمة النافلة الفریضة الی الذراع او الی الذراعین و یکون ادراک ثواب النافلة افضل من ادراک کون الفریضة فی اوّل الوقت و بعد بلوغ الفیء الی الذّراع او ذراعین ینعکس الأمر یعنی درک أوّل وقت فضیلة الوقت أفضل من درک النافلة لا ان تصیر النافلة قضاء.

ثمّ اعلم انّ وقت النافلة کما قلنا أوّل الزوال و قد حکی عن بعض جواز اتیانها قبل الوقت و تمسّکوا لذلک بروایات:

منها روایة محمد بن مسلم (قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الرّجل یشتغل عن الزّوال أ یعجّل من أوّل النّهار قال: نعم اذا علم أنّه یشتغل فیعجّلها فی صدر النّهار کلّها). «۱»

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹۸

منها روایة عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: صلاة التطوع بمنزلة الهدیّة متی ما أتی بها قبلت). «۱»

و منها روایة محمد بن عذافر قال (قال ابو عبد اللّه علیه السّلام صلاة التطوع بمنزلة الهدیّة الهدیة متی ما أتی بها قبلت فقدّم منها ما شئت و أخّر منها ما شئت). «۲»

و منها روایة علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام (قال نوافلکم صدقاتکم فقدّموها أنی شئتم). «۳»

و لا یمکن الرکون الی هذه الأخبار لجواز التعجیل فی النافلة لضعف سندها و عدم الصراحة فی جواز تعجیل النافلة و لکن روایة محمد بن مسلم و اسماعیل بن جابر واردتان فی صورة علم الرجل باشتغاله عن النافلة یمکن العمل بهما و الفتوی علی طبقها و لکن بعد اعراض المشهور عنهما صارتا بمنزلة العدم.

فالقول الأوّل و هو کون وقت النافلة مثل الفریضة من حیث الاول و الاخر یکون متّبعا عدم ظهور ما دلّ علی الذراع و الذراعین فی التوقیت.

الجهة الثانیة: فی وقت نافلة المغرب

قال العلّامة رحمه اللّه فی التذکرة، مسألة ۳۸ وقت نافلة المغرب بعدها الی ان تذهب الحمرة المغربیة و یه قال الشافعی و وجهه لانّه وقت یستحبّ فیه تأخیر العشاء فینبغی اشتغاله بالنافلة و لقول الصّادق علیه السّلام کان النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصلّی ثلاثا المغرب و

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۸ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۹ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹۹

اربعا بعدها «۱» و المشهور بین الاصحاب شهره عظیمه بل حکی الاجماع علیه کون وقتها یمتدّ الی ذهاب الحمرة المغربیة کما فی الجواهر «۲» حیث قال و یمتدّ وقتها من بعد المغرب فی المشهور و بین المتأخّرین کما فی الدروس الی ذهاب الحمرة المغربیة بمقدار اداء الفریضة المسماة بالشفق بل فی البیان و الذخیرة دعوی الشهرة علیه من غیر تقیید بل فی المدارک هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فیه مخالفا بل فی المعتبر نسبته الی علمائنا بل کما عن المنتهی الاجماع علیه لانّه المعهود من فعلها عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و غیره و ممّا ورد فیه من النّصوص. «۳»

قد عرفت من کلام الجواهر ان ما یمکن ان یستدلّ به لکلام المشهور ثلاثة:

الاوّل: استمرار فعل النبی و الائمة علی الاتیان بنافلة المغرب قبل الشفق.

و الثانی: المنساق من النصوص الواردة فی الباب ذلک.

و الثالث: دلالة غیر واحد من الأخبار بضیق وقت فریضة المغرب فضلا عن نافلته و یمکن الاشکال فیها.

و امّا الاشکال فی الاول فانّ فعل النّبی حیث لا لسان له لا یدلّ ألّا علی کون ما قبل الشّفق یصحّ فیه الاتیان بنافلة المغرب و لا یدلّ علی خروج وقت النافلة بذهاب الحمرة المغربیة و یمکن کون الاتیان قبل زوال الشفق لکون ذلک الزمان وقت الاجزاء او وقت

الفضیلة و امّا کون المنساق من الروایات ذلک فنمنع ذلک لأنّه لا یستفاد منها الّا التحریص و الحثّ علی فعلها لا توقیتها الی الشّفق.

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۷ و ۳۱۸.

(۲)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۱۸۶.

(۳)- الروایة ۶ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۰

و امّا ما دلّ علی عدم جواز النّافلة فی وقت الفریضة لما روی جماعة منهم ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام اذا دخلت الفریضة فلا تطوّع «۱» و یرد علیه أوّلا- ان وقت العشاء یدخل من أوّل غروب الشّمس و ثانیا أن وقت ذهاب الحمرة المغربیة لیس وقتا مختصّا بالعشاء و لکن مقتضی ما ذکرتم لا یجوز مزاحمة العشاء فی ذلک الوقت باتیان النافلة لا خروج وقتها.

فملخص الکلام لم نجد ما یثبت توقیت نافلة المغرب الی الشّفق.

فنأخذ بمقتضی الاطلاقات الواردة فی نافلة المغرب فنقول بجواز تأخیر الی ما بعد الشّفق و اتیانها الی مقدار ما بقی الی انتصاف اللیل مقدار اربع رکعات للعشاء.

الجهة الثالثة: فی بیان وقت نافلة العشاء

و قال أیضا فی التذکرة فی ذیل مسئلة ۳۸ و أمّا وقت الوتیرة فیمتدّ بامتداد وقت العشاء لانّها نافلة تتبعها فیمتدّ وقتها بامتداد وقت متبوعها و للشافعی وجهان أحدهما امتداد وقت نافلة العشاء الی طلوع الفرج لانّه وقت العشاء عنده و الثّانی الی ان یصلّی الصبح. «۲»

و یعرف من کلام العلّامة رحمه اللّه أن وقتها یمتدّ بامتداد وقت فریضتها کما یظهر ذلک من کلمات الاصحاب قدس اللّه أسرارهم مثل المعتبر «۳» و المبسوط «۴»

---

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۳۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۸.

(۳)- المعتبر، ج ۲، ص ۵۴.

(۴)- المبسوط، ج ۱، ص ۷۴.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۱

و النهایة «۱» بل ادّعی المحقّق فی المعتبر «۲» تحقّق الاجماع علیه بل یمکن استفاده امتداد وقتها بامتداد وقت فریضتها بالإطلاقات الواردة مع عدم معارض لها و توقیت لها من حیث الوقت ثمّ هنا مسئلتان:

المسألة الاولی: لو أخّر فریضة العشاء و أتی بها فی آخر وقتها من النّصف او الفجر فهل یجوز له اتیانها بعد أداء فریضتها بعنوان الأداء او تصیر قضاء الظاهر أنّ امتداد وقت العشاء الی النصف او الفجر مع نافلتها لانّها من تتمتها فلا یستفاد التأخیر من الأدلّة بل تصیر قضاء.

المسألة الثانیة: یظهر من الجواهر «۳» و غیره «۴» أنّ البعدیة المعتبرة فی نافلة العشاء البعدیّة العرفیة و یعتبر فیها عدم الفصل الطویل فلو أخر الوتیرة الی أخر وقتها مع اتیان الفریضة فی أوّل وقتها لم یشرع له الاتیان بها و لکن لا یمکن استفادة ذلک من الادلّة علی کون الوتیرة بعد العشاء لأنّ المنساق منها ان البعدیة فی مقابل القبلیة مثل نافلة الظهرین و یکون المراد منها کون نافلة العشاء بعد صلاتها لا قبلها.

الجهة الرابعة: فی وقت صلاة اللیل

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه و وقت صلاة اللیل بعد انتصافه و کلّما قرب من الفجر کان أفضل و علیه علمائنا. «۵»

---

(۱)- النهایة، ص ۶۰.

(۲)- المعتبر، ج ۲، ص ۵۳.

(۳)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۱۹۱.

(۴)- مصباح الفقیه، کتاب الصّلاة، ص ۴۷.

(۵)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۸، مسألة ۳۹.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۲

یدلّ کلامه الشریف علی الحکمین:

الحکم الاوّل: کون أوّل وقت صلاة اللیل بعد انتصافه.

الحکم الثانی: أنّه کما قرب من الفجر کان أفضل.

امّا حکمه الاوّل فلا اشکال فیه و علیه الفتوی من الاصحاب لمّا قال علیه علمائنا و یدلّ علیه بعض النصوص «۱» و ان کان فیه مثل مرسلة الصّدوق ألّا ان ضعفها منجر بعمل الاصحاب بها و مطابقة فتواهم لها و لم یسمع الی الخلاف الّذی ذکره صاحب الجواهر «۲» من بعض المتأخرین مع کون عمل أهل البیت علیهم السّلام علی ذلک و یحمل کما ذکره رحمه اللّه علی الأفضل.

و أمّا حکمه الثّانی و هو أنّه کلما قرب من الفجر کان أفضل قال صاحب الجواهر بلا خلاف معتدّ به بل فی المعتبر و عن الناصریة و الخلاف و المنتهی و ظاهر التذکرة الاجماع علیه. «۳»

انّما الکلام فی الدلیل اللّفظی علیه و فلا بدّ من ذکر الاخبار المربوط ثمّ ننظر هل یمکن استفادة ذلک منها او لا:

الروایة الاولی: ما رواه معاویة بن ذهب (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أوّل ذلک). «۴»

الروایة الثّانیة: ما رواه أبان بن تغلب (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام أیّ ساعة

---

(۱)- الروایة ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۴۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۱۹۲ و ۱۹۳.

(۳)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۱۹۶؛ الخلاف، ج ۱، ص ۵۳۳؛ المعتبر، ج ۲، ص ۵۴.

(۴)- الروایة ۱ من الباب ۵۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۳

کان رسول اللّه یوتر فقال علی مثل مغیب الشّمس الی صلاة المغرب). «۱»

الروایة الثالثة: ما رواه مرازم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال قلت له متی اصلّی صلاة اللیل قال صلّها فی آخر اللیل). «۲»

الروایة الرابعة: ما رواه اسماعیل بن سعد الأشعری (قال قلت لابی الحسن الرضا علیه السّلام من ساعات الوتر قال أحبّها إلیّ الفجر و سألته عن أفضل ساعات اللیل قال الثلث الباقی). «۳»

الروایة الخامسة: ما رواه الشهید فی الذکری عن ابن أبی قرّة عن زرارة (أنّ رجلا سأل أمیر المؤمنین علیه السّلام عن الوتر أوّل اللیل

فلم یجبه فلمّا کان الصبحین خرج أمیر المؤمنین علیه السّلام الی المسجد فنادی أین السائل عن الوتر (ثلاث مرّات) نعم ساعات الوتر هذه ثم قام فأوتر). «۴»

و یستفاد منها کلام المشهور بل و المجمع علیه من کون کلّما قرب من الفجر کان أفضل.

الجهة الخامسة: فی وقت نافلة الصبح

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه رکعتا الفجر لعلمائنا قولان أحدهما أنّهما یدخلان بطلوع الفجر الأوّل قاله المرتضی لقول الصّادق علیه السّلام صلّهما بعد ما یطلع الفجر و الثّانی بعد صلاة

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۵۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ من الباب ۵۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۴ من الباب ۵۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۵ من الباب ۵۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

اللیل و أن لم یکن قد طلع الفجر أختاره الشیخان لقول الباقر علیه السّلام و قد سئل الرکعتان قبل الغداة أین موضعهما فقال قبل طلوع الفجر و عنه علیه السّلام أنّهما من صلاة اللیل و الاقوی جواز فعلهما بعد صلاة اللیل و استحباب تأخیرهما الی طلوع الفجر الاوّل جمعا بین الادلّة. «۱»

[فی ان اوّل وقت نافلة الصبح طلوع الفجر]

فکما عرفت من کلام العلّامة رحمه اللّه أنّ أوّل وقت نافلة الصبح طلوع الفجر الکاذب فی قول و قد قامت الشهرة علی ذلک و القول الثانی ان اوّل وقتها بعد صلاة اللیل و هو اختیار الشیخین و نسب هذا القول فی الحدائق الی المشهور «۲» لما ورد فی بعض الاخبار من کونها من صلاة اللّیل فلا بدّ من ذکر الاخبار الواردة فی الباب و هو علی ثلاث طوائف:

[فی ذکر الطوائف الثلاثة من الاخبار]

الطائفة الاولی: ما تدلّ علی اتیانها قبل طلوع الفجر الصادق.

منها ما رواه ابن ابی نصر البزنطی (قال سألت الرضا علیه السّلام عن رکعتی الفجر فقال أحشوا بهما صلاة اللیل). «۳»

و منها ما رواه ابو بصیر (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام متی اصلّی رکعتی الفجر فقال لی بعد طلوع الفجر قلت له أنّ أبا جعفر علیه السّلام أمرنی أن اصلّیهما قبل طلوع الفجر فقال یا أبا محمّد أنّ الشّیعة أتوا أبی مسترشدین فأفتاهم بمرّ الحقّ و أتونی شکّاکا فأفتیهم بالتّقیة). «۴».

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۹.

(۲)- الحدائق الناظرة، ج ۶، ص ۲۴۰.

(۳)- الروایة ۱ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۲ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۵

و منها روایة زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (قال سألته عن رکعتی الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر أنّهما من صلاة اللیل ثلاث عشرة رکعة صلاة اللیل أ ترید أن تقایس لو کان علیک من شهر رمضان أکنت تطوّع اذا دخل علیک وقت الفریضة فأبدأ بالفریضة). «۱»

و منها ما رواه ابو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال قلت رکعتا الفجر من صلاة اللیل هی قال: نعم). «۲»

و منها ما رواه محمد بن مسلم (قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أوّل وقت رکعتی الفجر فقال سدس اللیل الباقی). «۳»

و منها ما رواه محمد بن أبی نصر (قال قلت لأبی الحسن علیه السّلام و رکعتی الفجر أصلّیهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال أبو جعفر علیه السّلام أحش بهما صلاة اللیل و صلّهما قبل الفجر). «۴»

و منها ما رواه زرارة (قال قلت لابی جعفر علیه السّلام الرکعتان اللّتان قبل الغداة أین موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة). «۵»

الطائفة الثانیة: ما دلّت علی کون وقتهما بعد الفجر معیّنا.

الاوّل: ما رواه ابن الحجاج قال (قال ابو عبد اللّه علیه السّلام صلّهما بعد ما

---

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۴ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۵ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۶ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایة ۷ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۶

یطلع الفجر). «۱»

الثانی: ما رواه یعقوب بن سالم البزاز قال (قال ابو عبد اللّه علیه السّلام صلّهما بعد الفجر و أقرأ فیهما فی الاولی (قل یا أیّها الکافرون) و فی الثانیة (قل هو اللّه أحد)). «۲»

الثالث: ما رواه اسحاق بن عمّار عمّن أخبره عنه علیه السّلام (قال صلّ الرکعتین ما بینک و بین أن یکون الضوء حذاء رأسک فان کان بعد ذلک فابدأ بالفجر). «۳»

دلّت الاوّل و الثانیة علی کون وقتها بعد الفجر و فی دلالة الثالثة علی ذلک منع لانّ المراد من کون الضوء بحذاء رأسک هو الفجر الکاذب لانّ الفجر الکاذب یطلع علی شکل العمودی.

الطائفة الثالثة: دلّت علی التخییر

بین الاتیان بها قبل الفجر او معه او بعده.

منها ما رواه ابن ابی یعفور (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رکعتی الفجر متی اصلّیهما فقال: قبل الفجر و معه و بعده). «۴»

و منها روایة اسحاق بن عمّار (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام قال قبل الفجر و معه و بعده). «۵»

و منها ما رواه محمّد بن مسلم (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رکعتی الفجر

---

(۱)- الروایة ۵ من الباب ۵۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۶ من الباب ۵۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۷ من الباب ۵۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۱ من الباب ۵۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایة ۲ من الباب ۵۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۷

قال صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر). «۱»

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (قال صلّهما مع الفجر و قبله و بعد). «۲»

و تکون هذه الطائفة شاهدة الجمع بین الطائفتین المتقدّمتین لکون هذه الطائفة نصّا فی مدلولها و هو التخییر و الطائفة الاولی ظاهرة فی التقدیم و الطائفة الثانیة أیضا ظاهره فی التأخیر و بنصّیها ترفع الید عن ظاهرهما، مع أنّه یمکن أن یقال بأنّ الامر فی الطائفة الاولی لا یدلّ علی الوجوب لکونه واردا فی مقام توهم الحضر، لانّ بناء العامّة علی إتیانها بعد الفجر کما کان بناء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی ذلک، فربّما یتوهّم منها لزوم التأخیر فتکون أخبار هذه الطائفة وردت علی دفع هذا التوهّم، فلا تدلّ الّا علی الجواز کما أنّه لا یبعد حمل الاخبار الواردة فی الطائفة الثانیة الدالّة علی وجوب التأخیر صدرت لاجل التقیة لانّه کما قلنا کان بناء العامة علی التأخیر کما دلّ علی ذلک ما رواه ابو بصیر. «۳»

و القول فی وجه الجمع بین الطائفتین بأنّ المراد من الفجر فی الطائفة الثانیة هو الفجر الکاذب و المراد من الفجر فی الطائفة الاولی هو الفجر الصادق فیجمع بینهما لان بعد الفجر الکاذب و قبل الفجر الصّادق کلاهما سواء و هو من اللیل و یستمر وقت صلاة اللیل الی الفجر الصادق لا یمکن المساعدة علیه لانّ المتبادر من الفجر من الطائفتین هو الفجر الصّادق فعلی هذا یکون المصلّی مخیرا فی إتیان رکعتی الفجر

---

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۵۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۴ من الباب ۵۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۸

قبل الفجر او بعده او معه و لکن یشکل الامر فی المراد من قبل الفجر و تحدیده فذهب جماعة مثل الشیخ فی المبسوط و المحقق فی الشرائع الی أن قبل الفجر أوّل طلوع الفجر الکاذب «۱».

[یستفاد من کلام الاصحاب جواز تقدیم نافلة الصبح قبل الفجر]

قال بعض آخر قبل الفجر و هو اوّل وقت نافلة الصبح بعد الفراغ من صلاة اللیل مثل النّهایة «۲» و یکون مستندهم الاخبار الدالة علی الاحشاء بهما فی الصّلاة اللیل «۳» و لا یخفی ان المشهور علی القول الاوّل و ذکروها هذا القول فی کتبهم «۴»- «۵» المعدّ نقل الفتاوی المتلقّاة من أهل البیت علیهم السّلام و نقل هذا القول فی هذه الکتب یدلّ علی وجود نصّ علیه و لکن لم یصل إلینا و فی

صورة التعارض نأخذ به لانّه موافق لفتوى المشهور.

ثمّ أنّه قد عرفت من اختيار بعض بكون أوّل وقتهما بعد الفراغ من صلاة الليل أنّه يجوز تقدمهما على الفجر و الاحشاء بهما فى صلاة الليل انّما الكلام و الاشكال فى أنّ تقديمها مختص بهذه الصورة يعنى بصورة ضمّهما مع صلاة الليل او يجوز تقديمهما حتّى فى صورة انفرادهما عن صلاة الليل وجهان من حيث أنّهما مستحبا و صلاة مستقلا و عنوانا فى مقابل عنوان صلاة الليل يجوز تقديمهما على الفجر و من أن القدر المتيقن من جواز التّقديم صورة ضمهما مع صلاة الليل فلا

---

(۱)- المبسوط، ج ۱، ص ۷۶؛ الشرائع، ج ۱، ص ۶۳.

(۲)- النهاية، ص ۶۱؛ السرائر، ج ۱، ص ۲۰۳.

(۳)- الرواية ۸ من الباب ۵۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱۶ من الباب ۵۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- مثل المبسوط و المعتبر و المراسم و شرايع الاسلام.

يشرع اتيانهما مستقلا قبل الفجر الّذى أوّل وقتهما.

الجهة السادسة: فى آخر وقتهما

قال العلّامة رحمه اللّه و آخر وقتهما طلوع الحمرة فيقدم على الفريضة الى أن تطلع الحمرة و أن ظهرت الحمرة و لم يصلّهما بدأ بالفرض و قضاهما بعد الغداة «۱» فالمشهور امتداد وقتهما الى ان تطلع الحمرة المشرقية و لكن لم يدلّ دليل على ذلك غير ما رواه على بن يقطين كما ذكر فى التذكرة قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل لا يصلّى الغداة حتّى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما «۲» و دلالتها على امتداد وقتهما الى طلوع الحمرة محل نظر لكن يستفاد منها عدم مزاحمتهما لفريضة الصبح فيصلّى الفريضة أوّلا.

فلو قلنا بامتداد وقتهما الى الحمرة فمقتضى هذه الرواية صيرورتهما قضاء بعد طلوع الحمرة او أنّ المراد من الامتداد الى الحمرة جواز مزاحمتهما للفريضة الى ذلك الوقت و لا يجوز اتيانها بعد ذلك الوقت من دون ان تصير قضاء وجهان.

قال فى الشرائع و يجوز ان يصلّهما قبل ذلك و الافضل اعادتهما بعد «۳» و الظاهر ان نظره الشريف الى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام حيث قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول أنى لاصلّى صلاة الليل و أفرغ من صلاتى و اصلّى الركعتين فأنام

---

(۱)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۹ و ۳۲۰.

(۲)- الرواية ۱ من الباب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الشرائع، ج ۱، ص ۶۳.

ما شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر فاستيقظت عند الفجر أعدتهما «۱» و كذا رواية حمّاد بن عثمان قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام ربّما صلّيتهما و علىّ ليل فان قمت (فى بعض النسخ نمت) و لم يطّلع الفجر أعدتهما «۲» لو كان المراد من الركعتين هو نافلة الصبح فى الرواية الاولى و كذا المراد من ضميرهما فى الرواية الثانية و لا يمكن إثبات ذلك مضافا الى أنّ المتبادر من الفجر فى الروايتين هو الفجر الثانى اعنى الفجر الصّادق مع أنّ الكلام فى استحباب أعادتهما بعد الفجر الاوّل فلا يمكن جعلهما دليلا على هذا الحكم

فتأمّل.

الروایة الثانیة: نافلة الصبح لکن المتبادر من الفجر فی الروایتین هو الفجر الثانی یعنی الفجر الصّادق و الحال أن المدعی هو استحباب اعادتهما بعد الفجر الکاذب و الدلیل لا یناسب مع المدعی مع أنّ الدلیل و هو الروایة الاولی مقیّدة بالنوم و کذا الروایة الثانیة علی نسخة فکما قال الجواهر ألّا أنّه کان علیه تقییده کالمحکی عن ابن فهد فی المحرر بما اذا نام بعد دسّهما فی صلاة اللیل و نحوه ممّا اشتملا علیه لا الاطلاق. «۳»

الجهة السابعة: فی التطوع وقت الفریضة

اشارة

و أعلم أنّه قد اختلف فی اتیان النوافل المبتدأة و کذا قضاء النوافل المرتبة فی وقت الصّلاة الفریضة الّتی تکون هذا الزمان وقتها قال صاحب الجواهر بعد کلام

---

(۱)- الروایة ۹ من الباب ۵۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۸ من الباب ۵۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۲۳۵.

الشرائع (و تصلّی النوافل ما لم یدخل وقت الفریضة و کذا قضاؤها) بلا خلاف و لا اشکال لإطلاق الأدلّة و عمومها أما اذا دخل فالاقوی فی النفر جوازه أیضا وفاقا للشهید و المحقّق الثانی و الکاشانی و الخراسانی و ظاهر القاضی فیما حکی عنه و المدارک «۱» و هو الاقوی و ذهب کثیر من القدماء علی المنع مثل الشیخ و المفید. «۲»

[فی ما دلّ علی جواز التطوع وقت الفریضة]

و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار فلنذکر الاخبار أوّلا حتّی یظهر الحال فیها فبعضها یدلّ علی الجواز.

منها روایة اسحاق بن عمّار (قال قلت أصلّی فی وقت فریضة نافلة قال نعم فی أوّل الوقت اذا کنت مع أمام تقتدی به فاذا کنت و درک فابدأ بالمکتوبة). «۳»

و منها روایة سماعة (قال سألته (سألت أبا عبد اللّه) عن الرّجل یأتی المسجد و قد صلّی أ یبتدئ بالمکتوبة او یتطوع فقال ان کان فی وقت حسن لا بأس بالتطوع قبل الفریضة فان کان خاف الفوت من أجل ما مضی من الوقت فلیبدأ بالفریضة و هو حق اللّه ثمّ لتطوع ما شاء الّا هو (الامر) موسّع أن یصلّی الانسان فی أوّل دخول وقت الفریضة النوافل ألّا أن یخاف فوت الفریضة و الفضل اذا صلّی الانسان وحده أن یبدأ بالفریضة إذا دخل وقتها لیکون فضل أوّل الوقت للفریضة و لیس بمحضور علیه ان یصلّی النوافل من اوّل الوقت الی قریب من آخر الوقت). «۴»

و هذه الروایة صریحة فی جواز التطوع فی صورة ما لم یخف المصلّی

---

(۱)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۲۴۱.

(۲)- المبسوط، ج ۱، ص ۱۲۶؛ النهایة ص ۶۲؛ المقنعة، ص ۲۱۲.

(۳)- الروایة ۲ من الباب ۳۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۲

فوت الفريضة.

و منها ما رواه محمّد بن مسلم (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام اذا دخل وقت الفريضة أتنفّل او أبد بالفريضة قال أن الفضل أن تبدأ بالفريضة و انّما أخّرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الاوابين). «۱»

فانّ الظاهر منها جواز التنفل فى وقت الفريضة.

و منها ما رواه عمر بن يزيد انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرواية الّتى يروون أنّه لا يتطوع فى وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت (قال اذا أخذ المقيم فى الإقامة فقال له أنّه النّاس يختلفون فى الإقامة فقال المقيم الّذى يصلّى معه). «۲»

و منها رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشّمس فقال يصلّى ركعتين ثمّ يصلّى الغداة). «۳»

[فى ما دلّ على المنع من التطوع وقت الفريضة]

و ما دلّ على المنع أيضا روايات:

منها رواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: قال لى رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لى لا أراك تتطوع بين الاذان و الاقامة كما يضع النّاس فقلت أنّا اذا. ردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع). «۴»

---

(۱)- الرواية ۲ و ۳ من الباب ۳۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۹ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۳ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۳

و منها رواية زياد أبى عتاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرّك ان تترك ما قبلها من النافلة).

و منها رواية بختيّة (قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام تدركنى الصّلاة و يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السّلام لا و لكن أبد أبا المكتوبة و أقض النافلة). «۱»

و منها رواية أديم بن الحرّ (قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لا يتنفّل الرّجل اذا دخل وقت فريضة قال و قال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها). «۲»

و منها رواية أبى بكر عن جعفر بن محمّد عليه السّلام (قال اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوّع). «۳»

و غير ذلك من الروايات الدّالّة على المنع مثل رواية ۸ و ۱۰ و ۱۱ و من هذا الباب بعد التأمّل فى الروايات المجوّزة و المانعة مع كون سيرة المستمرة من الرسول الاعظم و الائمة عليهم السّلام و جميع المؤمنين على اتيان النوافل المرتبة الموقتة مثل نافلة الظهرين و المغرب و الغداة فى اوّل وقتها و هو اوّل زوال الشّمس و أوّل غروبه و أوّل طلوع الفجر، و مع كون هذه الاوقات اوقات فرائضها و ورد أخبار فى أنّ أوّل الوقت أفضل و كونه رضوان اللّه لا يدخل فى أذهانهم بعد ما سمعوا الاخبار المانعة عدم الجواز من النوافل بل يفهمون منها ان أوّل أوقات الفضيلة للفريضة و كون اتيانها فى هذا الوقت أفضل فعلى هذا لا يكون المراد من النهى فى أخبار المانعة

ألا الارشاد الى أنّ الافصل الابتداء بالفريضة لفراغ الذمّة ممّا هو أهمّ من النافلة و درك

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۶ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۷ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۴

فضل المبادرة الى الفضيلة.

لا النهى التكليفى و الوضعى او الارشاد الى وجود المنقصة فى النافلة او كونها أقلّ ثوابا من فعلها فى غير وقت الفريضة.

و مع ذلك لا ينبغى الشكّ فى عدم جوازها اذا ضاق الوقت بحيث لو أتى بها خرج وقت الفريضة.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۵

المقدّمة الثالثة: فى القبلة

اشارة

اعلم ان القبلة و التوجّه إليها فى بعض الامور ممّا تكون معتبرة فى الإسلام بل و ساير الأديان، غاية الأمر كانت القبلة عند اليهود البيت المقدس و كذلك عند النصارى، نعم يظهر من بعض كتبهم كون القبلة عند النصارى مشرق الشّمس و عند المجوس بيوت النيران و فى الإسلام تكون الكعبة المعظّمة.

و كون الكعبة قبلة فى دين الإسلام يكون من المسلّمات بل من الضروريّات فى الجملة و ان كان اختلاف فيها فى بعض خصوصياتها الّذى نتعرض له إن شاء اللّه تعالى، فكونها الكعبة المعظّمة اجمالا ممّا لا كلام فيه.

و أعلم أنّه بعد ما بعث محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالرّسالة، فكانت قبلة المسلمين مدّة البيت المقدس و يحوّلون عند الصّلاة وجههم نحوه، فإنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم متّى كانت فى المكّة المعظّمة- اعنى: ثلاثة عشر سنة- و بعد ما هاجر إلى المدينة المنورة مدة سبعة عشر شهرا أو تسعة عشر شهرا يصلّى و كان توجّهه إلى البيت المقدس، ثمّ بعد ما عيّر اليهود النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و المسلمين بذلك- كما يظهر من بعض الأخبار، أو لأجل بعض مصالح

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۶

اخر مثل أنّه لنعلم من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبيه، كما يظهر من الآية «۱» الشريفة- أمره اللّه بأن يحوّل وجهه إلى الكعبة، فقال اللّه تعالى قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰام «۲».

و المراد بقوله (فلنولّينّك) المشتق من ولى، هو فلنجعلنّك تلى سمتها كما يظهر ذلك من الكشاف أيضا، و يقال بمن يتوجّه نحو احد: بأنّه ولّاه، و يكون المراد من الشطر فى قوله تعالى (شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ) هو الجانب، فيكون المراد إنا نولّيك قبلة ترضيها فولّ وجهك إلى جانب المسجد الحرام.

[الكعبة قبلة للمسلمين بما لا اشكال فيه]

و بالجملة يكون الكعبة قبله للمسلمين و اعتبارها فى ما يعتبر فيه التوجّه إلى القبلة- كالصّلاة و الذبح- من الضروريّات فى الجملة ممّا لا أشكال فيه، كما يظهر من الكتاب الكريم و بعض الروايات.

ثمّ انّه یقع الکلام فی جهات:

الجهة الأولی: فی أنّ القبلة هل هو عین الکعبة لمن تمکّن من التوجّه نحوها بلا مشقّة، کالمصلّی فی بیوت مکّة، وجهتها لغیره کالبعید کما نسب إلی بعض من الفقهاء، أو أنّ الکعبة قبلة لمن کان فی المسجد الحرام، و المسجد قبلة لمن کان فی الحرم، و الحرم قبلة لمن خرج عن الحرم، کما یظهر من ظاهر عبارة المحقق رحمه اللّه فی الشرائع و بعض آخر من الفقهاء، فلا بدّ أوّلا من التعرّض لأخبار الباب ثمّ، التعرّض لما هو حقّ فی المقام.

---

(۱)- سورة البقرة، الآیة ۱۴۳.

(۲)- سورة البقرة الآیة ۱۴۴.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۷

فنقول: إنّه یظهر من ظاهر بعض الروایات «۱» کون القبلة هی الکعبة، و توجد روایات فی غیر هذا الباب أیضا تدلّ علی کون القبلة هی الکعبة فی حدّ ذاتها، و فی قبال تلک الأخبار یوجد بعض الروایات الدالة علی کون الکعبة قبلة لمن فی المسجد، و المسجد قبلة لمن کان فی الحرم، و الحرم قبلة لمن کان خارجا من الحرم. «۲»

و روایة منها تدلّ علی کون البیت قبلة لمن فی المسجد و المسجد قبلة لمن فی مکة، و مکة قبلة لمن فی الحرم، و الحرم قبلة الدّنیا و هی الروایة ۴ من هذا الباب، و هذه الروایات الأربعة و ان کانت بظاهرها معارضة مع الطائفة الأولی من الروایات، و لکن بعد ضعف سندها و اشتمال بعضها بما لا یلتزم به القائل بهذا القول، لان ظاهرها هو کون المسجد قبلة لمن فی الحرم، و اطلاقها یقتضی کون المسجد قبلة لمن فی الحرم و لو کان متمکنا من التوجّه إلی نفس الکعبة، و هذا ما لا یلتزم به حتّی القائل بکون المسجد قبلة لمن فی الحرم «۳» فلا یمکن العمل بها، فتبقی الطائفة الأولی الدالة علی کون الکعبة قبلة، غایة الأمر یکون فیها کلام آخر، و هو أن القبلة نفس الکعبة أو الجهة، و یأتی الکلام فی ذلک إن شاء اللّه.

[فی الکلام فی کون نفس الکعبة قبلة او الجهة]

اشارة

و اعلم ان الشّیخ قد التزم بالقول الثانی لا من باب الجمع الدلالی أو السندی بین الطائفتین من الروایات، بل لاستحالة الالتزام باستقبال عین الکعبة، لانه لا بد

---

(۱)- و هی ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۲ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایات ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۳ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۳)- اقول: و کذلک الروایة الرابعة منها مشتملة علی ما لا یلتزم به القائل بهذا القول و هو ان المکة قبلة لمن فی الحرم لا المسجد، لانها دالة بظاهرها علی ان الکعبة قبلة لمن فی المسجد و المسجد قبلة لمن فی مکّة و مکة قبلة لمن فی الحرم، و الحرم قبلة لمن فی خارج الحرم.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۸

فی الاستقبال و التوجه الی الشیء المحاذاة الحقیقة بحیث لو رسم خط من المستقبل (بالکسر) یصل إلی المستقبل (بالفتح) فإذا فرض

صفّ طويل يكون أطول من كل جانب من الكعبة بمراتب، فلو رسم خط من ناحية المصلّين فى الصف لم يصل الى الكعبة، فهذا شاهد على عدم كون عين الكعبة قبلة لكلّ مكلّف.

و النقض به بانّه لو فرض صفّ يكون طوله أزيد من طول الحرم- اعنى: أربعة فراسخ- فكيف تقول بصحة صلاتهم و كونهم متوجّهين إلى الحرم الّذى تقول بكونه قبلة لمن يكون خارج الحرم، و الحال أنّه لو فرض أنّه يرسم خط من كل نقطة من هذا الصف، لم يصل كل خط من الخطوط الى الحرم، فما تقول أنت فى هذا الفرض، نقول فى الصف الطويل بالنسبة الى عين الكعبة فى غير محله.

لأنّه للشيخ أن يقول: بان ما فرضت من صف أطول من الكعبة كان له الخارجيّة من صدر الأوّل الى الآن، لأنّ نوع الصفوف فى الجماعة اطول من طول الكعبة، لأنّ العرض و طول الكعبة لم يكن كثيرا، و ربما يبلغ عشرين زراعا أو اقل من ذلك، فخارجيّة هذا النحو من الصفوف من الصدر الأوّل الى الآن، و عدم انكار فى الشرع منه دليل على انهم كانوا مستقبلين لما هو القبلة، و هذا لا يقبل الّا مع كون المسجد قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لمن فى خارجه و لا يمكن جمعه مع كون العين قبلة مطلقا، و هذا بخلاف الصفّ الّذى فرضته من كونه اطول من طول الحرم، لعدم خارجية الصّلاة فى الصفّ بهذا النحو لا فى الصدر الأوّل و لا بعد ذلك الى الآن، فلا مانع من الالتزام بعدم توجه مثل هذا الصف الى الحرم، فلا يرد هذا النقض.

و يأتى عند التعرض لكون القبلة هى الكعبة أو الجهة بيان منّا من كون الصف الطويل محاذيا حقيقة للكعبة، لأنّ الارض دوريّا، و به يجاب عن الشّيخ إذا عرفت

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۹

ذلك، فاعلم أن هنا بعض الفروع نتعرّض لها:

[فى ذكر بعض الفروغ مربوطة بما نحن فيه: الفرع الاول و الثانى]

الفرع الأول: هل يكون حجر اسماعيل على نبيّنا و آله و عليه السّلام داخلا فى الكعبة بحيث انّه لو التزمنا بكون القبلة هو نفس الكعبة فكما يكفى التوجّه إلى الكعبة فى الصّلاة كذلك يكفى التوجّه إلى الحجر، و لو لم يكن توجه المصلّى إلى نفس الكعبة اصلا، و بعبارة اخرى يكون الحجر داخلا فى ما هو القبلة للمصلى كما يدخلونه فى الكعبة حين الطواف، فيطوفون حول البيت و الحجر، أو لا يكون الحجر داخلا فإذا توجه احد إلى الحجر و لم يكن متوجها إلى نفس الكعبة اصلا- مثلا يكون فى المسجد فيقف فى حيال الحجر، و لا يكون وجهه و مقاديم بدنه متوجّها إلّا إلى الحجر لا الكعبة- فلم يكن متوجّها إلى القبلة، الحق الثانى، لأنّ المتبادر من الكعبة هو نفس البيت و ليس الحجر جزء البيت، لأنّ ظاهر الادلّة هو كون القبلة هو الكعبة، و ليس الحجر بحسب ما يتبادر من الكعبة جزئه، فلا يكفى توجّه المصلّى نحوه فى الصّلاة، بل لا بدّ من توجهه إلى نفس البيت.

الفرع الثانى: ما يستفاد من ظاهر الآية هو وجوب التوجّه نحو الكعبة لقوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أو فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فهل يكون المراد من الوجه، الّذى يجب استقباله، هو خصوص الوجه فى قبال ساير مقاديم البدن و لازمه كفاية توجه الوجه و ان لم يكن مقاديم بدنه متوجّها إلى الكعبة اصلا- مثل ما إذا أدبر وجهه إلى يمينه أو شماله- أو الوجه مع مقاديم البدن، أو الوجه مع خصوص ما يكون حيال الوجه من مقاديم البدن.

وجه كون الواجب هو خصوص الوجه هو الجمود بظاهر الآية، لأنّ ظاهر الآية و هو قوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ أو فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ و المراد من

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۰

الوجه معلوم.

وجه كون الواجب هو الوجه مع تمام مقاديم البدن هو أن الأمر بتولّى الوجه شطره يكون كناية عن مقاديم البدن، لا خصوص الوجه، و لذا لا يكفى بالوجه فقط إذا لم يكن ساير مقاديم البدن مستقبلا إلى القبلة، كما فرض فى المثال المتقدم.

وجه كفايـة الوجه مع ما يحاذى الوجه من مقاديم البدن هو أنّ الظاهر من الدليل هو توجّه الوجه، غاية الأمر ظاهر توجّه الوجه بوضعه الطبيعى لا- يمكن إلا- مع توجه ما يحاذى الوجه من مقاديم البدن، فبالملازمة نفهم من قوله تعالى فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ان الواجب توجه الوجه مع مقدار من مقاديم البدن يكون ملازما مع توجه الوجه.

إن قلت: إن ظاهر الدليل هو توجّه الوجه، فلا دخالة لأزيد من ذلك حتّى ما يحاذى الوجه من مقاديم البدن.

نقول: بأنّه مع أنّ العرف يفهم أنّ المراد من استقبال الكعبة و التوجّه نحوه هو توجّه الوجه ببدنه بمقدار اللازم للتوجّه بالوجه، و أن ظاهر الدليل هو التوجّه بالوجه، و المنساق منه هو كون الوجه موضوعا للحكم بوضعه الطبيعى، و كونه بوضعه الطبيعى مساوق و ملازم مع مقدار من مقاديم البدن المحاذى للوجه، فقول الثالث أقوى، فعلى هذا تظهر الثمرة فى ما كان المصلّى مستقبلا بوجهه و ما يحاذيه من مقاديم بدنه إلى الكعبة، و لكن يكون الزائد على ذلك من مقاديم بدنه مثلا جانبه الأيمن أو الايسر غير مستقبل للكعبة، مثل ما إذا وقف فى أحد أطراف الأربعة من البيت بحيث كان جانب يمينه أو يساره خارجا عن محاذات البيت، و لكن يكون وجهه مع ما يحاذى من مقاديم بدنه مستقبلا للقبلة، فيكفى هذا المقدار من الاستقبال

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۱

و التوجه، فما يظهر من العلّامة عليهما السّلام من اعتبار التوجّه بتمام مقاديم البدن لم نفهم وجهه.

الفرع الثالث:

اشارة

بعد ما عرفت من كفاية استقبال الوجه و مقدار من مقاديم البدن الملازم للوجه، فهل يجب التوجّه بتمام الوجه، أو يكفى التوجّه ببعض الوجه؟ و على تقدير كفاية التوجّه ببعض الوجه، فهل يكتفى بالتوجه بأى موضع كان من أجزاء الوجه، أو يكتفى بموضع خاص من الوجه؟

فنقول مقدمة: بأن وجه الإنسان يكون بحسب الخلقة غير مستوية، و يكون تقريبا بشكل الدائرة- يعنى: لا يكون كل جزء منه متساويا فى سطحه- فسطح الوجه يكون بشكل الدورى، فإذا تنظر إلى الوجه و الجبين من أذن إلى أذن آخر، تراه كنصف الدائرة بحيث إنه لو رسم خط من طرف من الجبين إلى طرف الآخر يكون خطا دوريا لا خطا مستقيما.

فعلى هذا لو فرض جعل نقطة وسط الوجه و الجبين مركزا، و رسم منه خط مستقيم إلى مقابله، و رسم خط من جانب أيمن الجبين مثلا و خط آخر من جانب يساره بطور المستقيم إلى مقابله، فترى أن هذه الخطوط يخرج من نقاط مختلفة، و يلتقط مع نقاط مختلفة لا فى نقطة واحدة، بل كلما يستطيل كل من هذه الخطوط الثلاثة يزيد فى تباعد كل منها من الآخر، لأنه بعد كون المبدأ فى نقاط و تخرج من خط دورى و يرسم كل منها مستقيما، فكلما يزيد فى طول خط يزيد فى بعد كل منها من الآخر (كما ترى فى الحاشية).

[فى كون تمام اجزاء الوجه مستقبلا محال]

فإذا كان الأمر كذلك و عرفت هذه المقدمة فيشكل الأمر فى هذا الفرع، لأنّه إن قيل بوجوب توجه كل الوجه بحيث يكون كل جزء جزء من الوجه مستقبلا

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۲

للقبلة، فهو غير معقول بهذا النحو، لأنّه مع ما قلنا ظهر لك عدم امكان توجه الوجه إلى الكعبة بحيث يكون أبعاض الوجه متوجّها إليه بحيث لو رسم من كل جزء من الوجه خط مستقيم يلاقى مع الكعبة، لما قلنا من ان الخطوط لا يكون فيها التوازى حتى ينتهى إلى نقطة واحدة، فهذا شاهد على عدم اعتبار التوجّه بتمام الوجه بهذا النحو.

و إن قيل بتوجه بعض الوجه- أعنى: بكفاية الاستقبال ببعض الوجه- فهل نقول بكفاية كلّ جزء جزء من الوجه، فيكفى التوجّه مثلا بالجزء الواقع فى وسط الوجه، و كذلك بالجزء الواقع فى يمين الوجه أو فى يسار الوجه.

و الحال انّه على ما قلنا لو توجّه بنقطة وسط الوجه، لم يتوجّه إلى القبلة طرف يمين الوجه، و كذا يسار الوجه، و هكذا مع التوجّه بكل طرف إلى القبلة لازمه عدم التوجّه إلى الطرف الآخر.

أو نقول: بلزوم التوجّه بوسط الوجه و أن لم يتوجه طرف اليمين و يسار الوجه إلى القبلة، لأنّ هذا هو الاستقبال بالوجه.

أو نقول: بأن الاستقبال إلى الشىء و جعل الوجه حياله يكون امرا عرفيّا و ما تصرّف فيه الشارع، فإذا توجه الشخص نحو شىء بحيث يكون مقاديم وجهه نحوه يقال بأنّ وسط الوجه متوجها إليه، فالوجه و إن كان كرويا تقريبا و لكن لا معنى للأمر بالتوجه بالوجه مع كون وضعه هكذا إلا بهذا النحو، فعلى هذا لا بأس بكون يمين الوجه أو يسار الوجه غير مواجه و مستقبل إلى القبلة، لأنه لا معنى لجعل شىء كروى حيال شىء إلا بان يكون نقطة منه مواجها بهذا الشىء و ان كان بعض نقاطه غير مواجه إليه، فيكفى البعض، و البعض هو وسط الوجه، لأنّه لو توجه يمين الوجه

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۳

أو يسار الوجه فقط إلى القبلة مع عدم استقبال وسط الوجه فلا يعدّ استقبالا للوجه إلى الكعبة عرفا فما نقول فى المقام.

إذا عرفت ما بيّنا لك يقع الكلام فى انّه هل القبلة هو الكعبة أو جهتها؟

اعلم انّه قد بينا سابقا بأنّه اختلفت كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى ما هو القبلة، فيظهر من بعضهم كونها هو نفس الكعبة، و يظهر من بعضهم كون الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و المسجد قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لمن فى خارج الحرم، و بعضهم قالوا: بكون القبلة هو نفس الكعبة للقريب المتمكن من التوجّه إليها، وجهة الكعبة للبعيد الغير المتمكن من الاستقبال إلى نفس الكعبة، و قد عرفت حال بعض الروايات الواردة الدالة على كون القبلة نفس الكعبة، و حال ما دل على كون الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و المسجد قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لمن فى خارجه، و أنه فى مقام التعارض يؤخذ بالطائفة الأولى لما قلنا من ضعف سند الطائفة الثانية الدالة على القول الثانى، و هى روايات إحداها رواية «۱» من الباب [۳] كان فى سندها حفص و قد ضبط صاحب الوسائل رحمه اللّه و كذا صاحب الجواهر رحمه اللّه جعفر.

أما الكلام فى أنّ القبلة هى نفس الكعبة أو جهتها، فنقول: إنّ ما يظهر من المحقق «۲» فى بعض كلماته هو كون المراد من الجهة السمت، فجهة الكعبة أى سمت الكعبة، فإن كنا فى مقام بيان ما هو المراد من الجهة أو السمت، فلا بدّ من أن يقال: بعد ما كان من الاعتبارات اعتبار جهات الستة- الفوق و التحت و اليمين و اليسار و الشمال و الجنوب- و بعد إلغاء الفوق و التحت تبقى جهات أربعة، فكل من هذه

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۳ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- المعتبر، ج ۲، ص ۶۵.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۴

الأربعة جهة، فالشىء إما فى جهة اليمين، أو اليسار أو الشمال أو الجنوب، فقهرا يكون معنى استقبال جهة شىء هو أن الشخص إن

کـان بین المشـرق و المغرب، فتوجّهه إمّا بجهـة الشـمال أو بجهـة الجنوب و بالعکس إذا کان بین الشـمال و الجنوب، فیتوجّه إما إلی المشـرق أو إلی المغرب، فقهرا یکون المراد بالجهـة إمّـا بین المشـرق و المغرب، و إمـا مـا بین الجنوب و الشـمال، فإذا کان کـذلک، فیکون المراد بالتوجه و اسـتقبال جهـة الکعبـة التوجه إلی الجهـة الّتی تکون الکعبة فیها، فإن کانت الکعبة فی جهة الجنوب فلا بدّ من التوجه إلی الجنوب، یعنی: إذا فرض دائرة و رسم خطـان یتقاطع کل منها الآخر بحیث تصـیر الـدائرة ذو قوائم أربعـة، فإذا کانت القبلة فی جنوب المصلّی یجب استقباله إلی ناحیة الجنوب، و إذا کانت فی جهة الشمال یجب استقباله إلی جهة الشمال و هکذا.

[الظاهر من القائلین بالجهة کون القبلة أضیق ممّا قلنا]

و هـذا و إن کان الظاهر من الجهة، و لازمه ما قلنا من کفایة التوجّه إلی احد جهات الأربعة الّتی تکون القبلة فی هذه الجهة، و لکن ما یظهر من نوع کلمـات «۱» القائلین بکون القبلة الجهة، کونها أضـیق من ذلک، فإن المسـتفاد من کلام بعضـهم هو کون المراد بالجهة کل جانب یحتمل المکلف الکعبة فی هذه الجهة، لا ما بین المشرق و المغرب، أو الجنوب و الشمال.

فإن کان المراد من جهـة الکعبـة هذا فلازمه اختلاف القبلة باعتبار المصـلّین، لانّ الأشـخاص مختلفة من حیث الاحتمال، فربما یحتمل احد کون الکعبة فی جهة تکون دائرته وسیعة، و الحال أن الآخر لا یحتمل إلا کونها فی دائرة أضیق من ذلک، فعلی هذا یکون اللازم من هذا القول عدم کون الجهة أمرا کانت لها واقعیّة مضبوطة لاختلافها باختلاف نحوة احتمال المکلفین من اطلاعهم بوضع الجهات، و الجغرافیا،

---

(۱)- نهایة الاحکام، ج ۱، ص ۳۹۲؛ تذکره الفقهاء، ج ۳، ص ۷؛ الذکری ج ۳، ص ۱۶۰.

و الاسطرلاب و غیر ذلک، و عدم اطلاعهم بهذه الامور.

فإذا نقول: إن کان مرادهم من الجهة هذا، فلا یناسب کون ذلک ما هو موضع حکم الواقعی فی القبلة بعد کون موضوع حکم الواقعی أمرا غیر مضـبوط مختلفا بحسب حال المکلفین من حیث سـعة احتمالهم أو ضـیقه فی ما هو الجهـة، مضافا إلی أن ما هو القبلـة یکون أمرا له واقعیّـة فی حـدّ ذاته مع قطع النظر عن المکلفین، نعم یمکن أن یکون حکما ظاهریّا بمعنی إرجاع کلام القائل بالجهة علی هذا إلی حکم ظاهری، و هو انّه بعـد عـدم امکان الوصول إلی ما هو موضوع حکم الواقعی أعنی: القبلـة الحقیقة، ففی مقام الظاهر یکتفی بما یحتمل المکلف کون القبلة فیه.

و بعبارة اخری لا بدّ من الاکتفاء فی مقام الظاهر من التوجّه و الاستقبال إلی الجهة الّتی یحتمل کون القبلة أعنی: الکعبة فی هذه الجهة و الجانب، فعلی هذا لا نفهم من کلام القائلین بالجهة ما یمکن أن نجعله موضوع حکم الواقعی فی القبلة.

إذا عرفت ما یمکن ان یقال فی وجه کلام القائل بالجهـة و ما هو لازم کلامهم، اعلم أن ما یظهر من صاحب الجواهر «۱» و الاجلّ من المحققین من المتأخرین هو کون القبلـة للقریب و البعیـد عین الکعبة بدعوی ظهور الآیة، و کذا بعض الروایات الدالّة علی کون القبلة عین الکعبة، و حیث إن ما کان الاشـکال فی کون الکعبة هو القبلة هو ما استشکله الشیخ «۲» من انّه لو التزمنا بکون القبلة عین الکعبة فما تقولون فی الصف الطویل الّذی یخرج من حیال الکعبة بحیث إذا رسم خط من ناحیة المصلین لم یتلقط إلی الکعبة، و الضابط فی المحاذاة الحقیقیة هو هذا أعنی: إذا رسم خط

---

(۱)- جواهر، ج ۷، ص ۳۳۱- ۳۳۲.

(۲)- المبسوط، ج ۱، ص ۷۷.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۶

مستقيم من المستقبل (بالكسر) يصل إلى المستقبل (بالفتح) و إلّا ليست المحاذاة حقيقة ففى الصف الطويل الخارج عن حدّ الكعبة لاستطالته لا يمكن الالتزام بكونه مستقبل القبلة، فهذا شاهد على عدم كون الكعبة قبلة، لانه لو كانت عينها القبلة كان اللازم بطلان صلاة المصلّين فى الصفّ الطويل و هذا ممّا لا يلتزمون به.

[فى جواب صاحب الجواهر عن الشيخ]

قال صاحب الجواهر رحمه اللّه فى جوابه: بان ما قلت صحيح، لكن هذا فى المحاذاة الحقيقية، و لا يعتبر ذلك فى الاستقبال و المحاذاة العرفية، لأنّ العرف لا يعتبرون فى كون شىء مستقبلا لشىء آخر ما اعتبر فى المحاذاة الحقيقة، بل إن كان اشخاص فى مقابل شىء و لو لم يكن الاستقبال بحيث يصل الخط الخارج من صف المستقبلين إلى هذا الشىء يعدّ استقبالا بصرف كونهم فى مقابله، و هذا يختلف باختلاف القرب و البعد من المستقبل (بالفتح) فربما يكون المستقبل (بالكسر) قريبا من المستقبل (بالفتح) بحيث يكون متصلا به، ففى هذا المورد إن كان على يمينه أو يساره لا يعدّ حتى عند العرف مستقبلا بوجهه إليه، و كلما يبعد من المستقبل (بالفتح) يزيد دائرة الاستقبال، فربما يكون الصفّ الواقع بفاصلة عشرين ذراعا فى قبال شىء عند العرف مستقبلا له و أن لم تكن المحاذاة حقيقية، و هكذا فربما يكون البعد اكثر يصل الأمر بمقام يكون الصف الطويل الّذى يكون مثلا أربعة فراسخ مستقبلا لشىء صغير عند العرف و إن لم يكن الاستقبال حقيقيّا لعدم وصول الخط الخارج من افراد الصف إلى هذا الشىء، و لهذا صار من المشاهير بان الشىء كلّما ازداد بعدا ازدادت جهة محاذاته سعة كما ترى فى الشّمس و القمر و النجوم، فإنّ كلّ احد يمكن جعلها مستقبلا لوجهه مع عدم كون المحاذاة حقيقية، و بهذا يندفع اشكال الشّيخ رحمه اللّه الصف الطويل الذى فرضه و جعله سببا لامتناع الالتزام بكون القبلة عين الكعبة و ان لم

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۷

يكن محاذيا بالمحاذاة الحقيقية للكعبة، و لكن الاستقبال إلى الكعبة مثل ساير موارد الاستقبالات يكون عرفيّا و ما تصرف فيه الشارع بالخصوص، و عرفت بان ما قال رحمه اللّه لا يعتبر فى المحاذاة العرفية، فعلى هذا يندفع الاشكال، هذا حاصل ما قاله صاحب الجواهر رحمه اللّه و بعض من تأخر عنه.

و اعلم ان الأمر و ان كان كما قال من عدم ورود الاشكال فى الصف الطويل و صدق المحاذاة عليهم مع الكعبة، لكن ليس وجهه ما ذكره صاحب الجواهر رحمه اللّه من كون المحاذاة أمرا عرفيّا و لا يعتبر المحاذاة الحقيقية، بل وجهه هو انّه مع كون المعتبر المحاذاة الحقيقية و لكن مع ذلك يكون الصف الطويل مستقبلا للقبلة، لأنّ الصف الطويل و إن كان طوله أزيد من فراسخ و لو يرى مستقيما بحيث لا يكون انحناء فيه أصلا، و لكن بعد كون الأرض كرويا، ففى كل نقطة من الأرض يفرض هذا الخط المستطيل مع فرض توجهم إلى نقطة خاصة و هى عين الكعبة، فلا محالة ينتهى كل خط رسم من كل نقطة من هذا الصف إلى النقطة الواقعة فيها الكعبة، لأنه مع استواء الصف و استقامته بحسب ما يرى بالحسّ، و لكن حيث يكون الصف واقعا على شىء كروى و هو الأرض، فلا محالة يكون الصف أيضا كرويّا و إن كان لا يرى بالحسّ لسعة الدائرة.

فعلى هذا من الواضح أن بعد كون اهل الصفّ متوجّهين إلى الكعبة و هى المركز بالنسبة إليهم، فمن أى موضع من هذا الصف المستدير بحسب الواقع رسم خط، مع توجه كل نقطة إلى المركز و هو الكعبة، فيصل كل هذه الخطوط إلى الكعبة، فالمحاذاة على هذا تكون حقيقية، فالسّر فى ذلك هو هذا لا ما وجّهه صاحب الجواهر رحمه اللّه و بعض من تأخر عنه. فبهذا البيان و إن كان يظهر لك بأنّه يفرض فى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۸

الصف الطویل المحاذاة الحقیقیّة، و لکن مع ذلک یقع الکلام فی ما هو القبلة، لانه بعد عدم تمامیّة وجه الّذی ذکره صاحب الجواهر رحمه اللّه لکون القبلة عین الکعبة، فما ینبغی أن یقال فی المقام؟

[فی ان المراد من الجهة السمت کما قال فی المعتبر]

فهل نقول بکفایة الجهة کما یظهر من بعض الفقهاء رضوان اللّه علیهم و قد مرّ بعض الکلام فیها، و نقول توضیحا للمطلب: بأنّ القائلین بالجهة عباراتهم مختلفة فمن المحقق رحمه اللّه یظهر کما فی المعتبر «۱» بانّ المراد من الجهة هو السمت الّذی فیه الکعبة، و یظهر من حاصل مراد بعضهم أن المراد بالسمت، الجانب الّذی یظنّ کون الکعبة فی هذا الجانب، و یظهر من بعضهم مثل ما یظهر من کشف اللثام أن السمت الّذی یحتمل کل جزء منه اشتماله علیها، و یقطع بعدم خروجها عن جمیع اجزائه.

و ما قلنا سابقا من أنّ لازم هذا عدم کون واقعیّة محفوظة للقبلة مع قطع النظر عن علم المکلف و احتماله أولا و اختلاف القبلة بحسب نحوة حصول العلم وسعة دائرة الّتی یحتمل کون الکعبة فی هذه الدائرة بحسب اختلاف المکلفین ثانیا، یمکن أن یدفع بأن المراد من السمت الّذی یحتمل، إن کان هو السمت الّذی من شأنه کون الکعبة فی هذا السمت فلها واقعیة محفوظة، و هی الجانب الّذی یکون فیه شأنیة کون القبلة فیه، و لا یختلف باختلاف المکلفین، لانه بعد کون الشأنیة مرادا، فشأنیة کون القبلة فی جانب لا یختلف باختلافهم، لأنه لا بد من جعل السمت بمقدار یکون له شأنیة کون الکعبة فی أحد أبعاض هذا المقدار، فالمکلفون و إن کانوا مختلفین بحسب القطع و الاحتمال الفعلی و لکن غیر مختلفین من حیث الشأنیة.

---

(۱)- المعتبر، ج ۲، ص ۶۵.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۹

و یظهر من فاضل المقداد و المحقّق الثانی فی شرح الألفیّة فی مقام تعیین السمت کلام غریب، فانّه قال أولهما علی ما فی الجواهر: «۱» جهة الکعبة الّتی هی القبلة للنائی خط مستقیم یخرج من المشرق إلی المغرب الاعتداليین، و یمرّ بسطح الکعبة، فالمصلّی حینئذ یفرض نظره خطا یخرج إلی ذلک الخط، فإن وقع علیه علی زاویة قائمة، فذاک هو الاستقبال، و إن کان علی حادّة و منفرجة، فهو إلی ما بین المشرق و المغرب.

و قال ثانیهما: إنها ما یسامت الکعبة عن جانبیها بحیث لو خرج خط مستقیم من موقف المستقبل تلقاء وجهه، وقع علی خط جهة الکعبة بالاستقامة، بحیث یحدث عن جنبیه زاویتان قائمتان، فلو کان الخط الخارج من موقف المصلی واقعا علی خط الجهة لا باستقامة، بحیث یکون إحدی الزاویتین حادة و الاخری منفرجة، فلیس مستقبلا لجهة الکعبة.

[یشکل الالتزام بکون عین الکعبة قبلة للبعید]

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، تبیان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تبیان الصلاة؛ ج۳، ص: ۱۲۹

و وجه غرابته هو أنّ لازم هذا القول عدم کفایة التوجّه بعین الکعبة فی بعض الموارد، لأنّه لو وقع المصلّی علی نقطة لو رسم خط من موقفه إلی الخط الواقع بین المشرق و المغرب یتشکل زاویة حادة و منفرجة لا زاویة قائمة، لما توجّه إلی القبلة، و لما صحت صلاته و إن تلاقی هذا الخط مع عین الکعبة، و هذا ممّا لا یمکن الالتزام به.

هذا بعض الكلام فى الجهة و ما يظهر من كلمات القائلين بها.

و كان قول آخر هو كون عين الكعبة قبلة القريب و البعيد، و قول آخر ما اختاره الشّيخ رحمه اللّه من كون الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و المسجد لمن فى الحرم، و الحرم لمن فى خارجه، و قد عرفت عدم تماميّة قول الثالث كما قدمنا وجهه، و يبقى القول

---

(۱)- الجواهر، ج ۷، ص ۳۳۶.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۰

بكون عين الكعبة قبلة مطلقا، أو القول بكون الكعبة قبلة للقريب و المتمكن من التوجه إليها، و جهتها قبلة للبعيد.

و لا يخفى ان الالتزام بكون عين الكعبة قبلة للبعيد ممّا يشكل الالتزام به، لأنه مع قطع النظر عن عدم وجه وجيه لصحّة هذا القول، يوجب ذلك مشقة شديدة و العسر و الحرج الّذى نطمئن بعدم ارضاء الشارع به، و عدم أمره بالمكلّفين مع هذا الحرج، لانه لو كان الأمر هكذا يلزم على كل مكلف تحصيل نقطة الواقعة فيها الكعبة كى يتوجه نحوها، و هذا موقوف على تحصيل الهيئة و الاصطرلاب، و من الواضح عدم امكان ذلك لنوع المكلفين، و نرى انّه ليس البناء من الصدر الأوّل إلى الآن على ذلك بل يحولون وجوههم إلى جهتها كما ترى فى أوّل الأمر أنّه بمجرد تحويل القبلة إلى الكعبة جاء رجل و قال لبنى عبد الاشهل فى المسجد: بأنّه حول القبلة إلى الكعبة فحولوا وجوههم نحوه و شطره بدون تفحص عن عين الكعبة.

و لا تقل: إنّهم يعلمون فى أى جهة وقعت الكعبة، لأنه ليس الأمر كذلك، فهذا شاهد على عدم كون الواجب التوجّه نحو عين الكعبة.

فعلى هذا نقول: ما يأتى بالنظر فى هذا المقام هو ما اختاره المحقق رحمه اللّه بأن القبلة الجهة، و المراد بالجهة السمت الّذى فيه الكعبة، و نزداد بصيرة لك كون الأمر كذلك بأن يقال: إنّه قد تعرّضنا لفرع سابقا، و هو أن الوجه الّذى يجب التوجّه به إلى القبلة هل هو تمام الوجه أو يكفى بعضه، و على تقدير كفاية البعض هل يكون الكافى وسط الوجه بعد فرض كفاية البعض، أو يكفى أحد طرفى الوجه، و قلنا بان وضع الوجه و الجبين كما ترى يكون دوريّا، و ليس سطح الوجه سطحا مستويا، بل يكون من بين الاذنين بشكل نصف الدائرة تقريبا، بل يكون بين الصدغين أيضا محدبا و دوريّا لا

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۱

مستويا بحيث إذا خرج من كل جزء من أجزاء الوجه خط مستقيم يتشكل خطوطا مثلاثة، و كلما يبعد كل خط من مركزه يزيد فى البعد عن الآخر تقريبا بقدر ربع الدائرة إذا طوّل كلّ من الخطين، فكلّما يستطيل كل من الخطين يزيد فى بعد هما إلى ان يكون البعد بينهما بفراسخ كثيرة.

[فى ان ليس الملاك كون الجهة بنفسها كافية بل لملازمتها مع الاستقبال]

فعلى هذا نقول: بان الوجه فى كفاية الجهة للبعيد هو انّه بعد كون المراد بالجهة هو السمت، ففى السمت الّذى وقعت الكعبة المكرمة إذا فرض توجه الشخص نحو هذا السمت، فيكون بتوجهه إلى هذا السمت الّذى فرض ربع الدائرة تقريبا متوجه بوجهه إلى الكعبة لأنّ الخطوط الخارجة من كل نقطة من وجهه يتلاقى أحدها عين الكعبة، لأنّه بالبيان المتقدم عرفت بأنّه لو فرض مقاديم الوجه هو المقدار الّذى يكون بين الحاجبين فالفاصلة بين الخط الخارج من كل من طرفى الوجه إذا وصل إلى محيط الدائرة تكون تقريبا بقدر ربع الدائرة، فالكعبة واقعة فى هذا الربع من الدائرة، مثلا إذا كان الشخص واقفا فى نقطة الشمال و توجه بوجهه نحو نقطة الجنوب الواقعة فى سمتها الكعبة فالخطوط الخارجة من وجهه إذا وصل بنقطة الجنوب، يتلاقى مع ربع من الدائرة الواقعة فى وسطها نقطة الجنوب تقريبا، فالمستقبل (بالكسر) أستقبل بوجهه عين الكعبة، لكن لا بتمام وجهه بل بنقطة من وجهه.

فالقول بكفاية الجهة يكون لأجل هذا، لا من باب كفاية المحاذاة و الاستقبال العرفى و لو لم تكن المحاذاة بينهما حقيقية، و كفاية

صرف کون البعید محاذیا للجهة و لو لم یکن مستقبلا بجزء من وجهه لعین الکعبة، بل منشأ کفایة الجهة للبعید هو کون المستقبل (بالکسر) علی ما قلنا مواجها بوجهه لعین الکعبة لکن لا بتمام وجهه، بل بجزء من وجهه، و منشأ کفایة جزء الوجه فی الاستقبال للبعید هو ظاهر قوله تعالی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۲

فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ و لا یمکن اعتبار أزید من ذلک للبعید لموجبیة العسر و الحرج، مضافا إلی ما یظهر من قصة بنی عبد الاشهل و تحویل وجوههم إلی الکعبة بمجرد سماعهم تحویل القبلة من البیت المقدس إلی الکعبة، و الحال أنهم لا یعرفون عین الکعبة.

فبهذا البیان یظهر لک کفایة الجهة، و ان وجه کفایتها هو ان التوجّه بالجهة، کما قلنا ملازم مع الاستقبال بالوجه و لو بجزء منه، لا کون الجهة کافیة بنفسها و لو لم تکن ملازما لاستقبال العین لعدم دلیل علی کفایة هذه المعنی من الجهة.

و یؤیّد ما قلنا روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال: لا صلاة إلا إلی القبلة، قال: قلت: این حدّ القبلة؟ قال: ما بین المشرق و المغرب قبلة کله). «۱»

ما رواها معاویة بن عمار (أنّه سئل الصادق علیه السّلام عن الرجل یقوم فی الصّلاة ثمّ ینظر بعد ما فرغ، فیری انّه قد انحرف عن القبلة یمینا و شمالا فقال له: قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبلة). «۲»

[ما دلّ علی ان ما بین المشرق و المغرب قبلة لا یکون امر تعبدیا]

و یستفاد من الروایتین کون ما بین المشرق و المغرب قبلة بحسب الظاهر، فیحتمل ان یکون المراد بما بین المشرق و المغرب ما یتفاهم منه العرف من أن ما بینهما أی: ما بین المحل الّذی تطلع الشّمس و تغرب کما یری فی کل یوم، و یحتمل أن یکون المراد ممّا بینهما المحل الّذی یکون بین المشرق و المغرب، و هذا المحل لیس إلا المحلّ الّذی یکون وسط الموضع الّذی تطلع الشّمس و تغرب و بعد کون المحل الّذی تطلع الشّمس و تغرب، مختلفا بحسب الفصول فإن فی أوائل الصیف إذا حوسب ما

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۳

بینهما یکون تقریبا بقدر نصف الدائرة، و هکذا تضییق الدائرة الفاصلة بینهما باعتبار تغییر محل الطلوع و غروب الشّمس حتّی یکون فی أوائل الخریف الفصل بینهما تقریبا بقدر ربع الدائرة، فما بین الفصلین طلعت الشمس و غربت باعتبار تغییر الفصول، ففی ما بین نصف الدائرة إلی ربع الدائرة یکون تقریبا محل طلوع و غروبها، فلا یصح أن یقال بهذا المقدار ان هذا ما بین المشرق و المغرب، لأنّ کل موضع من هذا المقدار کان موضع المشرق و المغرب باعتبار طلوع الشّمس فیه، و غروبها فیه لا- ما بینهما، فما بینهما هو کل موضع لا تطلع بعده فیه الشّمس و لا غربت فیه حتّی یصح أن یقال: ان هذا الموضع ما بینهما، و الاحتمال الثانی أقوی بحسب ما قلنا من الدقة اللطیفة.

فعلی هذا الاحتمال یکون ما بین المشرق و المغرب أیضا تقریبا بقدر ربع الدائرة کما قلنا بأن الفصل بین طرفی الوجه أعنی: الربع المقدم من الوجه یکون کذلک فعلی هذا الاحتمال ما ورد فی الروایتین من کون ما بین المشرق و المغرب قبلة هو ربّما یکون من أجل کون ما بین المشرق و المغرب فی حدّ الجهة الواقعة فیها الکعبة، و لهذا جعله قبلة، لا أن یکون حکما تعبدیا صرفا، فهذا الحکم علی هذا مؤید لما قلنا من أن المراد من الجهة هی الربع الدائرة تقریبا الواقع فی نقطة منه القبلة لا محالة.

و لکن یأتی منا کلام بعد ذلک یضعف الأخذ باحتمال الثانی فی الروایتین، فافهم.

و يمكن ان يؤيد المطلب أيضا بما ورد فى حق الغير المتمكن من تحصيل القبلة بالصّلاة إلى أربع جوانب، مثل الرواية ۵ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۴

وجه التأييد أن المتحير إذا صلى إلى أربع جهات، فصلاته وقعت متوجها إلى جهة الكعبة، لأنّ الكعبة واقعة فى أحد من أربع جوانب إذا فرض كون كل جانب ربع الدائرة كما قلنا، فلعلّ وجه الحكم بالصّلاة إلى أربع جوانب فى هذه الصورة، كان من باب انّه إذا فعل كذلك، فقد توجه إلى الجهة الّتى تكون الكعبة فيها حتما، لكونها فى احد من أربع جوانب يكون كل جانب ربع الدائرة، فعلى هذا يمكن أن تصير هذه الرواية مؤيدة لما قلنا.

[لا اشكال فى ان التوجه بتمام الوجه الى عين الكعبة غير مأمور به للبعيد]

و على كل حال لا اشكال فى أن التوجّه بتمام الوجه إلى عين الكعبة غير مأمور به للبعيد:

أما أولا فلان ظاهر الآية و هو قوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أو قوله فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ هو التولى بالوجه إلى شطر الكعبة، و الشطر عبارة اخرى عن الجانب و السمت و بالفارسية (سو) و التوجّه بالسمت إلى الشيء ليس الا عبارة عن التوجّه إلى الطرف الّذى يكون هذا الشيء واقعا فيه، لا التوجه بعين الشيء.

و ثانيا قصة خبر تحويل القبلة إلى اهل مسجد القباء أعنى: بنى عبد الاشهل أيضا على ما فى الرواية، شاهد على ذلك، لأنّه بمجرد وصول الخبر بهم بتحويل القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة حولوا وجوههم نحو الكعبة، و من الواضح أنهم فهموا من ذلك وجوب التوجّه إلى جانب الكعبة لا إلى العين، لأنّه لم يكن لهم طريق إلى تعيين عين الكعبة بالاصطرلاب أو الهيئة و غير ذلك، فهم توجّهوا إلى جانبها و لم يصر فعلهم مورد طعن اصلا.

و ثالثا يكفى لنا السيرة من الصدر الأوّل إلى الآن من توجههم إلى جهة

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۵

الكعبة و عملهم بذلك، و لو كان البناء من الصدر الأوّل على التوجّه بالوجه إلى عين الكعبة لكان ذلك مشهودا، و لكان اللازم على كل مكلف من تحصيل بعض الطرق المعد لتحصيل عين الكعبة من الهيئة و غيرهما.

و رابعا يكون التكليف بالتوجّه إلى عين الكعبة موجبا لمشقة عظيمة و حرج شديد، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام بذلك. فعلى هذا نقول: بأنّ الحق هو كون القبلة للبعيد الغير المتمكّن من التوجّه بعين الكعبة هو الجهة و المراد بالجهة هو المقدار الّذى تكون الكعبة واقعة فى أحد نقطة من نقاط هذا المقدار، و هذا المقدار يكون تقريبا بقدر ربع الدائرة و ما بينا من وضع الوجه و كونه كرويا، و ما أسلفنا من البيان كان لطيفة فى مقام تشريح المطلب، و وقوع نقطة من نقاط ربع المقدم من الوجه متوجّها إلى عين الكعبة، و كان بيانا لسر كفاية الجهة، لأنّ وجه كفايتها ليس إلّا من باب كون الكعبة واقعة فى الجهة، و إلّا لو كانت خارجا عن حدود الجهة، فكيف يمكن القول بكفاية الجهة، لأنّ وجه كفاية الجهة ليس إلا من باب كونها جهة الكعبة و شطرها.

[فى ان يؤيد كون القبلة الجهة جعل ثلاث علامات لاهل العراق]

و يؤيد ما قلنا من كفاية الجهة أيضا ما ذكره المحقق رحمه اللّه «۱» من جعل علامات ثلاثة لأهل العراق (حيث قال: و أهل العراق و من والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر، و المغرب على الأيمن، و الجدى محاذى خلف المنكب الأيمن و عين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن) لأنه لو كانت القبلة للبعيد عين الكعبة، و كان البناء على هذه الدقّة، لما يناسب جعل هذه العلامات لأهل العراق مع الاختلاف بين هذه العلامات.

(۱)- الشرائع، ج ۱، ص ۶۶؛ جواهر الکلام، ج ۷، ص ۳۵۹.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۶

[ثلاثة علامات لساکن صقع واحد دلیل علی کون القبلة اوسع من عین الکعبة]

لأنّ مقتضی الأولی استقبال نقطة الجنوب، و مقتضی الثانیة الانحراف عن نقطة الجنوب إلی طرف المغرب بمقدار معتد، به و مقتضی الثالثة الانحراف من نقطة الجنوب إلی جانب المشرق، فکون هذه العلامات علامة لساکن صقع مخصوص دلیل علی کون القبلة للبعید أوسع من ذلک، و هو یناسب مع الجهة مع أن فی نفس احدی من العلامات الثلاثة أیضا اختلاف إلی الآن بین الفقهاء فی المراد منها و هی الجدی.

و لأن ظاهر ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیه السّلام، (قال: سألته عن القبلة، فقال: ضع الجدی فی قفاک و صلّ) «۱» هو جعل المصلّی الجدی فی قفاه، و حیث ان الراوی یکون محمد بن مسلم و هو سئل عن القبلة، فالظاهر کون الجدی علامة لمن کان مثله، و هم أهل العراق و من والاهم، و المراد بالقفا یحتمل أن یکون ظهر الرأس أعنی الربع الواقع خلف الرأس و هو مؤخر العنق کما فی اللّغة، و یحتمل أن یکون المراد منه تمام الخلف مقابل قدام البدن، باعتبار انّه إذا اطلق القفا یفهم منه ذلک عند العرف.

فخلاف فی الروایة فی ما هو المراد من القفا و خلاف آخر فی أن العلّامة جعلت لایّ موضع من الأرض، فلو فرض کون الحکم لاهل العراق باعتبار کون السائل- کما قلنا و هو محمد بن مسلم- عراقیّا و لکن لیس حال تمام العراق بوزان واحد، و لیسوا کلهم فی نقطة واحدة بالنسبة إلی الکعبة، لاختلاف بلاد العراق من حیث جهات الأربعة. و روایة اخری و هی ما رواها محمد بن علی بن الحسین (قال:

قال رجل للصادق علیه السّلام: إنّی أکون فی السفر و لا اهتدی إلی القبلة باللیل، فقال:

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۷

أ تعرف الکوکب الّذی یقال له: جدی؟ قلت: نعم. قال: أجعله علی یمینک، و إذا کنت فی طریق الحج فاجعله بین کتفیک). «۱»

و فی هذه الروایة أیضا مواقع من الکلام، و الخلاف أولا بأن جعل هذه العلّامة علامة لکل احد فی کل موضع کان، فهذا ممّا لا یمکن، لأنه لا یمکن أن یکون شیء واحد بوضع واحد علامة لکل جهة من جهات الأربعة بحیث یجعل الجدی کلهم علی وضع خاص، حتّی یکونوا متوجّهین إلی القبلة، فلا بدّ من کونها علامة لجهة خاصة، فیقع الکلام فی ان هذه الجهة أیّ جهة من الجهات، و لا یمکن الحکم بکونها علامة لاهل العراق مثل روایة محمد بن مسلم، لأنّ روایتها باعتبار السائل کانت قابلة له، و هذه الروایة لم یعین السائل فیها، بل قال: قال رجل للصادق علیه السّلام، و لا نعلم بان هذا الرجل کان عراقیا او غیر عراقی، فعلی کل حال هذا أحد مواقع النظر حتّی نختار بعدا ما هو الحق فیها.

و ثانیا أن روایة الاولی تدلّ علی جعل الجدی فی القفا، و هذه الروایة تدلّ علی ان فی السفر الّذی لم یکن فی طریق الحج، لا بدّ من جعل الجدی علی یمینه، و فی طریق الحج بین کتفیه، فبین الروایتین مخالفة بحسب الظاهر.

و ثالثا کلام آخر فی ما هو المراد من الکتف، و أنّه هل هو المفصل الواقع بین عظم العضد و المنکب أو غیر ذلک، فغرضنا أن نفس هذه العلّامة یکون نحو علامته مورد الخلاف، فأنّ کان الأمر غیر موسّع لکان اللازم الدقّة فی جعل العلّامة لا الاتساع بمقدار لا یناسب إلا مع کون القبلة الجهة.

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۵ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۸

ثمّ إنّ ما قلنا فی طی کلماتنا من کون روایة زرارة و معاویة بن عمار المذکورین فی الباب «۱» مؤیدین المطلب، بناء علی کون المراد ممّا بین المشرق و المغرب ما قلنا من أن ما بینهما لیس إلا الموضع الّذی لا تطلع بحسب اختلاف الفصول فیه الشّمس و لا غربت فیه، و هو آخر موضع الّذی تطلع الشّمس فیها، و تغرب فیها فما بینهما مع عدم الطلوع و الغروب للشمس بعد ذلک ما بین المشرق و المغرب، و هو تقریبا لیس إلا ربع الدائرة إذا فرض رسم دائرة تلاقی نقطة الجنوب و الشمال و المشرق و المغرب، یمکن أن یقال بأنّ بین روایات آخر قرینة علی الاحتمال الآخر الّذی ذکرناه، لا هذا الاحتمال، و هو کون المراد ممّا بین المشرق و المغرب ما بین ما تطلع الشّمس و تغرب فی کل یوم بحسب ما یتراءی عند العرف، فلنذکر هذه الروایات حتّی یتبین لک الحال إن شاء اللّه تعالی:

[فی ذکر بعض الروایات حتّی یظهر الحال]

اشارة

الروایة الأولی: ما رواها معاویة بن عمار (انّه سئل الصادق علیه السّلام عن الرجل یقوم فی الصّلاة، ثمّ ینظر بعد ما فرغ، فیری انّه قد انحرف عن القبلة یمینا أو شمالا، فقال له: قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبلة). «۲»

و ظاهرها فی حدّ ذاته هو کون ما بین المشرق و المغرب قبلة، و یحتمل أن یکون المراد ممّا بینهما هو ما بین محلّ طلوع الشّمس و غروبها فی کل یوم، فما بین المحل الّذی یری الشخص ان الشّمس طلعت منها و غربت هو القبلة.

و یحتمل أن یکون المراد ما قلنا من أنّ المراد المحل الّذی واقع بین آخر نقطة تطلع الشّمس منها، و آخر نقطة تغرب منها الشّمس و لم تطلع بعدها الشمس، فهذا

(۱)- الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۱۰ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۹

الموضع ما بینهما، و هو مقدار ربع الدائرة تقریبا من طرفی نقطة الجنوب، أو من طرفی نقطة الشمال بحیث تکون نقطة الجنوب أو الشمال بین هذا الربع من الدائرة، و هل لها إطلاق بحیث یقال: بکون ما بین المشرق و المغرب قبلة مطلقا بدون التقیید بالاضطرار أو بصورة الجهل أم لا، یأتی الکلام فی ذلک.

الروایة الثانیة: ما رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (قال: لا صلاة إلّا إلی القبلة. قال: قلت: أین حدّ القبلة؟ قال: ما بین المشرق و المغرب قبلة کله.) «۱»

و هذه الروایة أقوی ظهورا من الأولی فی کون ما بین المشرق و المغرب قبلة، لأنّه یکون علیه السّلام فی مقام بیان الحدّ، فهل لها اطلاق أم لا؟

یحتمل أن یکون لها إلّا طلاق لأنّه بعد ما کان علیه السّلام فی مقام الحد (فقال: ما بین المشرق و المغرب قبلة) فلو کان هذا قبلة لخصوص من کان جاهلا بالقبلة فصلّی، بانّ کون صلاته إلی غیر القبلة، فکان اللازم علیه البیان.

و لکن یحتمل أن یقال: بأنّ الروایة الثانیة و کذا الأولی تکون فی مقام بیان الحد الّذی لا یمکن الخروج عن هذا الحد فی القبلة أصلا، و اعتبار ذلک مطلقا و هذا لا ینافی مع اعتبار أضیق من هذا الحدّ للأشخاص مخصوصة، و هم القادرون و العالمون بجهة

الکعبة أو عینها، فالروایتان علی هذا لیستا إلا فی مقام کون ما بین المشرق و المغرب قبلة فی الجملة، فلا إطلاق لهما تشملان لکل من المکلفین، و هذا الاحتمال و إن کان ضعیفا بالنسبة إلی الاحتمال الأوّل إذا کنا و هاتین الروایتین فقط، و لکن یأتی بعد ذلک بعض روایات آخر شاهد علی الاحتمال الثانی.

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۱۰ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۰

[فی ذکر الروایة الثالثة و الرابعة]

الروایة الثالثة: ما رواها عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل صلّی علی غیر القبلة، فیعلم و هو فی الصّلاة قبل أن یفرغ من صلاته قال: إن کان متوجّها فی ما بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه الی القبلة ساعة یعلم و ان کان متوجّها الی دبر القبلة فلیقطع الصّلاة ثمّ یحوّل وجهه الی القبلة ثمّ یفتتح الصّلاة.) «۱»

الروایة الرابعة: ما رواها حسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیه السّلام: (أنه کان یقول: من صلّی علی غیر القبلة، و هو یری أنّه علی القبلة ثمّ عرف بعد ذلک فلا إعادة علیه إذا کان فی ما بین المشرق و المغرب.) «۲»

و یستفاد من هاتین الروایتین کون قبلة مجعولة أضیق دائرة ممّا بین المشرق و المغرب و المأمور به التوجّه إلیها أولا، و فی الفرض تخیّل الشخص توجّهه إلیها و الحال انّه غیر متوجه إلیها، فعلم بعد ذلک، فقال: إن کان ما بین المشرق و المغرب فلا یضرّ انحرافه عن القبلة الأصلیة، لأنّ الظاهر منهما خصوصا الأخیرة هو انّه صلّی علی غیر القبلة، و هو یری أنّه علی القبلة، فمن المعلوم أن هذه القبلة غیر ما بین المشرق و المغرب.

فعلی هذا بعد ضم هاتین الروایتین إلی الأولی و الثانیة نفهم عدم إطلاق لهما أیضا، و عدم کون ما بین المشرق و المغرب قبلة مطلقا حتّی للمتمکن و العالم بالقبلة الأصلیّة الّتی دائرتها اضیق ممّا بین المشرق و المغرب.

و من هنا یظهر أنّ ما احتملنا فی الروایة الاولی و الثانیة- من کون المراد ممّا بین المشرق و المغرب، هو بین آخر نقطتین الّتی تطلع الشّمس فیها و تغرب عنها،

---

(۱)- الروایة ۴ من الباب ۱۰ من ابواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۵ من الباب ۱۰ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۱

مائلا بطرف نقطة الجنوب من طرف المشرق و المغرب، و هو تقریبا ربع الدائرة من الدور إذا فرض تقسیم الکرة بأربعة، فربع الدائرة الواقعة فی طرف نقطة الجنوب أو الشمال هو ما بین المشرق و المغرب- لا یساعد مع الروایتین الاخیرتین، مع ما التزمنا من کون القبلة الجهة للبعید، لأنّه بعد ما استفاد من الروایتین بأن غیر ما بین المشرق و المغرب قبلة اخری یجب التوجّه بها أولا، و لهذا لو لم یتوجه بها جهلا اکتفی الشارع بالتوجّه إلی ما بین المشرق و المغرب فلمّا التزمنا بأنّ المراد من قوله (ما بین المشرق و المغرب قبلة) ما قلنا من الاحتمال المذکور فی الفوق، و هو ربع الدورة تقریبا، فلا بدّ من أن نلتزم بان القبلة الأصلیة المأمور بها أولا تکون أضیق من ربع الدورة، فمع التزامنا بالجهة للبعید، فلازم ذلک التزامنا بأن الجهة أضیق من ربع الدورة، و الحال انّه کما قلنا یکون حدّ الجهة تقریبا ربع الدورة.

فمن هنا نقول: بان ما احتملنا فی المراد ممّا بین المشرق و المغرب لیس احتمال یمکن الأخذ به، فلا بدّ من الاخذ بالاحتمال الأول، و

هو كون المراد من قوله (ما بين المشرق و المغرب قبلة) هو ما بين ما تطلع الشّمس فى كل يوم و تغرب الشمس، فكل المواضع الّتى ما بين المشرق و المغرب قبلة، سواء كان اليوم يوم الصيف أو الخريف، فيكون تقريبا نصف الدائرة ما بين المشرق و المغرب، فإن اخذنا بالروايات المذكورة الدالة على كون ما بين المشرق و المغرب قبلة، فلا بدّ من الالتزام بكون ما بين نصف الدائرة قبلة، فهذا المقدار أوسع من القبلة المأمور بها أولا و هو الجهة، لأنها ربع الدورة تقريبا فافهم.

و بالجملة بعد اللتيا و اللتى ما اخترنا فى المقام هو كون الجهة قبلة للبعيد من باب كون التوجّه بالوجه إلى شطر الشىء و جانبه هذا و قلنا فى مقام المراد من الجهة

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۲

بما حاصله يرجع إلى انك لو فرضت المستقبل (بالكسر) اعنى: المكلف بالتوجه بالقبلة كمركز دائرة و قطبها، و فرضت دائرة حول هذا القطب و المركز، فهذه الدائرة يتم على أربعة جهات جهة المشرق، وجهة المغرب، و جهة الجنوب، وجهة الشمال، فهذه الدائرة إذا قسمت على أربعة جهات فكل ربع من هذه الدائرة يحسب جزء لجهة من الجهات الأربعة، فربعها يعدّ جهة المشرق، و ربعها جهة المغرب، و ربعها جهة الجنوب، و ربعها جهة الشمال، فكلما أستقبل الشخص الواقع فى مركز الدائرة فى أحد من الجهات الأربعة بوجهه فهو مستقبل قهرا لربع هذه الدائرة، لأنّ شطر كل نقطة من هذه الجهات الأربعة ليس إلا الربع من هذه الدائرة الواقعة هذه الجهة فى هذا الربع منها.

ثمّ بعد ما بينا لك من كون وضع الوجه و الرأس أيضا كرويّا بحيث إنّه لا يكون الوجه و الجبهة مستويا، بل يكون دوريّا، و لهذا يكون الرأس أيضا قابلا للتقسيم بأربعة أجزاء، و يكون كل جزء بقدر ربع الدائرة، فربع من هذه الدائرة المفروضة هو سمت القدام من الرأس الواقع فيه الوجه، فإذا فرض أن الرأس يكون له طرف القدام و طرف الدبر، و طرف اليمين، و طرف الشمال مثل الكرة المفروضة لها المشرق و المغرب و الجنوب و الشمال، فربع من هذه الدورة أعنى: الرأس يكون جزء القدام من الرأس الواقع فيه الوجه، و ربع طرف الخلف مقابل الوجه، و ربع منه طرف اليمين، و ربع منه طرف الشمال، فمن يستقبل لشىء تارة يكون من الأشياء الّتى ليست لها قدام و لا خلف و لا يمين و لا شمال كالشجر مثلا، و تارة يكون من الاشياء الّتى لها هذه الجهات مثل الإنسان، فإن له قدام و خلف و يمين و شمال، فإذا أمر بمثل الإنسان بالاستقبال بقدامه بشىء فلا بدّ من استقباله بربع المقدم من رأسه أعنى: بوجهه، لأنّ

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۳

هذا الربع جزء القدام لأنّه لا يعدّ جزء اليمين و لا الشمال و لا الخلف.

[فى ان المراد من الآية هو وجوب التوجه بشطر الكعبة بالوجه]

إذا عرفت ذلك نقول: ان الظاهر من الآية وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ هو وجوب التوجّه بشطر الكعبة بالوجه و معنى الاستقبال بالوجه، ليس إلا جعل الوجه فى جانب الكعبة و شطرها و سمتها، و حيث إن الوجه كما عرفت يكون كرويّا بحيث إذا خرج خطان من طرفى الوجه أعنى: الربع المقدم من الوجه يتشكل مثلث إذا يستطيل هذان الخطان و يصلان بالكرة يقعان على طرفى ربع الدائرة المتوجه إليها، فيكون الوجه فى قبال ربع الدائرة قهرا، فإذا فرض كون الكعبة فى الربع الدائرة الربع الّذى فيه نقطة الجنوب مثلا، أو نقطة اخرى، فإذا استقبل بوجهه إلى هذه الجهة وقع وجهه محاذيا لجانب الكعبة و سمتها بحيث لو خرج خطوط من كل نقطة من وجهه يصل أحد منها إلى الكعبة لا محالة.

فهذا هو السر فى كفاية الجهة، فالجهة كافية باعتبار كون المحاذى بالوجه للجهة محاذيا للعين أيضا غاية الأمر لا بتمام وجهه، بل ببعض وجهه، و هذا المقدار من التوجه كاف للبعيد مع ما قلنا من أن التوجّه بتمام الوجه إلى نفس نقطة خاصة مع كون وضع الوجه

کرویا غیر معقول، لأنّ الخطوط الخارجة من الشیء الکروی لا یمکن أن یتلاقی کلها إلی هذه النقطة الخاصّة و ان کان یمکن ذلک للقریب لقربه بها، و لو یمکن دعوی عدم امکان التوجّه بتمام أیضا له إذا کان الشخص مثلا فی الخطوط الخارجة من الوجه لا یتلاقی کلها الکعبة، نعم القریب المتمکن من الاستقبال بعینها یجب علیه ذلک، لأنّ جانبها و شطرها هو هذا بخلاف البعید.

فعلی ما قلنا یظهر لک حدّ السمت، و هو ربع الدورة تقریبا، و وجه کفایة الجهة هو کون الکعبة فیها، فما قلنا من الجهة هو القبلة للبعید لما قدّمنا وجهه من أوّل کلامنا

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۴

إلی هنا فظهر لک بحمد اللّه کفایة الجهة و حدّها و سرّ کفایتها، و الحمد له أولا و آخرا هذا تمام الکلام فی ما هو القبلة.

[لو لم یتمکّن من تحصیل العلم بالقبلة فما یکون تکلیف المکلّف]

اشارة

الجهة الثانیة: وقع الکلام بعد ذلک فی أمر آخر، و هو انّه لو تمکن المکلف من تحصیل القبلة بالعلم، أو ببعض العلامات المفیدة للعلم أیضا (لانّه بجعل الجدی فی موضع خاص أیضا یحصل القطع بجهة الکعبة و شطرها) فهو، و إن لم یتمکّن من تحصیل العلم بالقبلة فما یکون تکلیف المکلف فی هذه الصورة؟

[فی ذکر روایات الواردة فی المقام علی طوائف ثلاثة]

اشارة

اعلم أنّ روایات الواردة فی المقام علی طوائف ثلاثة:

الطائفة الأولی:

ما رواها زرارة (قال: قال أبو جعفر علیه السّلام: یجزی التحری أبدا إذا لم یعلم أین وجه القبلة.) «۱»

و ظاهرها تدلّ علی کفایة المظنة إذا لم یعلم أین وجه القبلة، لأنّ المراد بالتحرّی هو الظّن، و هنا کلام آخر و هو أنّه هل یکتفی بالظن فی حال عدم العلم ما لم ینکشف الخلاف، فلو کشف الخلاف لم یجز ما فعل علی طبق ظنه، أو یجزی ما فعل مطلقا، و لو کشف الخلاف لظاهر قوله (یجزی التحری أبدا).

ما رواها سماعة (قال: سألته عن الصّلاة باللیل و النهار إذا لم یر الشّمس و لا القمر و لا النجوم. قال: اجتهد رأیک و تعمّد القبلة جهدک.) «۲»

و روی عن سماعة ببعض طرق آخر باختلاف یسیر فی متن الحدیث (و لیست الروایة مضمرة و إن تری انّه نقل عن سماعة (قال: سألته) و لم یذکر ممّن سأله، سماعة

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۶ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۲ من الباب ۶ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۵

یروی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، و له کتاب فذکر فی اوّل کتابه سألت عن أبی عبد اللّه علیه السّلام ثمّ قال فی صدر کل روایة و

سألته و سألته و هکذا إلی آخر کتابه، ثمّ بعدا نقل عن کتابه کل روایة مجز عن الآخر فصار التقطیع سببا لتوهم کون الروایة مضمرة، فالروایة مسندة و منتهی سندها إلی أبی عبد اللّه جعفر الصادق علیه السّلام).

و هذه الروایة تدلّ علی کفایة الظن و العمل بالاجتهاد فی القبلة مع عدم التمکّن من تحصیل القبلة بالعلم أو بالعلامات.

[فی ذکر الطائفة الثانیة و الثالثة]

الطائفة الثانیة: ما رواها زرارة و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (ثمّ إنّه قال: یجزی المتحیّر أبدا أینما توجّه إذا لم یعلم این وجه القبلة). «۱»

ما رواها زرارة (قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن قبلة المتحیر، فقال: یصلّی حیث یشاء) «۲».

و الظاهر من الروایتین هو جواز توجّه المصلّی إلی أی جهة شاء إذا کان متحیرا فی القبلة و لم یعلم بوجهها.

الطائفة الثالثة: ما رواها محمد بن علی بن الحسین علیهم السّلام قال: روی فیمن لا یهتدی إلی القبلة فی مفازة انّه یصلّی إلی أربعة جوانب) «۳».

ما رواها محمد بن یعقوب (قال: و روی أیضا انّه یصلّی إلی أربع جوانب) «۴».

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- اقول: و یحتمل کونهما روایة واحدة لأنّ الأولی رواها زرارة و محمد بن مسلم فیمکن ان نقلها تارة زرارة بنفسه./ الروایة ۳ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۴)- الروایة ۴ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

و هاتان الروایتان نقلهما الصّدوق رحمه اللّه و الکلینی رحمه اللّه مرسلة، و یمکن وصول روایة إلیهما و لهذا نقلا کذلک، و یمکن أن تکون هذه الروایة الّتی نقلا روایته تکون هذه الروایة نذکرها الآن، و هی ما رواها خراش (بالراء أو بالدال علی اختلاف الضبط) عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: قلت: جعلت فداک إن هؤلاء المخالفین علینا یقولون: إذا اطبقت علینا أو اظلمت فلم نعرف السّماء کنّا و أنتم سواء فی الاجتهاد، فقال: لیس کما یقولون إذا کان ذلک فلیصلّ لأربع وجوه) «۱».

فهذه الروایة تدلّ علی أن السائل قال: إن المخالفین یقولون بنا بأنکم تعملون بالاجتهاد مثلنا فی مورد القبلة، فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام: لیس کما یقولون، إذا کان ذلک فلیصل لأربع وجوه.

[ظاهر کل هذه الطوائف معارض مع الاخر]

إذا عرفت ان فی المقام طوائف ثلاثة من الروایات، فنقول: ظاهر کل طائفة من هذه الطوائف معارض مع الأخری، فأنّ مقتضی الطائفة الأولی هو وجوب العمل بالظن مع فقد ما یوجب تحصیل العلم، و لو کان العلم حاصلا من جعل علامة لان ذلک یوجب العلم بالجهة، فعلی هذا تدلّ هذه الطائفة علی العمل بالظن الحاصل بالاجتهاد عن جهة الکعبة، لأنّ ظاهر التحرّی کما نری فی موارد استعماله هو تحصیل الظنّ.

و مقتضی الطائفة الثانیة هو ان المتحیّر فی القبلة یصلّی حیث یشاء، و إطلاقه یشمل ما إذا کان المتحیر فی القبلة الواقعیة ظانا بالظنّ الغیر المعتبر علی کون القبلة فی جهة من الجهات الأربعة، فبینهما التعارض و کذلک مع الطائفة الثالثة، لأنّ مقتضی

(۱)- الروایة ۵ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۷

الطائفة الثالثة هو الصّلاة إلی أربع جوانب علی من لم یتمکّن من أن یعرف القبلة، سواء کان ظانّا بجهة علی أن القبلة فیها أوّلا، و معارضة مع الطائفة الثانیة لأنّها دلّت علی الصّلاة بایّ جهة شاء، و هذه الطائفة تدلّ علی الصّلاة علی أربع جوانب، فبینهما تعارض أیضا.

إذا فهمت ذلک نقول: بأنّه یمکن رفع التعارض بین الطائفة الأولی و بین الثانیة أوّلا فبان لفظ المتحیّر الوارد فی الطائفة الثانیة (یجزی المتحیّر أبدا أینما توجّه إذا لم یعلم أین وجه القبلة) لا یشمل الظان لأنّ الظان لم یکن متحیرا، فیمکن دعوی عدم شمول المتحیر للظان أصلا، فلا إطلاق له یشمل الظانّ.

و ثانیا أنّه بعد عدم إمکان تحصیل العلم إذا أمکن الظن، فهو مقدم و یکون بناء العقلاء علی الاخذ به، و لهذا قالوا فی الانسداد بأنّه بعد عدم إمکان الاحتیاط أو عدم وجوبه یتنزل بالظن، فلا وجه لمن یکون ظانّا بالقبلة و امکان موافقة الظنّیة بأن یرفع الید عنها و یکتفی بالموافقة الاحتمالیة و یصلّی حیث یشاء. «۱»

و ثالثا علی فرض شمول المتحیر للظان أیضا، و عدم الالتزام بما قلنا ثانیا فنقول: بأنّ النسبة بین الطائفة الأولی و الثانیة تکون العموم و الخصوص المطلق، لأنّ الطائفة الأولی أخص من الثانیة، لکون موردها خصوص الظانّ، و الثانیة أعم لأنها تشمل الظان و غیر الظان، مثل من یکون شاکا فی جهة القبلة، فعلی هذا لا بدّ من تقدیم الخاص علی العام، لکون ذلک جمعا عرفیّا، فیجمع بینهما بتقیید الطائفة الثانیة أو تخصیصها بالاولی، فنتیجة الجمع بینهما هو انّه مع امکان الاجتهاد و تحصیل

(۱)- أقول: و لکن لیس هذا إلا دعوی الانسداد فی المورد و لزوم الاخذ بالظن المطلق، و کیف یمکن الالتزام به لمن لم یلتزم به فی غیر المورد. (المقرر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۸

الظن یجب تحصیله و العمل به، و مع عدمه یصلّی حیث یشاء، فبهذا یجمع بین الطائفة الأولی و الثانیة.

و امّا تعارض الطائفتین مع الطائفة الثالثة، فنقول: أما التعارض بین الأولی و الثالثة فکما قلنا کان من باب أن مقتضی الطائفة الأولی هو الاخذ بالظن و الصّلاة علی الجهة الّتی یظنّ کون القبلة فیها، و مقتضی الثالثة هو وجوب الصّلاة إلی أربع جوانب لمن لم یعرف القبلة و لو کان ظانّا، حتّی أن فی روایة خراش فرض أنّه لا یجوز الاجتهاد، و لا بدّ من الصّلاة بأربع جوانب.

فنقول فی مقام رفع التعارض بینهما: بان الکلام تارة یقع فی الطائفة الأولی مع ما روی الکلینی رحمه اللّه و الصدوق رحمه اللّه من الطائفة الثالثة: بأنّه یصلّی إلی أربع جوانب.

و تارة یقع الکلام فی التعارض بین الطائفة الأولی و بین روایة خراش من الطائفة الثالثة.

أما الکلام فی الأوّل فنقول: تارة نقول: بأنهما مرسلتان لأنّ الکلینی رحمه اللّه و کذا الصدوق رحمه اللّه قالا (و روی) و لم یبینا ممّن روی، فعلی هذا بصرف نقلها مرسلة لیس لنا الحکم بحجیتهما، و ما قال صاحب الجواهر رحمه اللّه: بأن الصّدوق رحمه اللّه- علی ما قال فی أول کتابه- لا ینقل إلا روایة تکون حجة عنده أیضا لا یفید لنا، إذ ربما تکون الروایة حجة عنده، و لکن لو وصل بایدینا لم نر فیها مقتضی الحجیة، فمع إرسالهما لا یمکن التعویل علیهما، إذ ربما لو وصل بایدینا سندها ما کان السند معتبرا عندنا.

و تارة نقول- کما هو الحقّ- بأنّهما و ان کانتا مرسلتین، و لکنّ المشهور، عمل بهما فیجبر ضعف سند المرسلتین بعمل المشهور فعلی هذا تکون المرسلتین حجّة، فإذا کان کذلک نقول: أما مرسلة الکلینی رحمه اللّه فهو کما یظهر من نقله وارد فی المتحیر، لأنه

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۹

بعد ما روی عن زرارة بسنده قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن قبلة المتحیر فقال یصلّی حیث یشاء) فبعد ذلک قال الکلینی رحمه اللّه: و روی أیضا انّه یصلّی إلی أربع جوانب) و من الواضح انّه یقول (و روی أیضا أنّه) یعنی المتحیر یصلّی إلی أربع جوانب، فنقول فی مقام الجمع بینها و بین الطائفة الأولی الدالة علی العمل بالاجتهاد و الظن، ما قلنا فی مقام الجمع بین الطائفة الأولی و الثانیة من أولا و ثانیا و ثالثا.

و أمّا مرسلة الصّدوق رحمه اللّه فنقول- مع امکان دعوی انصرافها عن الصورة یتمکّن الشخص من تحصیل الظن، لأنّ المفروض فیها کما یظهر من متن المرسلة (محمد بن علی بن الحسین قال: روی فیمن لا یهتدی إلی القبلة فی مفازة انّه یصلّی إلی أربعة جوانب) الصورة الّتی لا یتمکن الشخص من الاجتهاد لأنّه فی مفازة، و الغالب عدم امکانه فی ذلک الموضع من تحصیل ظن اجتهادی علی جهة الکعبة، فلهذا صورة التمکن من الظن خارج عن فرض المرسلة- بأنّه علی فرض اطلاق لها فأیضا یقید إطلاقها بالطائفة الأولی، لأنها خاص و هذه المرسلة عام، لأنّها وردت فی خصوص المتمکن من تحصیل الظن، و هذه عام تشمل الظن و الشک، فیحمل المطلق علی المقید، أو العام علی الخاص، فتکون النتیجة هی وجوب تحصیل الظن و العمل به أوّلا، ثمّ لو لم یتمکن فالصّلاة إلی أربعة جوانب.

و امّا الکلام فی روایة خداش (أو خراش) فالتعارض بینها و بین الطائفة الأولی الدالة علی إجزاء التحری و الاجتهاد الظنی یکون بالتباین، لأنّ روایة خراش نص فی عدم جواز الاخذ بالاجتهاد، و وجوب الصّلاة إلی أربعة جوانب، و لکن بعد کون نفس خراش و من یروی عن الخراش من المجاهیل، و لم یعین خراش ممّن یروی لأنّ الطریق هکذا- عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللّه)

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۰

و مضافا إلی عدم عامل بهذه الروایة من الاصحاب، فلا یمکن التعویل علیها فی مقابل ما ورد من إجزاء التحری إذا لم یعلم این وجه القبلة، هذا کله حال التعارض و الجمع بین الطائفة الأولی و الثالثة.

و امّا الکلام فی التعارض بین الطائفة الثانیة و بین الثالثة، فنقول: مقتضی الطائفة الثانیة الصّلاة إلی أی طرف شاء إذا کان الشخص متحیرا و لا یعلم بجهة القبلة، و مقتضی الطائفة الثالثة هو وجوب الصّلاة إلی أربع جهات لمن لا یعلم، فیقع بینهما التعارض.

فنقول: بان روایة خراش حیث لا یمکن العمل بها فی موردها، و هو مورد التمکن من الاجتهاد الظنّی، و کون سندها ضعیفة، فغیر قابلة لأنّ یعوّل علیها إن کان المستند فی الصّلاة بأربع جوانب هذه الروایة فقط، و لکن بعد کون مرسلة الکلینی رحمه اللّه و مرسلة الصّدوق رحمه اللّه دالّتان علی الصّلاة بأربع جوانب لمن لا یهتدی وجه القبلة، و کون ضعف سندهما منجبرا بعمل المشهور بمضمونهما، و کونهما موافقین للاحتیاط، فلا بد من العمل بهما و الصّلاة إلی أربع جوانب، و الروایتان الدالتان علی جواز الصّلاة للمتحیر حیث یشاء- أعنی: الطائفة الثانیة من الروایات- و ان کان ظاهر هما الصّلاة إلی أی طرف شاء، و لکن مع کون مضمونهما مخالفا للاحتیاط، و کون ظاهرهما الغاء شرطیة القبلة من رأس، لأنّ لسانهما إتیان الصّلاة حیث یشاء، لا یمکن العمل بهما فی قبال المرسلتین المنجبرتین بعمل الاصحاب، و کونهما علی وفق الاحتیاط، حتّی لو وصل التعارض بینهما بمقام لا یمکن ترجیح المرسلتین علیهما، و أغمضنا عن کون الترجیح لهما لکونهما موافقتین للمشهور، و بلغ أمر تعارضها إلی التساقط فأیضا مقتضی القاعدة هو الاخذ بمضمون المرسلتین، لکونهما موافقتین

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۱

للاحتیاط، لأنّ مقتضی الادلة الاولیة الدالة علی اعتبار شرطیة، القبلة هو الاحتیاط فی تحصیل الشرط لا إسقاط الشرط من رأسه، و یحصل الاحتیاط بإتیان الصّلاة إلی أربع جوانب، لأنّه بعد ما بینا فی المراد بجهة القبلة بأن جهتها تکون تقریبا ربع الدائرة من المحیط الّذی فرض کون الشخص مرکزها، فمن یعلم کون الکعبة فی أی ربع من الدائرة- مثلا یکون الشخص فی نقطة الشمال، و یعلم کون

الكعبة فى نقطة من ربع الدائرة من نقطة الجنوب- فيتوجه نحوها، و امّا من لا يعلم كون الكعبة فى أى ربع من هذه الأربعة، فلا بدّ من أن يصلّى إلى أربع جهات حتّى يعلم بذلك أنّه يحصل الشرط، و توجّه نحو الكعبة و شطرها و جهتها، فعلى هذا يكون من صلّى بأربع جهات فقد تيقن ببراءة ذمته و إتيان صلاته واجدة لشرط القبلة.

[الصّلاة الى اربع جوانب يؤيد ان القبلة الجهة]

و من هنا يظهر أن ما قلنا فى وجه الامر بالصّلاة الى أربع جوانب يؤيد ما قلنا فى مقام بيان المراد من الجهة الّتى قبلة للبعيد يكون كلاما تماما بناء على عدم كون هذا الحكم حكما تعبّديا صرفا، كما أنّه لا يبعد عدم كونها حكما تعبديّا صرفا، بل ليس الحكم بالصّلاة إلى أربع جوانب بحسب ما يفهم العرف إلّا من باب كون هذا العمل مؤديا إلى العمل بالشرط، و وقوع الصّلاة متوجّها إلى جهة الكعبة، لأنّه بعد تقسيم الدائرة على أربعة أجزاء و بعد كون الجهة فى أحد من هذه الأجزاء الأربعة من الدائرة ببيان المتقدم فى تحديد الجهة، فإذا فرض عدم تمكّن الشخص من تحصيل الربع الّذى هو جهة الكعبة من هذه الأربعة، فإذا صلّى متوجّها إلى كل ربع من هذه الدورة صلاة، فقد علم ببراءة ذمته، و تحصيل الشرط و إتيانها بصلوة واجدة لشرط القبلة.

و حكم الشارع بالصّلاة بأربع جوانب يكون من هذا الباب، لا أن يكون

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۲

إعمال تعبّد من الشارع فى الفرض، كما أنّه ما قلنا سابقا من أنّ ما دلّ على أنّ ما بين المشرق و المغرب قبله يؤيدنا بناء على عدم حمله على ما يأتى بنظر العرف ممّا بين المشرق و المغرب، و هو كل موضع تطلع فى كل يوم من أحد طرفيه الشّمس و تغرب من طرفه الآخر، بل على ما احتملنا من كون ما بينهما هو الموضع الّذى لا تطلع فيه الشمس و لا تغرب فيه فى أحد من الفصول، و يكون بينهما، و تقريبا بقدر ربع الدائرة، فإذا تمكن من تحصيل المشرق و المغرب و تحصيل العلم بالربع الّذى جهة الكعبة فيه فهو، فإذا كان فى نقطة الجنوب يتوجّه بنقطة الشمال و بالعكس، و كذلك إذا كان فى نقطة المشرق بالمغرب و بالعكس، و فى الرواية و ان ورد (ما بين المشرق و المغرب قبلة) لكن يفهم منه أن ما بين الشمال و الجنوب قبلة بهذا المنوال.

[مع التمكّن من الصّلاة الى الجهة لا يجب عليه الصّلاة الى اربع جوانب]

فعلى كل حال مع التمكن من ذلك لا يجب عليه الصّلاة بأربع جوانب بناء على ما احتملنا، لأنّه يتمكّن من تحصيل الجهة و هى الربع من الدورة و هو ما بين المشرق و المغرب، و لو لم يتمكن فيجب عليه الصّلاة إلى أربع جوانب. «۱»

ثمّ على ما قلنا من كون الصّلاة إلى أربع جوانب حكما موافقا للاحتياط و لا يبعد عدم إعمال تعبد من الشارع فيه، بل ليس منشأه إلا ما يفهم العرف من أنّه إذا فرض عدم إمكان تحصيل الربع من الدائرة الّتى هى جهة الكعبة، فلا بدّ خروجا لعهدة التكليف من الصّلاة إلى جهات أربعة، يظهر لك بأنّه لا حاجة إلى ما ذكره «۲» صاحب الجواهر رحمه اللّه و أتعب نفسه من الاشكال و ردّه، فقال رحمه اللّه بعد ما قال فى طى

---

(۱)- أقول: و قد مضى الاشكال فى عدم امكان الالتزام بما احتمله مدّ ظلّه فى المراد ممّا بين المشرق و المغرب حتّى يكون المجال لما أفاد هنا. (المقرر)

(۲)- جواهر، ص ۴۱۰، ج ۷.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۳

كلماته (بانّ مقتضى العلم الاجمالى هو الصّلاة إلى أربع جوانب حتّى لو لم يكن الدليل على العمل بالظن، نقول على الاحتياط بمجرد

عـدم إمكان تحصـيل العلم التفصـيلى ثمّ قال: و المناقشة بأنّ الأربع غير محصّـلة للیقین بالجهة، ضـرورة تعدد المحتملات فيها، و عدم انحصارها فتسـقط، كما فى كل مقدّمة غير محصورة يسـتلزم الإتيان بها العسر و الحرج المنفيين بالآية و الرواية، و بأنّه متّى سقط بعض أفراد مقدمـة اليقين سـقط الجميع، لأنّها إنّما وجبت تحصّـلا للیقین بالمكلّف به، فوجوب الأربع حينئذ إن كان فهو ليس إلا من الدليل لا- القاعـدة المزبورة، يـدفعها أن ظـاهر الخبر المزبور أو صـريحه كالفتـاوى كون الأربع تحصـيلا للیقین و إلّا كان الأمر أسوأ حالا من العامّة المكتفين بالصّلاة إلى جهة من الجهات بلا مقتض لتخصيصها، و هذا هو الاجتهاد المنكر عليهم، فلا بدّ حينئذ من إرادة تحصيل اليقين بما بين المشرق و المغرب.

ثمّ قال بعد اسـطر و من ذلك يعلم سقوط المناقشة المزبورة بعد الاغضاء عن الثانية منها لما ستعرفه إن شاء اللّه، كالمناقشة بأنّه لو كان ذلك مقدمـة للیقین المـذكور لاجتزى بالثلاث، ضـرورة حصول جهـة ما بين المشـرق و المغرب بالصّـلاة إلى ثلاث جهات على وجه يقسم فيه الفضاء مثلثا، فإنه يقطع بعـدم خروجها عن الخطوط الثلاثـة كما هو واضـح، إذ يـدفعها أيضا احتمال أن ذلك جار مجرى ما فى أذهان غالب الناس من الجهات الأربع الخ.

فـإنّه على مـا قلنا فهمت بأن ذلك- أعنى: الصّـلاة إلى أربع جوانب- موافق للاحتياط، و لا يمكن الاحتياط بأقلّ من ذلك، لما قلنا من كون الجهة الربع من الدائرة، فلا بدّ من الصّلاة بأربع جهات حتّى وقعت صلاة منها على جهة الكعبة، فلا

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۴

حاجـة إلى إطنـاب الكلام بما أطنب مع ما يكون فيه مجال من الاشـكال لو لم نقل بما قلنا ثمّ إنه بعـد كون الصّـلاة بأربع جوانب من باب الاحتياط لحصول الاحتياط بها و عـدم إعمال تعبّـد فيها من الشارع، بل هو ارشاد إلى ما يحكم به العقل فى مقام براءة الذمّـة من التكليف مع جهله بالجهة.

[مع امكان تحصيل الظن يجوز الصّلاة الى اربع جوانب]

فنقول: هل يجزى هـذا النحو من الامتثال- أى إتيان الصّـلاة بأربع جوانب- حتى مع التمكن من تحصـيل الظن، أو لا يصـح هذا النحو من الامتثال؟

أعلم أنّه بعد الاكتفاء بالامتثال الإجمالى فى مقابل الامتثال الظنّى فيصحّ الصّلاة إلى أربع جوانب و ترك التحرى و تحصيل الظن، لأنّ مـا يسـتفاد من الروايتين الـدالتين على العمل بالظن الاجتهادى يسـتفاد منه الاجزاء و الاكتفاء به، لأنّ الروايـة الأولى تـدلّ على صـرف الاجزاء لأنه قال (يجزى التحرى) و الروايـة الثانيـة و إن كانت بصورة الأمر، لأنه قال (اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك) و لكن بعد عـدم كون موضوعيـة لنفس الاجتهـاد، لعـدم كون وجوب نفسـى للاجتهاد، بل الغرض تحصـيل الظن بما هو الشـرط للصّـلاة- أعنى: القبلـة- فلا يسـتفاد منهما إلا العمل بالظن و إجزائه، لا وجوب العمل به بحيث لا يجوز الاحتياط فى هذا الحال خصوصا بقرينة الرواية الأخرى لقوله (يجزى التحرّى) فافهم.

ثمّ إنّه كما بينا سابقا ما يمكن أن يقال فى أصل المسألـة هو ما قلنا من وجوب التوجه بالوجه إلى جهـة الكعبـة، و بيّنا ما هو المراد من الجهة، و لم نجد وجها معقولا غير ما قلنا من كفاية الجهة للبعيد، لأنّ ما قيل من كون القبلة عين الكعبة للقريب و البعيد إما بدعوى أن الشيء كلما ازداد بعدا جهة محاذاته أزداد سعة، و الشاهد حكم العرف بذلك، و أنّه يرى العرف صفّا مستطيلا مقابلا لشيء و متوجّها إليه إذا

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۵

كـان الفصـل بينهمـا كثيرا، و لو أنّه إذا رسم خطوط من هـذا الصف إليه لم يصـل كلّهـا به، و لا إشـكال فى أن الاسـتقبال إلى الكعبة كذلك- أعنى: ليس المأمور به إلا استقبالا عرفيا- لعدم تعيين وضع آخر من الشرع على خلاف حكم العرف، فيكفى استقبال العرفى.

أو بـدعوى أن الشـرط هو التوجّه إلى عين الكعبـة فالقريب المتمكن يمكن له العلم بكون توجهه إلى العين، و البعيـد و إن كان يجب عليه التـوجّه بـالعين و لكن بعـد عـدم تمكنه من تحصـيل العلم، فيجب التوجّه نحو عين الكعبـة بأحـد أمـارات ظنيـة، فيختلف تكليف القريب و البعيد فى الحكم الظاهرى، فالاول يجب عليه العلم، و الثانى يجب عليه العمل بغير العلم ممّا يكون حجة له، لا يمكن الالتزام به.

ثمّ إنّه بعـد مـا عرفت ما قلنا من أن المتحير المتمكن من إتيان الصّلاة بأربع جوانب يجب عليه ذلك، فنقول فيمن لا يتمكن من إتيان الصّلاة بأربع جوانب لضـيق الوقت، بل لا يتمكن إلا من الصّلاة بجانب واحـد: إنه يجب عليه الصّلاة إلى جانب واحد، أما أولا فلأنّ مورد روايـة زرارة و محمـد بن مسـلم و روايـة اخرى من زرارة مثل هذا المورد، لأنّه بعد ما قلنا فى مقام رفع التعارض بين الأخبار بأنّه مع التمكن من الظن الاجتهادى يكون هو مقـدما، ثمّ بعده تصل النوبة إلى الاحتياط و الصّلاة على أربع جوانب، ثمّ بعد ذلك يصـلّى الى متى شاء، فلا بدّ له من إتيان الصّلاة بجهة واحدة يكون متمكنا منها، و ثانيا لأنّ بذلك تحصل موافقة الاحتمالية للتكليف.

[من لا يتمكن من الصّلاة الى اربع جوانب لضيق الوقت يكفى الصّلاة الى جانب واحد]

ثمّ إنّه إذا لم يتمكّن من الصّلاة بـأربع جـوانب لضـيق الوقت و لكن يتمكّن من الصّلاة ببعض الجوانب أزيـد من جـانب واحـد، مثلا بجانبين أو بجوانب ثلاث لبقاء

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۶

الوقت بهـذا المقـدار، فهل يجب إتيان الصّلاة بكل جانب يكون متمكنا، أو لا يجب ذلك بل يكتفى الصّلاة بجانب واحـد فى هـذه الصورة.

[قد يقال بانّ الواجب صلاة واحدة مع سعة الوقت الى جانبين او ازيد]

اشارة

قـد يقال: بعـدم وجوب الصّلاة إلّا بجانب واحـد و لو كان الوقت باقيا بقدر أن يصـلّى بجانبين أو جوانب ثلاثة لأنّ الرواية الدالة على الصّلاة على أربع جوانب إن كان فيها إعمال تعبد فهى تدلّ على الصّلاة إلى أربع جوانب، و إذا لم يتمكن لضيق الوقت منها فلا دلالة لها على الصّلاة إلى جوانب ثلاثة، و يشمل المورد رواية زرارة و محمد بن مسلم بأنّه (يصلّى متّى شاء) و إن لم يكن فيها إعمال تعبد، بل كان الحكم فيها موافقا لما يحكم به العقل من الاحتياط، لأنّ الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءة اليقينية، فموردها لا بدّ و أن يكون موردا يكون التكليف بحيث تحصل بها موافقة أمر المولى بالاحتياط.

و بعبـارة اخرى يكون مورد حكم العقـل بالاحتياط ما إذا كان تكليف المولى منجزا على كل تقـدير بحيث إذا كان فى كل طرف من الاـطراف- و فى الفرض فى كـل جـانب من الجوانب- يكون منجزا و يحكم العقـل بـأنّه إن كـان هنا يصـح العقاب و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا حكم للعقل بوجوب الاحتياط، و المقام يكون كذلك، لأنّه إن كانت القبلة فى الجهة الّتى لا يتوجّه إليها لضيق الوقت غير الجهات الثلاثة أو الجهتين يمكن له التوجّه بها، فليس تكليف المولى منجزا لعدم قدرة العبد على إطاعته مثل ما إذا خرج أحد أطراف المعلوم بالاجمال عن محل الابتلاء، فعلى هذا لا حكم للعقل بوجوب الاحتياط، فلا يجب عليه إلا الصّلاة بجانب واحد.

و لكن مع مـا بيّنـا فى الأصول من أن العقل كما يحكم تارة بموافقـة القطعيـة للتكليف، و لازمه حفظ التكليف و رعايته، بحيث إنه لو كان المكلف به فى كل طرف

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۷

من الأطراف أطاعه و لم يخالفه.

کـذلک تارة یقتضـی صـرف موافقته الاحتمالیـة فی طرف واحد إن لم یبق إلّا طرف واحد، و موافقته فی بعض الاطراف المتمکن من حفظه إن کان أزید من طرف واحد، فلو فرض کون التکیف المحرم المعلوم بالاجمال مرددا بین أربعة اشیاء فإن تمکن من رعایته فی جمیع الأـطراف، فیجب حفـظ التکلیف و الاجتنـاب من کـل الاـطراف، و إن لم یتمکن من حفظه إلا فی طرف واحـد، فیجب موافقته الاحتمالیـة و الاجتنـاب مـن هـذا الطرف، و إن أمکن حفظه فی ضـمن طرفین أو ثلاثـة اطراف بحیث کـان الممکن له ترکهـا، فیجب الاجتنـاب عنهـا و موافقـة الاحتمالیـة بهـذا النحو، لأـنّ العقـل حـاکم بحفظ مراد المولی و ما کلف به حتّی الامکان، و یصـح احتجاج المولی بالعبـد لو ترک ذلک إن صار ترکها مصادفا مع ترک التکلیف المعلوم بالاجمال، لأن الحاکم فی باب الاطاعة و المعصـیة هو العقل، و هو یحکم بصحة احتجاج المولی و عدمه فی کل مورد، و یحکم بصحة احتجاج العبد بالمولی و عدم صحته، و فی مثل هذه الموارد یری صحة احتجاج المولی بالعبد. «۱»

---

(۱)- إن قلت: إن المیزان فی العلم الاجمالی بناء علی وجوب موافقـة القطعیة، هو حکم العقل بوجوب الاجتناب عن الأطراف من باب مقدمـة العلمیـة، و هـذا کمـا أنتم معترف، فرع کون المعلوم بالاجمـال بین الأطراف منجّزا علی کل تقـدیر، بمعنی انّه إن کان فی کل طرف من الأـطراف کان منجزا، و هـذا لا یفرض ألّا فی ما کان جمیع الاطراف بهـذا النحو، و امّا إذا فرض کون بعض الاطراف بحیث لو فرض کونه هو المعلوم لیس التکلیف به منجزا، فلاـ معنی للاجتناب عن سایر الاطراف، لأنّ المعلوم یحتمل کونه فی البعض، الـذی لو کان المعلوم هـذا البعض لا یکون المعلوم بالاجمال تکلیفه منجزا، مثل ما إذا خرج أحد الأطراف عن محل الابتلاء، ففی المقام بعد کون

المکلف غیر متمکن من الصّـلاة بأربع جوانب، بل متمکن إلی جانبین أو ثلاثة جوانب، فالمکلف و إن کان یعلم بکون القبلة فی أحد جوانب الأربعة، و لکن بعد ما یکون المفروض انّه إن کانت الکعبة فی الجهة الّتی لا یمکن له التوجّه إلیها، و لیس هو مکلف بالتوجه به و إن کانت الکعبـة فیها، لعـدم تمکّنه من ضـیق الوقت، فلیس التکلیف المعلوم إجمالا منجزا علی کل تقـدیر، لأنه علی تقدیر کونه فی الجهـة الرابعـة الّتی لاـ یتمکن من جهـة ضـیق الوقت من التوجّه نحوهـا لم یکن التکلیف منجزا فی حقه، فعلی هـذا لم یکن العقل حاکما علی لزوم إتیان الصّلاة بجوانب المتمکنة و لو لم یتمکن من جانبه الآخر.

هـذا مـا أتی بنظری، و قلت له مـد ظلّه فی مجلس البحث، و قـال جوابـا نقول: بـأن العلم کمـا یقتضـی تـارة بحکم العقل لزوم موافقته القطعیـة، فـإن کـان المعلوم مجملاـ بین الأـطراف یجب الاحتیاط فی جمیع الاطراف من الاجتناب إن کان التکلیف المعلوم بالاجمال تحریمیا، کذلک تارة یقتضی بحکم العقل موافقته الاحتمالیة بحیث إذا فرض کون المعلوم مشتبها بین أطراف لا یتمکن من الاجتناب عن جمیع الأـطراف، و لکن یتمکن من بعضـها، فیحکم العقـل بالاجتنـاب عنهـا و یصـح للمولی الاحتجاج علی العبـد لو ارتکب هـذا البعض و صار مصادفا مع ارتکاب المحرم الواقعی، فعلی هـذا لو فرض أن الأطراف أربعة و صار الاجتناب من أحدها خارجا عن قدرة المکلف، فیجب علیه بحکم العقل الاجتناب من أطرافه الثلاثـة الباقیـة، و لا یمکن أن یکتفی فی مقام موافقة الاحتمالیة بالاجتناب عن طرف واحـد من هـذه الثلاثـة و ارتکـاب طرفین الآخرین، لانه لو صادف کون المعلوم بالاجمال فی هـذین الطرفین یکفی عنـد العقل لحصول مصـححیة الاحتجاج، و کذلک إذا کان المعلوم بالاجمال طلب فعل و صار مشتبها بین أطراف أربعة مثلا، فکما یحکم العقل بوجوب الإتیان بجمیع المحتملات من باب مقدمة العلمیة، کذلک فیما لا یتمکن من موافقة، القطعیة بما یمکن له من الموافقة فتارة لا یتمکن إلاـ من الموافقـة الاحتمالیـة بفعـل احـد الاـطراف فقط، و تارة یتمکن من أزیـد من ذلک مثل ما إذا لم یتمکن من فعل طرفی المحتملات أو طرف واحد من المحتملات، فالعقل یحکم حفظا للواجب المعلوم فی البین الذی یکون التکلیف به معلوما فعلا، بإتیان طرفی الآخر أو اطراف ثلاثة حتّی لو صادف کون

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۹

[فی ذکر بعض الفروع مربوطة بما نحن فیه]

اشارة

ثمّ إن هنا بعض الفروع ینبغی التعرض له:

[الکلام فی الفرع الاوّل]

الفرع الأول: المتحیر الّذی لا یتمکّن لأجل ضیق الوقت من الصّلاة إلی أربع جوانب، و لا ثلاثة جوانب، و لا جانبین، و لم یکن مقصرا فی ذلک، بل یتمکن من الصّلاة إلی جانب واحد فقط، فیکون تکلیفه الصّلاة إلی أیّ جهة شاء لدلالة روایة زرارة و محمد بن مسلم علی هذا، بل کما قلنا یکون موردها، فلا إشکال فی کون تکلیفه ذلک، کما لا إشکال فی إجزاء هذه الصّلاة و عدم حاجة إلی القضاء سواء نقول بأن فی هذه الصورة تسقط شرطیة القبلة، کما لا یبعد کون ظاهر الروایة هذا،

المعلوم فی الاجمال بین احدها لم یکن للمولی علی العبد حجة.

و فی المقام یکون الأمر کذلک، لأنّه بعد کون الواجب فی الصّلاة التوجّه إلی القبلة، و هی شرط فیها، و یعلم المکلف المتحیر إجمالا بکون القبلة فی أحد من جهاته الأربعة، و علی الفرض لا یکون متمکنا لضیق الوقت من الصّلاة إلی کل هذه الجوانب الأربعة لتحصیل الموافقة القطعیة، و لکن یتمکن من الصّلاة بثلاثة جوانب، فیجب بحکم العقل موافقة المعلوم بالاجمال بهذا النحو، لأنه بعد معلومیة تکلیف المولی و کونه مریدا له، فیجب بحکم العقل حفظ مأمور به المولی مهما أمکن، و هو فی المقام یکون بذلک النحو، فلو ترک الصّلاة بجانب منها أو جانبین، و اکتفی بجانبین آخرین أو جانب واحد، و صادف کون مطلوبه فی ما ترک العبد، فیصح بحکم العقل احتجاج المولی، و یستحق العبد العقاب علی ترک مطلوب المولی بحکم العقل.

اقول: هذا غایة ما یمکن لی أن احرر و أقول فی مقام بیان مراده مد ظله العالی، و لکن مع ذلک عندی مورد الاشکال أوّلا لما قلت فی ضمن (إن قلت) المتقدم و ثانیا لأنه بعد عدم کون المورد- أعنی: صورة التمکن من الصّلاة بثلاثة جوانب- موردا یشمله ما ورد فی المرسلتین بالصّلاة علی أربعة جوانب، لأنّ موردهما ما إذا کان الشخص متمکنا من الصّلاة علی أربع جوانب، و علی الفرض لا یتمکن من ذلک لضیق الوقت، فیکون المورد من مصادیق الروایة الدالة علی انّه یجزی المتحیر الصّلاة إلی أی جهة شاء، لأنه متحیر لا یعلم بالقبلة، و لا یتمکن من الصّلاة إلی أربع جوانب، فیکون تکلیفه الصّلاة إلی أی جهة شاء فتأمل. (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۰

و سواء نقول بأن شرطیة القبلة محفوظة بحالها، غایة الأمر حیث لا یمکن حفظها بنحو الیقین، و لا یمکن موافقتها القطعیة، یکفی موافقتها الاحتمالیة، لصراحة الروایة علی إجزاء الصّلاة بهذه الحالة بأیّ طرف شاء، هذا کلّه فیمن لم یکن مقصرا فی تأخیر الصّلاة إلی أربع جوانب حتّی ضاق الوقت.

[الکلام فی الفرع الثانی]

اشارة

الفرع الثانی: لو کان المتحیّر فی جهة القبلة مقصرا فی تأخیر الصّلاة إلی أربع جوانب حتّی ضاق الوقت، و لم یتمکن لضیق الوقت إلا من إتیان صلاة بجهة واحدة من الجهات الأربعة- مثلا صار متحیّرا فی القبلة فی وقت یکون متمکّنا من أن یصلّی بأربع جوانب، لکن أخّر الصّلاة و لم یصلّ أربع صلوات عمدا و عن تقصیر صار الوقت مضیّقا، بحیث لا یتمکن فعلا إلا من أن یصلّی صلاة واحدة بجهة

واحدة لعدم بقاء الوقت إلّا بهذا المقدار- فلا إشكال فی وجوب الاتیان فعلا بالصّلاة الواحدة المتمكنة عنها، لوجوب ذلك بحكم العقل لاجل لزوم موافقة عنده، و لكن الكلام فی جهتین:

الجهة الأولی [من الفرع الثانی:]

فی إجزاء هذه الصّلاة و الاكتفاء بها بحیث لا یكون الواجب علیه بعد الوقت إتیان صلوات ثلاثة إلی جهات أخر غیر جهة الّتی یصلّی نحوها هذه الصّلاة حتی كان مصلیا إلی أربع جهات أحدها فی الوقت، و ثلاثة منها فی خارج الوقت أو یجب علیه قضاء صلوات ثلاثة اخر فی خارج الوقت حتّی یعلم بوقوع صلاة منها إلی جهة الكعبة.

الجهة الثانیة: [من الفرع الثانی:]

اشارة

بعد فرض إجزاء صلاة واحدة فی هذا الحال یقع الكلام فی أنّ هذا الشخص هل یكون معاقبا علی تأخیر الصّلاة حتّی ضاق علیه الوقت لأنّه بتقصیره صار الوقت مضیقا بحیث لم یتمكن من الصّلاة بثلاثة جوانب اخر، لأنّه

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۱

كان متمكّنا قبل ضیق الوقت من الإتیان بكل هذه الأربعة، أو لم یكن معاقبا علی ذلك.

و اعلم مقدمة بأن فرض كلامنا یكون علی وجوب حفظ شرطیة الوقت للصّلاة مهما أمكن بحیث یجوز رفع الید لأجل حفظ هذا الشرط من بعض الشرائط و منها القبلة، لما نری من تتبّع الموارد أن الشارع ألغی شرطیة بعض الشرائط إذا دار الأمر بین حفظ هذه الشرائط، و بین حفظ شرطیة الوقت، كما ترى فی نفس المورد أعنی: القبلة، فإن الشارع علی ما یستفاد من روایة زرارة و محمد بن مسلم أسقط شرطیة القبلة أو اكتفی بموافقة الاحتمالیّة لحفظ شرطیة الوقت حتّی تقع الصّلاة فی وقتها، و إلّا فلو فرض عدم الاعتناء بشرطیة الوقت لكان اللازم ان یأمر بأربع صلوات للمتحیر مطلقا، لأنه متمكن علی ذلك إما فی الوقت و إما فی خارجه، فالكلام یقع فی الجهتین المذكورتین مع مفروغیة اعتبار شرطیة الوقت، و وجوب حفظه حتّی الامكان، و عدم رفع الشارع یده عنه حتّی فی هذا الحال.

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالی:

أما الكلام فی الجهة الأولی: یعنی: فی إجزاء هذه الصّلاة و عدم وجوب قضاء الصّلاة (إما بأن یصلّی بثلاثة جوانب اخر بعد الوقت، و إما بصلوة اخری إذا فرض علمه بجهة القبلة بعد الوقت) فلا یبعد أن تكون المسألة مبنیة علی ما اسلفناه فی طی كلامنا فی الفرع السابق بأنّه إن قلنا بكون القبلة شرطا حتّی فی هذا الحال للمتحیر الّذی لا یتمكّن من الصّلاة إلی أربع جوانب، و كانت روایة زرارة و محمد

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۲

بن مسلم «۱» و زرارة «۲»- المستفاد منهما بأنّه یصلّی حیث یشاء- ناظرة إلی وجوب موافقة الاحتمالیة الّتی یحكم بها العقل، و وجه الحكم بأنّه یصلّی حیث یشاء كان من باب انّه بأیّ جهة یصلّی فقد أدرك جهة واحدة، و بذلك حصلت الموافقة الاحتمالیة للتكلیف، فیجب علیه إتیان صلاة فی الوقت إلی جهة و صلوات ثلاثة إلی جهات ثلاثة اخر حتّی یعلم بأنّه أتی بالتكلیف المتعلّق بالصّلاة إلی القبلة.

و إن قلنا بأن شرطیة القبلة ساقطة فی هذا الحال كما هو المستفاد من ظاهر روایتی زرارة، و محمد بن مسلم و زرارة، لأنّ المستفاد منها أن المتحیر یصلّی إلی أی جهة شاء، و هذا التعبیر مناسب مع سقوط الشرطیة فی هذا الحال، فلا بدّ من اكتفاء الشارع بصلوة واحدة فی هذا الحال، لأنه بعد عدم شرطیة القبلة، و معنی ذلك عدم وجوب التوجّه إلیها فی هذا الحال، و عدم وجوب كون صلاته واجدا لهذا

الشرط، فهذا المكلف يصلّى صلاته إلى جهة و صلاته واجدة للشرائط، و مقتضى القاعدة هو إجزاء هذه الصّلاة و عدم وجوب القضاء، لأنه أتى بالمأمور به كما أمر المولى، و حيث أنّ الظاهر عندنا سقوط شرطية القبلة، فلا اشكال فى وجوب إتيان المكلّف فى هذا الحال بصلوة واحدة إلى أى جهة شاء، و سقوط القضاء عنه و إجزائها «۳».

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۳)- أقول: أولا ما المانع من شمول نفس الروايتين لهذا المورد أعنى: من لم يتمكن إلا من صلاة واحدة، و كان عدم قدرته على أزيد من ذلك لتقصيره، لأنّ الروايتين مطلقتان و تدلان على أن المتحير يصلّى إلى أى جهة شاء إذا لم يتمكن من الصّلاة بأربع جوانب بعد جمعهما مع المرسلتين المتقدمتين الدالتين على وجوب الصّلاة إلى أربع جوانب، و على الفرض هذا الشخص

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۳

و امّا الكلام فى الجهة الثانية: بعد ما أمضينا من إجزاء هذه الصّلاة و عدم وجوب القضاء بالإتيان إلى جوانب اخرى، يقع الكلام فى أنّه هل يكون معاقبا على التأخير حتّى صار غير متمكن من الإتيان بكل هذه الجوانب الأربعة، أو لم يكن معاقبا على ذلك؟

اعلم انّه بعد ما أمضينا الكلام مكررا فى أن المكلّف إذا دخل عليه وقت الصّلاة توجه إليه التكليف بإتيان الصّلاة، و لا يدعو الأمر الا نحو طبيعة الصّلاة فما هو المأمور به ليس إلا طبيعة الصّلاة، غاية الأمر أنّ هذه الطبيعة لها أفراد مختلفة ففرد، منها الحاضر، و فرد منها المسافر، و فرد منها الصحيح، و فرد منها المريض، و فرد منها المتوضى، و فرد منها المتيمم، و فرد منها من يجب عليه صلاة الكامل المختار، و فرد منها من لا يجب عليه إلا الصّلاة المجعول حال الخوف، و فرد منها صلاة الغريق، و كل هذه الافراد فرد الطبيعة الصّلاة بحيث لا فرق بينها فى المصلحة القائمة بالطبيعة.

فالمريض الّذى يصلّى قاعدا أو مضطجعا يكون واجدا لما يكون الكامل المختار واجدا له من حيث المصلحة الصلاتية، غاية الأمر يكون مكلف فردا لفرد

موردهما فعلا.

و ثانيا على فرض منع ذلك و التزامنا بعدم سقوط شرطية القبلة حتّى فى هذا الحال فهو يصلّى الى جهة صلاته، و إذا مضى الوقت فهو شاك فى أن ما أتى من الصّلاة هل وقعت إلى القبلة حتّى لا يجب القضاء، أو لم تقع إلى القبلة حتّى كان القضاء واجبا، فإن قلنا بان القضاء تابع لصدق الفوت فهو شاك فى أنّه هل فات عنه الفريضة أم لا، و استصحاب عدم إتيان الصّلاة لا يكفى فى وجوب القضاء، لأنه لا يثبت الفوت، لأنّ ذلك مثبت، و إن قلنا بان الفوت ليس الا عدم الاتيان، فمقتضى عدم إتيانها هو وجوب القضاء. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۴

من هذه الطبيعة، و مكلف آخر فردا لفرد آخر من الطبيعة، فالحاضر يكون موردا لتكليف أربع ركعات، و المسافر لركعتين، و هكذا فإذا دخل الوقت، مثلا زالت الشمس، فعلى المكلف بحكم العقل التخيير فى كل جزء من أجزاء الواقع بين الحدين، فله أن يصلّى فى أول الوقت، و فى وسطه و فى آخره.

فالمكلف بعد ما يرى من أن لها أفرادا مختلفة، فلا بدّ من ملاحظة حال نفسه، فإن كان فى زمان من هذه الأزمنة الواقعة بين الحدين يريد أن يأتى بصلوة الظهر، فإن كان مسافرا فيصلّى ركعتين، و إن كان حاضرا فيصلّى أربع ركعات، و إن كان صحيحا يصلّى قائما، و إن لم يتمكّن من القيام يصلّى قاعدا، و إن كان واجد الماء يصلّى مع الوضوء، و إن كان فاقد الماء يصلّى متيمما.

فكذلك إن كان عالما بجهة الكعبة يصلّى نحوها، و إن كان متحيرا و يكون الوقت باقيا بقدر أن يصلّى إلى أربع جوانب، فيصلّى أربع

صلوات، و إن لم یکن الوقت باقیا إلّا بمقدار إتیان صلاة فیصلّی حیث یشاء، و فی کل هذه أنحاء أدرک مصلحة المکامنة فی طبیعة الصّلاة.

إذا عرفت ذلک، ففی ما نحن فیه بعد کون الصّلاة الواقعة فی هذا الحال من هذا المکلف فردا للصّلاة واجدة للمصلحة الکامنة فی طبیعتها، و لیس الأمر من المولی إلا بإتیان هذه الطبیعة، و لیس الأفراد، المختلفة مجعولة إلا لمن یکون موردا لکل فرد من الافراد بحیث لا یرید المولی من العبد إلّا إتیان کل أحد فردا من هذه الأفراد بشرط کونه موردا لهذا الفرد، و منطبقا علیه، و لم یجب تحصیل موردیّة فرد علی العبد، و لا حرم علیه إخراج نفسه عن موردیّة فرد و ادخاله فی موردیّة فرد آخر، فلا وجه لکونه مستحقا للعقاب إذا أختار فردا من الطبیعة، و صیّر نفسه مورده،

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۵

و أخرج نفسه من موردیّة فرد آخر، فعلی هذا لا مورد للحکم باستحقاق العقاب نحن فیه.

إن قلت: إنّ لطبیعة الصّلاة و إن کانت أفرادا کثیرة، و لکن لیس کل فرد واجدا لما فی الفرد الآخر من المصلحة، مثلا لا إشکال فی أن الصّلاة مع الطهارة المائیة واجدة لمرتبة من المصلحة لم تکن هذه المرتبة فی الصّلاة مع الطهارة المائیة واجدة لمرتبة من المصلحة لم تکن هذه المرتبة فی الصّلاة مع الطهارة الترابیة، فعلی هذا لا یجوز تفویت المصلحة بلا عذر و من تقصیر، فلا یجوز تفویت الماء و جعل نفسه غیر متمکن من الوضوء عن تقصیر، و هکذا فی ما نحن فیه تکون الصّلاة إلی أربع جوانب واجدة لمرتبة من المصلحة، و لهذا کانت واجبة، و لم تکن فی الصّلاة إلی أی جهة شاء هذه المرتبة من المصلحة، لأنّ بها یحفظ شرطیة القبلة حتما، و باتیان صلاة واحدة الی ای جهة شاء فی صوره التحیر لا یعلم بحفظه الشرط، و بهذه لا یعلم بذلک.

نقول: بأنّ ما یدعوا إلیه أمر الصّلاة لیس إلّا إلی ما فی هذه الطبیعة من المصلحة الکامنة الّتی صارت سببا لتعلق الأمر بها، و لیس علی العبد إلا إطاعة أمر المولی، و إیجاد ما أمر به فی الخارج، و عدم إیجاد ما نهی عنه المولی، فعلیه اطاعة الأمر و النهی، و فی المقام لیس أمر الصّلاة إلا داعیا و باعثا إلی إیجاد طبیعة الصّلاة، فإذا دخل وقت صلاة الظهر مثلا، فهو مخیر بتخییر العقلی بین ایقاعها فی أی جزء من اجزاء وقتها، فإذا أراد أن یأتی بها المکلف فی أحد أبعاض هذا الوقت فینظر أنّه مورد أی فرد من أفراد طبیعة الصّلاة، فإن کان مسافرا یأتی بالطبیعة فی ضمن هذا الفرد و إن کان حاضرا فیأتی بها فی ضمن الفرد الواجب علی الحاضر، و هکذا فالصحیح یصلّی قائما، و المریض یصلّی قاعدا و هکذا، و یمکن له فی ضمن

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۶

الوقت صیرورة نفسه موردا لفرد و اخراج نفسه من موردیة فرد آخر، فالحاضر یسافر، و المسافر یرجع إلی وطنه، فمن له الماء یجوز له تفویت الماء حتّی یکون تکلیفه التیمم، و کذلک من یتمکن من الصّلاة إلی أربع جهات لسعة الوقت، فله التأخیر إلی مقدار یصیر مورد تکلیف إتیانها إلی أی جهة شاء.

[فلا وجه لکون العبد معاقبا]

فعلی هذا بعد إتیان المکلف بطبیعة الصّلاة و عدم کون الواجب علیه حفظ موردیته لفرد، لعدم دلیل علی عدم جواز أن یجعل الحاضر نفسه مسافر، أو بالعکس، و عدم دلیل لعدم جواز جعل واجد الماء، نفسه فاقد الماء و کذلک عدم دلیل علی عدم جواز المتمکن من الصّلاة إلی أربع جوانب أن یجعل نفسه مضطرا بحیث لا یتمکن إلا من الصّلاة بجانب واحد، فبعد إتیان المکلف بطبیعة الصّلاة، و کون هذا الفرد من الصّلاة واجدا لما فی الفرد الآخر من المصلحة الکامنة فی طبیعة الصّلاة، و عدم کون الواجب علی المکلف إذا صار مورد فرد منها أن یحفظ موردیته له، و لو فرض کون مصلحة زائدة فی هذا الفرد باعتبار مشخصات الفردیة فلا یجب علیه حفظ هذه المصلحة، و لا یحرم علیه تفویتها لعدم دلیل علی ذلک، فلا وجه فی المقام لاستحقاق العقاب علی التأخیر و

صیرورته غیر متمکن من إتیان الصّلاة إلا بجانب واحد لضیق الوقت، لعدم دلیل علی ذلک.

[فالقول بعدم استحقاق العبد للعقاب قوی]

فالقول بعدم استحقاق العقاب فی ما لو تأخر عمدا و عن تقصیر، و ترک الصّلاة إلی أربع جوانب حتّی ضاق الوقت بحیث لا یتمکن إلا من صلاة واحدة، قوی فی حد ذاته إلّا انّ ما یظهر من تتبع الکلمات هو التزام القدماء باستحقاق العقاب، فمع قطع النظر عن ذلک لا دلیل علی استحقاق العقاب، هذا تمام الکلام فی الفرع الثانی.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۷

الفرع الثالث:

اشارة

بعد ما قلنا من کون تکلیف المتحیر الغیر المتمکن من تحصیل العلم أو الظن بالقبلة، هو الصّلاة إلی أربع جوانب، فلو صار المکلّف متحیرا فی وقت الظهر و العصر، فیکون الواجب علیه إتیان کل من الصّلاة الظهر و العصر إلی أربع جهات اعنی یجب علیه إتیان ثمانیة صلوات، و هذا ممّا لا اشکال فیه.

إنّما الاشکال فی انّه هل یجب علیه فی هذا الفرض إتیان أربع صلوات للعصر الواجب إتیان کل منها إلی جهة، بعد ما أتی بکل من الصلوات الأربعة الّتی یأتی بها احتیاطا بقصد اطاعة أمر صلاة الظهر، فإذا أتی بمحتملات الأربعة للظهر حتّی قطع بأنّه أتی بها إلی القبلة، فیجوز له الشروع فی الصلوات الأربعة احتیاطا للعصر.

أو یجوز له إتیان کل من الصلوات الأربعة للعصر بعد کل من الصلوات الأربعة للظهر، بأن یشرع فی الصّلاة فیأتی بالظهر إلی جهة، ثمّ یأتی بالعصر بعدها إلی هذه الجهة، ثمّ یأتی بظهر آخر إلی جهة اخری، فیأتی بعصر بعدها إلی هذه الجهة، و هکذا إلی آخرها:

وجه الأول: أنّه بعد اعتبار الترتیب بین الظهر و العصر بمعنی أنّ العصر یشترط أن یکون مترتبا علی الظهر، فمهما لم یأت بمحتملات الظهر، أعنی: لم یصلّ الظهر إلی أربع جهات، فإن أتی ببعض محتملات العصر، فهو لا یعلم بکون عصره واجدا لشرطیة الترتیب، لأنّه من المحتمل کون الظهر المأتی بها قبل هذا العصر غیر واقع إلی جهة القبلة، فصارت فاسدة، و علی تقدیر فساد الظهر لیس عصره واقعا بعد الظهر، فیجب علیه أن یأتی بمحتملات العصر بعد إتیان جمیع محتملات الظهر.

و أمّا وجه جواز إتیان کل محتمل من المحتملات الأربعة من العصر بعد إتیان کل واحد من محتملات الظهر، فهو انّه بعد کون الواجب علی المکلف الإتیان بأربع

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۸

صلوات لکل من الظهر و العصر فی الفرض من باب عدم علمه تفصیلا بجهة القبلة، و یکون من باب الاحتیاط، و علم الاجمالی بکون القبلة واقعة فی أحد من الجهات الأربعة، و اثر الاحتیاط لیس إلا ان المکلف یعلم بإتیان جمیع المحتملات بأن صلاته صارت واقعة إلی القبلة، و إذا أتی بکل من المحتملات لا یدری کون هذا صلاته، لعدم علمه حال إتیان هذا المحتمل بأنّه واجد لشرط القبلة، فهو لا یدری تفصیلا عند إتیان کل من هذه المحتملات بکونه هو صلاة ظهره، بل یعلم إجمالا أن أحدا منها یصیر صلاة ظهره، فلیس عند إتیان کل منها جازما فی نیته، لأنّه لا یمکن له أن ینویه ظهرا مسلّما، لاحتمال عدم کونها إلی القبلة، فإذا کان کذلک، فإن أتی بکل من محتملات العصر بعد کل من محتملات الظهر- أعنی: أتی بظهر، ثمّ بعصر، بظهر، ثمّ بعصر، ثمّ بظهر، ثمّ بعصر، ثمّ بظهر، ثمّ بعصر- یدری أیضا بأنّه اتی بعصره واقعا واجدا لشرط الترتیب، لأنّ أحدا من هذه الصلوات الآتیة بعنوان العصر صارت واقعة بعد الظهر قطعا.

[فی ذکر اشکال عدم الترتیب بین الظهر و العصر و الجواب عنه]

إن قلت: إن هذا المکلف متی یأتی بعصر بعد ظهر واحد، لا یدری بواجدیته لشرط الترتیب، لاحتمال کون ظهره إلی غیر القبلة حین الإتیان بهذا العصر و امّا إذا اتی بها بعد کل من المحتملات الظهریّة فیعلم تفضیلا بکون صلاة عصره واجده لشرط الترتیب فمع قدرته علی تحصیل ذلک تفصیلا لا وجه للاکتفاء بموافقة الاجمالیة.

أقول: مع عدم اعتبار الجزم فی النیة و کفایة هذا النحو من القصد، و کفایة إتیان الظهر و لو لم یعلم حین إتیان المحتملات بأنّها الظهر أم لا، لکفایة علمه بعد إتیان کل من محتملات الظهریة و العصریة بهذا النحو، بأنّه أتی صلاة الظهر إلی القبلة

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۹

و أتی بالعصر إلی القبلة واجدة لشرط الترتیب، إن فی المقام لا- یوجب هذا النحو من الإتیان بالظهر و العصر إجمالا- زائدا علی الاجمال الحاصل فی الظهر علی أی حال، لأنّه بعد کون الظهر الواقع إلی القبلة أمره دائر بین المحتملات الأربع بحیث لا یعلم بوقوع صلاة ظهره إلی القبلة إلا بعد إتیان جمیع محتملات الظهر، فعلی هذا إن اتی بالعصر بعد إتیان جمیع محتملات الظهر بعد وقوع کل من محتملات العصر فی جهتها و إن کان یعلم بوقوع صلاة العصر بعد الظهر، لکن لتردده فی جهة القبلة یجب أربع صلوات حتّی کانت أحدها إلی القبلة، فإن أتی باحد محتملات العصر بعد أحد محتملات الظهر و هکذا إلی الآخر، فلا یوجب هذا إجمالا زائدا علی ما فی الظهر و یکون لا- بدّ منه، لأنّ منشأ الإتیان بثمانین صلوات لیس إلا التردد فی القبلة، و هذا الاجمال واقع لا محالة، لأنّ الظهر لا بد من إتیانها إلی أربع جهات لأجل إجمال القبلة، فکما انّه یصح لأجل هذا الاجمال الإتیان بأربع صلوات و امتثال الاجمالی، و عدم اشکال فی عدم الجزم فی النیة، کذلک یصح فی العصر امتثال الاجمالی لاجل تحصیل شرطیة الاستقبال و الترتیب، و المکلف إذا أتی بهذا النحو فهو یعلم عند إتیان کل عصر یقع منه بعد ظهر بأنّه إن کانت ظهر الواقعة منه إلی هذه الجهة واقعة إلی القبلة فعصره أیضا واقعة إلی القبلة و واقعة مترتبة علی الظهر لوقوعها بعد الظهر الصحیح، و إن لم تکن ظهره واقعة إلی القبلة فعصره أیضا لم تقع لفقدها لشرطی الاستقبال و الترتیب، فلا بدّ له من الإتیان بسائر المحتملات کی یقطع بحصول المکلف به مع شرط القبلة و الترتیب.

فعلی هذا الوجه لا- إشکال فی إتیان کل عصر بعد کل ظهر فی الفرض نعم، إتیان تمام محتملات العصر بعد الفراغ عن تمام محتملات الظهر، یکون أحوط، و لکن

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۰

لا إشکال فی إتیانها بنحو المتقدم.

إن قلت: إنّه بعد ما أتی باحد محتملات الظهر فإذا اتی بأحد محتملات العصر فحیث یکون شاکا فی أنّ هذا العصر واجد للترتیب أم لا، لأنه شاک فی أن ظهره وقعت إلی القبلة حتّی کانت عصره واجدة للترتیب أم لا، فمقتضی استصحاب عدم إتیان الظهر هو عدم کون العصر واجدة للشرط، لأنّ بالاستصحاب یثبت عدم إتیان الظهر، فبعد عدم إتیان الظهر، و لو بالاستصحاب، یعلم کون عصره غیر واجدة لشرط الترتیب، فعلی هذا یعلم بعدم کون عصره صحیحة.

و امّا إن أتی بمحتملات العصر بعد إتیان جمیع محتملات الظهر، فهو قاطع حین إتیان کل من المحتملات العصر بأنّها إن کانت عصرا تکون واجدة لشرط الترتیب، و هذا واضح.

نقول: بأنّه ما قلت من الاستصحاب لیس أثره إلا إتیان عصر آخر واجدة للشرط، و عدم الاکتفاء بهذا العصر المحتمل فقط، و نحن ملتزمون بذلک، و لهذا لا بد من إتیان جمیع محتملات العصر علی هذا الفرض بعد کل محتمل الظهریة- أعنی: یأتی بظهر، ثمّ عصر، و هکذا- فإذا فرغ من کل المحتملات یعلم بأن ظهره و عصره وقعت إلی القبلة، و یعلم أیضا بأن ما هو عصره وقع واجدا للشرط، کما انّه قبل الإتیان بجمیع المحتملات یعلم انّه إذا أتی بهذا النحو فقد أدی صلاة ظهره و عصره و الحال أنهما واجدان للشرائط المعتبرة

فیهما، فعلی هذا نقول: إنه یجوز الإتیان فی الفرض بالعصر بکلا النحوین المتقدمین و لا یرد اشکال أصلا.

الفرع الرابع:

هل یجوز فی ما کان تکلیف المکلف إتیان کل من الظهر و العصر أو المغرب و العشاء إلی أربع جهات، أن یصلّی العصر أو العشاء فی الجهات

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۱

الأربعة الّتی صلّی الظهر أو المغرب، فیها أو یصح أن یأتی بهما إلی أربع جهات اخر، مثلا لو فرض انّه رسم خطین متقاطعین بحیث یتشکل أربع زوایا قائمة، و کان أحد من الخطوط الأربعة إلی نقطة المشرق، و الآخر إلی نقطة المغرب، و الثالث و الرابع إلی نقطة الجنوب و الشمال، و صلّی الظهر أو المغرب علی هذه الجهات الأربعة، فهل یجوز له أن یتوجه حال صلاة العصر أو العشاء إلی نقاط أربعة مخالفة مع النقاط الأربعة المذکورة الّتی صلّی الظهر أو المغرب إلیها، أو لا بدّ من إتیان العصر أو العشاء إلی النقاط الأربعة المذکورة لا غیرها.

اعلم أنّ الکلام لا بدّ و أن یکون فی موضعین:

الموضع الأول: یقع الکلام فی انّه علی فرض جواز إتیان کل من المحتملات العصر بعد کل من المحتملات الظهر، هل یجوز إتیان العصر بعد الظهر فی جهة غیر الجهة الّتی صلّی الظهر، بأن یصلّی ظهرا إلی جهة، ثمّ بعدها یصلّی عصرا إلی جهة مخالفة للجهة الّتی صلّی الظهر أم لا؟

فنقول: فی هذه الصورة بعدم الجواز أعنی: جواز الوضعی أعنی: عدم صحة العصر، لأنّه لو صلّی کذلک فیقطع ببطلان صلاة عصره إجمالا، لأنّ عصره إما فاقدة لشرط الترتیب إن کانت صلاة عصره إلی القبلة، لأنه علی هذا یعلم بکون صلاة ظهره واقعة إلی غیر جهة القبلة، و إما واقعة إلی غیر القبلة، لاحتمال عدم کون الجهة التی صلّی العصر إلیها هی القبلة، فعلی هذا لا إشکال فی عدم الجواز فی هذه الصورة.

الموضع الثانی: فرض الکلام الصورة الّتی أتی المکلف بجمیع محتملات الظهر، و أنه بعد إتیان الظهر متیقن بأنّ أحدا منها وقعت إلی القبلة، فهل یجوز أن یأتی بمحتملات العصر إلی نقاط أربعة غیر النقاط الأربعة الواقعة إلیها الظهر، أو

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۲

لا بدّ من إتیان محتملات العصر إلی الجهات الأربعة الّتی صلّی إلیها محتملات الظهر.

فنقول: فی هذا المقام بجواز ذلک علی ما قلنا فی جهة القبلة من انّه إذا قسّم کل دائرة بأربعة اجزاء، فتکون جهة الکعبة فی ربع من الدائرة الربع الّذی واقع فیه الکعبة بحیث لو فرض خروج خطوط من مقادیم بدن الإنسان و وجهه لیصل خط من هذه الخطوط إلی الکعبة، ففی کل موضع إذا فرض کون المکلف مرکزا و یرسم حوله دائرة یتقاطع هذه الدائرة الکعبة، ففی کل ربع من الدائرة تکون الکعبة واقعة فی هذا الربع، یجب علی هذا المکلف التوجّه نحو هذا الربع من الدائرة، فعلی هذا لو فرض ان الکعبة فی ربع من الدائرة، ففی کل موضع یکون الإنسان فوجهه واقع إما مستقبل القبلة، أو مستدبرها، أو إلی یمین القبلة، أو إلی یسار القبلة، ففی کل نقطة رسم خطوطا أربعة بحیث یحصل منها زوایا أربعة قائمة، و کان رأس کل خط متوجها إلی نقطة، فلو صلّی متوجها إلی هذه النقاط الأربعة الّتی یتوجه نحوها رأس هذه الخطوط، فهو یعلم بوقوع أحد منها إلی جهة القبلة، فإذا صلّی إلی هذه الجهات الأربعة فقد وقع أحد من صلواته إلی القبلة، فإذا رسم بهذا النحو خطوطا أربعة و صلّی الظهر فی کل من هذه الخطوط، فإذا بنی بأن یصلّی العصر إلی نقاط أربعة اخر غیر نقاط الأربعة الّتی صلّی الظهر إلیها، بأن رسم خطوطا أربعة متقابلة علی خلاف نقاط الّتی صلّی الظهر إلیها، و صلّی هکذا، فیقع عصره صحیحا واقعة أحدی منها إلی القبلة، لأنّه بعد ما فرضنا من أن فی کل موضع یقع الإنسان المصلی، و یفرض مرکز

دائرة، و یرسم حوله دائرة تتقاطع نقطة منها الکعبة، فإذا صلّی إلیها محتملات العصر فی غیر نقاط الأربعة الّتی صلّی إلیها محتملات الظهر، و لکن بعد کون کل من محتملات الظهر و کذا العصر واقعة إلی نقطة من نقاط کل ربع من الدائرة، و تکون الکعبة علی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۳

الفرض واقعا فی أحد من ربع الدائرة، فتقع واحد من المحتملات الظهر و العصر لا محالة إلی القبلة، و لا نرید من إتیان المحتملات إلّا هذا، فلا فرق بین أن یکون کل نقطة من نقاط الأربعة الّتی صلی العصر إلیها موافقا مع کل نقطة من نقاط الأربعة التی توجه إلیها حال صلاة الظهر، أو مخالفا لأنّه علی کل حال تقع أحد من محتملات الظهر و أحد من محتملات العصر إلی جهة الکعبة، فعلی مبنانا لا إشکال فی ذلک «۱».

الفرع الخامس:

اشارة

قال فی العروة «۲»: من علیه صلاتان کالظهرین مثلا مع کون وظیفته التکرار إلی أربع إذا لم یکن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل کان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة، فهل یجب إتمام جهات الأولی و صرف بقیة الوقت فی الثانیة، أو یجب إتمام جهات الثانیة و إیراد النقص علی الأولی؟ الأظهر الوجه الأول، و یحتمل وجه ثالث و هو التخییر.

اعلم انّه بعد فرض وجوب حفظ الوقت، و أهمّیته من القبلة، فیقع الکلام فی هذا الفرع.

---

(۱)- أقول: و یظهر من بعضهم فی مقام جواز إتیان محتملات العصر إلی غیر جهات الّتی صلّی محتملات الظهر بأن روایة زرارة و محمد بن مسلم و زرارة تدلّان علی أن المتحیر یصلّی إلی أربع جهات فی هذا الحال، و إطلاقهما یقتضی إتیانها الی کل أربع جهة، فالمصلی للعصر تکلیفه ذلک، و بحسب إطلاق هذه الروایتین یجوز له إتیان محتملات العصر إلی أربع نقاط متقابلة سواء کانت موافقة مع نقاط الواقعة فیها محتملات الظهر أم لا.

و لکن بعد عدم إعمال تعبد للروایتین و کونهما موافقتین مع حکم العقل، فلا بدّ من أن تدور مدار حکم العقل، فإن حصل بذلک موافقة القطعیة یجوز و الّا فلا، و حیث قلنا بحصول الموافقة بهذا النحو، فیصح إتیان العصر بهذا النحو، فتأمل.

(۲)- العروة الوثقی، ص ۳۹۲، ج ۱، مسأله ۱۴.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۴

[فی ذکر وجه ورود النقص علی الظهر و العصر]

فنقول: إنّ وجه کون ورود النقص علی صلاة الظهر و وجوب إتیان العصر إلی أربع جهات هو أن یقال: بأن المستفاد من روایة «۱» داود بن فرقد من کون آخر الوقت بمقدار إتیان أربع رکعات مختصا بالعصر، هو أن آخر الوقت بمقدار لا یمکن إتیان العصر بعد مضیّ هذا المقدار مختص بها، و لیست خصوصیة لأربع رکعات، لأنّ وقت أدائها یصیر مختلفا، فإذا کان مسافرا فلا یحتاج إلا إلی مقدار وقت یصلّی فیه رکعتین، و إذا کان حاضرا أربع رکعات، و إذا کان متوضئا فبمقدار نفس صلاة العصر من آخر الوقت، و إذا کان غیر متوضأ فبمقدار أن یتوضأ و یصلّی العصر، فالمیزان کون آخر الوقت بمقدار أداء العصر مختصّا به، و یختلف ذلک الزمان بحسب اختلاف امکان اداء العصر.

فعلی هذا نقول فی المقام بانّه بعد عدم امکان اداء العصر و براءة الذمّة منها إلّا باتیان اربع صلوات، فلا بدّ من کون آخر الوقت بمقدار اداء اربع صلوات مختصا بالعصر.

فعلی هذا لا بد من ان یرد النقص بصلوة الظهر بمعنی وقته إذا لم یبق من الوقت إلا مقدار اداء العصر.

و امّا وجه کون النقص واردا بصلوة العصر و اتیان اربع صلوات للظهر، فهو أن یقال بأنّه بعد ما لا یدلّ روایة داود بن فرقد إلّا علی کون آخر الوقت بمقدار اتیان اربع رکعات مختصا بالعصر، و ان قلت بعدم موضوعیة لاربع رکعات، لأنّ المسافر الّذی تکلیفه رکعتان، فلیس آخر الوقت مختصا بالعصر إلا بقدر رکعتین،

---

(۱)- الروایة ۷ من الباب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۵

و لکن المقدار الممکن هو ان یقال ان الروایة تدلّ علی أن آخر الوقت بمقدار یتوقف اتیان العصر فی هذا الوقت بحسب ما یعتبر فیه واقعا من الرکعات و الاجزاء و الشرائط، فهو مختص بالعصر، و لا یستفاد من الروایة ازید من ذلک، فالمتحیر الذی کان تکلیفه بحکم العقل الصّلاة إلی اربع جوانب، فکیف یمکن ان یقال بان آخر الوقت بمقدار ستة عشر رکعة مختص بالعصر، لدلالة روایة داود علی ذلک، فلا یظهر من هذه الروایة کون هذا المقدار من الوقت مختصا بالعصر.

فعلی هذا یکون المکلف فی الوقت المشترک، و لا بدّ له من اتیان الظهر أوّلا صحیحا، ثمّ اتیان العصر لترتب العصر علیه، و کون شرط من شرائطه وقوعها بعد الظهر فما لم یأت بالظهر علی ما هو علیه، و هو فی الفرض لیس إلا باتیان اربع صلوات لا یمکن له اتیان العصر، لعدم حصول شرطه و هو اتیان الظهر الصحیح الجامع لاجزاء و الشرائط، و حیث ان الاظهر وجه الثانی فالمتعین ورود النقص علی العصر، فیأتی بجمیع محتملات الظهر أولا، ثمّ یأتی بما یمکن له فی الوقت من اتیان محتملات العصر، ثمّ ان السیّد رحمه اللّه قال و یحتمل وجه ثالث و هو التخیر، و کانه بعد ما قال الاظهر الوجه الأول، و یحتمل وجه ثالث و هو التخیر کون هذا الاحتمال مورد الاعتناء أیضا، و لکن الاظهر الوجه الأول، و لم نجد للمتحیر وجها وجیها یمکن الاعتناء به، لأنّ الأمر دائر بین الاحتمالین، أما الاستظهار من روایة داود بن فرقد بکون آخر الوقت بمقدار اداء العصر بأی نحو یمکن اتیانه شرعا و عقلا مختصا بالعصر، فلا اشکال فی ان النقص لا بد و ان یرد بالظهر، لانّه لا یمکن اداء العصر لمن کان متحیرا إلا بإتیان اربع صلوات، و علی الفرض یکون الوقت بهذا المقدار مختصا بالعصر فعلی هذا لا بد من ان یأتی ببعض محتملات الظهر حتّی إذا بقی مقدار اداء

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۶

اربع صلوات من الوقت، فإذا بلغ هذا الوقت فقد خرج الظهر، و لا بدّ من صرف الوقت فی صلاة العصر.

[لا یمکن اختصاص آخر الوقت بالعصر]

و ان لم نقل بذلک و قلنا بأن آخر الوقت مختص بالعصر بمقدار امکن للمکلف اتیان العصر بما هو تکلیفه بحسب الواقع، و امّا ازید من ذلک مثل ما نحن فیه الّذی لیس الالزام باتیان اربع صلوات إلا من باب حکم العقل، فلا یمکن اختصاص آخر الوقت بالعصر حتّی فی هذا الفرض، لأنّ روایة داود لیس إلا فی مقام بیان ما هو وقت للظهر و العصر المکلف به واقعا اشتراکا و اختصاصا، و بعد ما قلنا بان الاظهر هذا فالنقص یرد علی العصر لبقاء وقت المشترک بمقدار اداء محتملات الظهر، و ما لم یأت بالظهر علی وجهها لا یمکن له اتیان العصر، لأنّ من شرائط العصر الترتیب اعنی کونها مرتبا علی الظهر، فلا بدّ من صرف الوقت أوّلا فی الظهر ثمّ فی العصر بمقدار یکون باقیا «۱».

---

(۱)- أقول ثمّ أنّی قلت فی مجلس البحث بانّه یمکن بأن یکون وجها للتخییر بان یقال بعد کون الوقت کما افاد مد ظله فی غیر مقدار اداء اربع رکعات فی آخر الوقت مشترکا بین الظهر و العصر بحیث یمکن له اتیانهما فی هذا الوقت غایة الأمر یشترط فی العصر ان

يكون مترتبا على الظهر ففى المقام نقول بان الوقت مشترك بينهما و ليس له لضيق الوقت اتيان كل من محتملات الظهر و العصر فلا يمكن له إلا حفظ شرط القبلة فى احد من الظهر و العصر فإذا كان كذلك فيحكم العقل بالتخيير بين حفظ الشرط فى الظهر و رفع اليد عن شرط القبلة فى العصر و لازمه عدم وجوب الاتيان بتمام اربع صلوات فى العصر و بين حفظ الشرط فى محتملات العصر و رفع اليد عن شرط القبلة فى الظهر و لازمه جواز الاقتصار بالموافقة الاحتمالية من حيث القبلة فى الظهر و امتثال القطعى فى العصر بالنسبة إلى شرط القبلة.

ان قلت بعد اعتبار الترتيب بين الظهرين و اشتراط وقوع العصر بعد الظهر فما لم يأت بجميع

محتملات الظهر لا يجوز له الشروع فى العصر لفقد شرط و هو الاتيان بالظهر الصحيح فلا بدّ من حفظ الشرط فى الظهر و الاتيان بجميع محتملات الظهر ثمّ الاتيان بعد ذلك بما يمكن له من اتيان محتملات العصر فالترتيب مانع من الحكم بالتخيير.

أقول ان فرض كون القبلة شرطا حتّى فى هذا المورد فى الظهر فصحيح ما قلت من انّه لا يمكن له الشروع فى العصر إلا بعد اتيان الظهر بماله من الاجزاء و الشرائط و لكن هذا مصادرة لانا فعلا نبحث فى ذلك إذ لا ندرى بان شرطية القبلة محفوظة حتّى فى هذا الحال حتّى لا يجوز له الشروع فى العصر قبل ذلك فإن كان الشرط معتبرا فى الظهر لا يصح عصره إلا بعد اتيان جميع محتملات الظهر و ان كان الشرط معتبرا فى العصر فما اتى من بعض محتملات الظهر وقع صحيحا لعدم كون القبلة شرطا فى الظهر فيجوز له الشروع و حفظ الشرط فى العصر ففى هذا المورد لا ندرى بصرف الشرط فى أى من الظهر و العصر فيكون مقتضى حكم العقل التخيير فى المقام و بهذا يمكن ان يقال ان لاحتمال التخيير وجه ثمّ.

بعد ما قلت ذلك اجرى البحث سيدنا الأستاذ مدّ ظلّه فى الجواب عن ذلك و هذا حاصل ما افاده مدّ ظلّه و قال بانّه لو صرفنا النظر عما قلنا فى وجه ورود النقص على الظهر من كون الوقت المختص بالعصر بمقدار يمكن له بحسب حاله أداء العصر و لو مع ما يكون مقدمة لها بحكم العقل فلا اشكال فى أن الحق هو وجوب اتيان جميع محتملات الظهر و ورود النقص بالعصر لانه على الفرض يكون الوقت مشتركا بين الظهر و العصر و ما لم يأت بالظهر لا مجال للاتيان بالعصر لانها مشروط بوقوعها بعد الظهر فالحال يكون ظرف اتيان الظهر و هو متمكن من اتيان الصّلاة إلى القبلة فيجب عليه ذلك و على الفرض لا يمكن تحصيل القبلة إلا باتيان اربع صلوات فلا بدّ من اتيانها ثمّ بعد اتيان محتملات الظهر يكون ظرف اتيان العصر فهو ان كان متمكنا من اتيانها فى الوقت مع شرط القبلة فعليه ذلك و ان لم يمكن له ذلك لضيق الوقت فيسقط الشرط و يجب عليه اتيان العصر بلا شرط فيجب عليه اتيان ما يمكن له من بعض محتملات العصر أما إلى جهة أو جهتين أو ثلاثة جهات فى الفرض من باب وجوب موافقة الاحتمالية فى هذه الصورة و قد مرّ وجه لزوم موافقة الاحتمالية بقدر الامكان.

ان قلت انّه بعد دخول الوقت يكون التكليف بالنسبة إلى كل من الظهر و العصر فعليا بحيث يجب تحصيل شرائطهما و مقدماتهما و العصر و ان كان مترتبا على الظهر فى الوجود و لكن مع ذلك يكون كالظهر فكما لا يجوز تفويت مقدمات الظهر كذلك لا يجوز تفويت مقدمات العصر و بعبارة اخرى يكون قبل اتيان الظهر كالواجب المعلق فكما لا يجوز تفويت واجب المعلق و يجب تحصيل مقدماته و ليس كالواجب المشروط كذلك لا يجوز تفويت مقدمات العصر و يجب تحصيل مقدماته فكما يجب حفظ شرطية القبلة للظهر كذلك يجب للعصر فعلى هذا و لو كان العصر مشروطا بكونه مترتبا على الظهر فى الوجود و لكن بعد كون القبلة شرطا فى كل من الظهر و العصر و بعد كون الظهر و العصر من حيث هذا الشرط على السواء فى الوقت اعنى كما يدعوا امر الظهر باتيانه مع الشرط كذلك العصر بحيث لا يجوز للمكلف الغاء هذا الشرط فى الظهر فى ذاته و كذا فى العصر فى حدّ ذاته و لهذا لو لم يكن هذا الشرط شرطا فى الظهر فلا بدّ له من اتيان العصر مع هذا الشرط و لا يجوز له عمل يوجب عدم تمكنه بعد اتيان الظهر من عدم اتيان العصر مع القبلة ففى المورد بعد ما لا يمكن للمكلف حفظ هذا الشرط فى كل من الظهر و العصر و بعد كون كل منهما فى عرض واحد بالنسبة إلى هذا الشرط و ان كان احدهما مترتبا على الآخر و بعد عدم كون المكلف قادرا إلا على حفظ شرط القبلة فى احدهما فقط لأنّ

الوقت لم یسع لازیـد من ذلک فله قـدرة لا یمکن صـرفها إلا فی احدها فبعد عدم ترجیح فی احدهما علی الآخر فیحکم العقل بکون المکلف مخیرا بین ان یأتی الظهر إلی اربع جهات حتّی کان الآتی بها مع القبلة و یرد النقص فی العصر و بین عکس ذلک.

اقول انّه و لو فرض کون الأمر کذلک اعنی کان العصـر بالنسبة إلی شرط القبلة بعد دخول الوقت مثل الظهر اعنی یکون الواجب علیه فعلاـ اتیانهـا مع القبلـة و لو لم یأت بعـد بالظهر و کان بحیث لا یجب تفویت شـرطه فی حـدّ ذاته و کان نظیر واجب المعلق و لکن مع ذلک بعد کون المکلف به أوّلا الظهر بحیث ان هذا الزمان ظرف اتیانه و بعد ذلک یکون طرف اتیان العصـر فعلی هذا یکون فی هذا الظرف مـأمورا باتیـان الظهر و علی الفرض یکون قـادرا علی ان یـأتی بها مع الشـرط فلا بـدّ من اتیانها إلی القبلـة فإذا اتی بمحتملات الظهر فیصل ظرف اتیان العصر ففی هذا

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۹

الفرع السادس:

من لم یتمکن إلا من الصّلاة إلی اربع جهات لضـیق الوقت، و لم یصل الظهر و لا العصـر، فهل یجب ان یصلّی إلی اربع جهات بقصد الظهر أو بقصد العصر، أو یجب اتیان ثلاثة منها إلی ثلاث جهات بقصد الظهر، و واحدة منها إلی أی جهة شاء بقصد العصر.

اعلم انّه بعد ما قلنا من ان القدر المتیقن من اختصاص آخر الوقت بالعصر

الظرف بعد ما یری عدم تمکنه من الصّلاة إلی اربع جوانب و عدم قدرته علی حفظ الشرط فیسقط شرطیته الشرط فعدم صرف القدرة فی العصـر لیس إلا من باب انّه بعد صـرف قدرته فی الظهر لم تصل النوبة إلی العصر و لم یبق له زمینة یمکن معها حفظ الشرط و هو و ان کان متمکنا من عدم صـرف القدرة فی الظهر حتّی یکون متمکنا من صرف القدرة فی العصر و لکن بعد کونهما طولیا فالعقل لا یحکم فی هـذا المورد بالتخییر بل یحکم بتقدیم الظهر و اتیانها مع الشـرط لتقدم ظرف وجوده علی العصـر و صـرف القدرة فی حفظ الشـرط للظهر و اتیـان جمیع محتملاتهـا و ورود النقص علی العصـر (خصوصـا مع مـا افـاد سـیدنا الأسـتاذ مـد ظله فی مطـاوی کلماته المتقدمـة فی الفرع السـابق من ان المکلف مـأمور بإتیان الطبیعـة فی ما بین الحـدین ففی کل آن یکون بصـدد اتیانها فیری نفسه بانّها مورد أی فرد من افراد الطبیعة فیأتی بهذا الفرد منها ففی المقام من لم یأت بالظهر و لا یکون متمکنا من اتیان جمیع محتملات الظهر و العصـر لضـیق الوقت و لم نقل بکون ازید من مقدار اربع رکعات من آخر الوقت مختصا بالعصر ففی هذا الوقت المشترک یکون هذا المکلف بالنسـبة إلی الظهر مأمورا باتیان اربع صـلات لانه مورد هـذا الفرد من الطبیعة و علی الفرض یکون قادرا علی ذلک و إذا فرغ من الظهر و وصل ظرف اتیان العصـر فهو یری انّه مورد فرد آخر منها أما صلاة واحدة فیصلی حیث یشاء أو صلاتین أو صلوات ثلاث فیجب علیه ذلـک لاجـل ما قلنا من لزوم موافقـة الاحتمالیـة بهـذا النحو هـذا حاصل ما افاده مـد ظله فی هـذا المقام و لبعض آخر من الفقهـاء رضوان اللّه علیهم فی دوران الأمـر بین فقط التیام فی بعض الاجزاء دون بعض الآخر و انه لا بـدّ من صـرف القـدرة علی جزء المقدم أو یکون ضمیرا کلمات من أراد فلیراجع. (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۰

هو مقـدار اداء اربع رکعات فقط، و یکون باقی الوقت بعد مضـی مقدار اربع رکعات من اوّل الزوال مشترکا بین الظهر و العصـر، ففی الفرض بعـد بقاء الوقت بقدر اتیان اربع صـلوات، فکما قلنا فی الفرع السابق من وجوب حفظ الشـرط من جانب الظهر، لان الآن ظرف اتیانه و هو متمکن من حفظ الشـرط، و بعـد ما قلنا من وجوب موافقـة الاحتمالیـة بقـدر الامکان و انّه لو لم یتمکّن الشـخص من اتیان الصّلاة إلی أی جهات، و تحصـیل موافقـة القطعیـة، فیجب موافقـة الاحتمالیّة بهـذا النحو، اعنی باتیان الظهر إلی ثلاث جهات، و بعد اتیانها کـذلک فلا یبقی علی الفرض إلا مقدار اداء اربع رکعات من الوقت، فیجب اتیان صـلاة العصـر فی هذا الوقت، و حیث لم یدر

این وجه القبلة، فیکون تکلیفه اتیان العصر إلی أی جهة شاء لدلالة الروایة علی ذلک، فافهم.

الفرع السابع:

من کان تکلیفه الصّلاة إلی اربع جهات، فصلّی إلی جهة أو جهتین أو ثلاث جهات، فعلم اجمالا أو تفصیلا بوقوع أحدی منها إلی جهة الکعبة، فلا اشکال فی الاکتفاء بذلک و عدم وجوب الاعادة إلی الجهة الّتی کانت إلی الکعبة، لأنّ المطلوب لیس إلا وقوع صلاته إلی القبلة، و قد أتی بمطلوب المولی، و لا یلزم ان یکون عالما حین العمل بکون صلاته إلی القبلة، و لذا یکفی الامتثال الإجمالی و الصّلاة إلی اربع جوانب کی یعلم ان بهذا النحو صلّی إلی القبلة، و فی الفرض صلّی إلی القبلة فلا حاجة إلی اعادة الصّلاة ثانیا إلی القبلة، کما لا یجب بعد ذلک اتیان ما بقی من المحتملات، فلا یجب فی الفرض مع فرض وقوع صلاته إلی القبلة ان یأتی بثلاث صلوات بعد فرض اتیانه بصلوة إلی جهة، و علمه بعد ذلک بکون صلاته إلی القبلة أو إلی جهتین بعد صلاته إلی جهتین، و علم بکون أحدی منها المعینة أو غیر

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۱

المعین إلی القبلة أو إلی جهة فی ما إذا صلی إلی جهات ثلاث و علم بوقوع احدی منها إلی القبلة، لأنّ الزام المکلف بالصّلاة إلی أربع جهات کان من باب حکم العقل، حتی یعلم بامتثال التکلیف المتعلّق بالصّلاة إلی القبلة، و بعد علمه بامتثال التکلیف، و وقوع صلاته إلی القبلة، فلا یجب إتیان بقیة المحتملات إلی باقی الجهات الأربع.

و مرسلة الصّدوق و الکلینی لا یستفاد منهما أن فی المورد کان اعمال تعبّد من الشارع بل لیس مفادهما إلا مفاد حکم العقل بوجوب الموافقة القطعیّة، فلا یمکن أن یقال: انّ ظاهرهما هو الصّلاة إلی أربع جوانب، و لو علم فی الأثناء بوقوع ما أتی من أربع صلوات إلی القبلة، فافهم.

کما أنّه لو اتی ببعض من المحتملات أعنی: ببعض جهات الأربعة و علم بعدم کونها جهة الکعبة، فیجب اتیان الصّلاة إلی باقی الجهات حتّی یعلم بوقوع صلاته إلی جهة الکعبة، لأنّ المیزان هو حصول الامتثال و لا یحصل الامتثال القطعی إلا بذلک بحکم العقل.

الفرع الثامن:

هل یجب علی من یکون متحیرا فی سایر الصلوات الواجبة الاتیان إلی أربع جهات، مثلا إذا ظهرت آیة موجبة لصلاة الآیات، و کان متحیرا فی القبلة، یجب علیه أن یصلّی صلاة الآیات إلی أربع جهات أولا یجب ذلک، بل یسقط عنه التوجّه إلی القبلة فی هذا الحال، فیصلّی حیث یشاء.

اعلم انّه بعد اعتبار القبلة فی الصلوات الواجبة، فیجب حال التحیر حفظ القبلة و امتثال الاجمالی، و هو لا یحصل إلا بالصّلاة إلی أربع جوانب، فیکون حال سایر الصلوات حال صلاة الیومیة فی هذا الحال.

نعم، قیل بعدم وجوب الصّلاة إلی أربع جوانب فی صلاة المیت، و لیس وجهه

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۲

إلا أن یقال: بأن الدلیل الدال علی الصّلاة إلی أربع جوانب لیس له إطلاق یشمل حتی صلاة المیت، و تکون الروایتان الدالتان علی ذلک فی مقام اعمال التعبد لا ما یحکم العقل من حفظ الأطراف لتحصیل موافقة المعلوم بالاجمال، و یقال بعد ذلک: بأنّه لا یجب موافقة القطعیة فی العلم الاجمالی، و الّا فلو کان للدلیل إطلاق أو قلنا بوجوب موافقة القطعیة فی العلم الاجمالی، فلا یتم هذا الکلام.

و بعد ما قلنا من أن مدلول الروایتین لیس إلا الارشاد بما یحکم به العقل، من أنّه بعد وجوب وقوع الصّلاة إلی القبلة، و عدم طریق

إلی تحصیل القبلة، فیحکم العقل بوجوب إتیان أربع صلوات إلی أربع جهات، حتّی یعلم بامتثال التکلیف الاجمالی، اعنی وجوب الصّلاة إلی القبلة المتردد أمرها بین أربع جوانب، فلیس لهذا الکلام أعنی: الاشکال فی صلاة المیت وجه، بل یجب مع التحیر فی جهة القبلة من أربع صلوات بالمیت کی یعلم بامتثال التکلیف، کما أنّه یکون الأمر کذلک فی سایر الصلوات الواجبة.

نعم یمکن ان یقال فی خصوص صلاة العیدین، و صلاة الجمعة بانّه مع التحیر یجزی اتیان صلاة واحدة إلی أی جهة شاء، لانه بعد کون هذه الصلوات وضعها علی اجتماع الناس، و بمقتضی السیاسة الدینیة و حضور الإمام أو من نصبه الإمام و عظمتها فی الخارج، فبحسب وضعها منافیة من إتیانها إلی أربع جهات، فلا یبعد الاکتفاء بصلوة واحدة إلی جهة واحدة، و لکن لم نقل بذلک مسلما، و لا نجزم بذلک، بل کان إبداء احتمال فی المسألة.

الفرع التاسع:

اشارة

هل یجری ما قلنا فی المتحیّر من الاحتیاط فی اربع جوانب فی قضاء الأجزاء المنسیة، و سجدتی السهو، بمعنی وجوب إتیانهما فی صورة التحیر إلی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۳

أربع جهات أم لا یجری؟

فإن قلنا بالاول، فإن نسی التشهّد مثلا، و لم یدر أین وجه القبلة، یجب علیه أربع تشهدات إلی أربع جهات، و إذا حصل له موجب سجود السهو و لم یدر وجه القبلة، یجب علیه تکرار سجود السهو إلی أربع جهات.

و ان قلنا بالثانی، فلا یجب إلا تشهد واحد أو سجدتی السهو مرة إلی أی جهة شاء.

أعلم أن اعتبار القبلة فی الأجزاء المنسیة و کذا فی سجدتی السهو مسلم، فیجب حالهما التوجّه إلی القبلة، سواء نقول بکون أجزاء المنسیة جزء للصّلاة، غایة الأمر محلّها فی هذه الصورة بعد الصّلاة، أو قلنا بکونها مثل سجدتی السهو واجبات مستقلة، لأنّ المنساق من أدلتهما اعتبار ما یعتبر فی الصّلاة من الشرائط فیهما و منافات منافیات الصّلاة فیهما، إنما الکلام فی المقام یکون هنا فی جهات:

[فی ذکر بعض الجهات فی المقام]

اشارة

الجهة الأولی: هل یفرض صورة فی الأجزاء المنسیة کان الواجب فیها إتیانها إلی أربع جهات أم لا؟

الجهة الثانیة: فی انّه بعد فرض ذلک، و عدم وجود ما یمنع عن الاتیان بأربع جوانب، هل یجب فیها الاحتیاط أم لا یجب ذلک؟

الجهة الثالثة: علی تقدیر وجوب الاحتیاط، هل یجب الاحتیاط باتیانها إلی أربع جهات، أو اقل من ذلک؟

الجهة الرابعة: بعد کون الفصل باحد المنافیات مضرّا بینها و بین الصّلاة، فما هو التکلیف و ما یصنع المکلف؟

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۴

[الکلام فی الجهة الاولی و الثانیة]

أما الکلام فی الجهة الأولی: فاعلم أنّه إن قلنا بأنّ قضاء أجزاء المنسیة تکون واجبات مستقلة المشروعة عند نسیان هذه الاجزاء، و لم تکن جزء للصّلاة، فلا إشکال فی انّه یفرض صورة فی الأجزاء المنسیة یکون الشخص متحیرا فیها فی القبلة، لأنه بعد کونها واجبات مستقلة و غیر مربوطة بالصّلاة، فلا یضرّ الفصل بالمنافیات بینها و بین الصّلاة، فعلی هذا یمکن فرض صورة کان الشخص متحیرا فی

القبلة فيها، مثلا صلّى صلاته ثمّ خرج عن موضع صلّى صلاته، و بلغ إلى محل لم يدر أين وجه القبلة، فتوجه بأنّه نسى تشهدا من هذه الصّلاة أو سجودا منها، فيجب عليه إتيانه مع القبلة، و حيث لم يدر وجه القبلة فيجب بمقتضى العلم الاجمالى و تحيره أن يتشهّد أو يسجد إلى أربع جهات حتّى يعلم باتيان التشهّد أو السجدة إلى القبلة الواقعية.

و إن قلنا بكونها جزء للصّلاة، غاية الأمر تغير محلّها و إلّا فهى جزء لها، فلازم ذلك مضرية المنافيات بينها و بين الصّلاة حتّى تصير قابلة لصيرورتها جزء للصّلاة، فكما أن وقوع المنافيات مضرا إذا حصلت بين أجزاء و موجبا لبطلانها، و عدم قابلية ضم اللاحق بالسابق، كذلك بين الصّلاة و بين أجزاء المنسيّة، فيشكل الأمر، و لا يمكن فرض صورة كان التكليف فيها إتيان أجزاء المنسية إلى أربع جهات.

الكلام فى الجهة الثانية: إن قلنا بعدم كون المنافى مضرّا بينها و بين الصّلاة، فيمكن فرض صورة وجوب الاحتياط فى الأجزاء المنسية «۱» فلا بدّ له من

---

(۱)- أقول: فرضت صورة فى المجلس البحث و أعطف سيدنا الأستاذ مدّ ظله عنان الكلام

إلى تنقيحه و هو أنّه قلت: إذا صلّى المتحيّر إلى أربع جهات لوجوب الاحتياط عليه فبعد تماميّة أربع صلوات علم اجمالا بنسيان تشهّد أو سجدة من أحدى هذه الصلوات الأربع فيجب عليه بحكم العقل الاحتياط فى التشهّد أو فى السجدة حتّى يقطع بموافقة أمر المولى بقضاء التشهّد أو السجدة لأنّه يعد علمه بنسيان التشهّد فى أحدى صلواته الأربعة المأتى بها، فهو يعلم بوجوب تشهد عليه و لا إشكال فى وجوب وقوع التشهّد إلى القبلة فلا بدّ بمقتضى العلم الاجمالى بهذا التكليف الاحتياط و يأتى الكلام فى ما تكون مقتضى الاحتياط و استرضاه مدّ ظله و نقحه و قال: هل نقول هكذا أو نقول: بأنّه بعد ما يعلم بأنّ أحدى من هذه الصلوات كانت واقعة إلى القبلة احدا من هذه الجهات الأربعة الّتى صلّى إليها كانت فيها القبلة فهو فعلا لا يدرى بأنّ هذا التشهّد نقص من هذه الصّلاة الواقعة واقعا إلى القبلة أو من أحدى من صلوات ثلاثة اخر فمقتضى قاعده الفراغ فى هذه الصّلاة الواقعة الى القبلة هو تماميتها فيها، فلا يجب عليه قضاء التّشهد لامكان كون التشهّد الناقص من غيرها أعنى: من أحدى من الثلاثة الآخر و ان كان من أحدى منها فلا يجب قضاء تشهدها، لأنّ الصّلاة الواقعة إلى القبلة إن كان مع التشهّد فلا يضرّ عدم تشهد أحدى منها، لأنّ وجوب هذه الثلاثة كان بحكم العقل و من باب المقدمية.

و لكن مع ذلك قال: بأنّ الحقّ الأوّل و وجوب الاحتياط لأنّ بعد علم الاجمالى بنسيان التشهد من أحدى من أربع صلوات فيحكم العقل بأنّ ما هو معلوم و إن كان مرددا فى الاطراف يجب حفظه فأن فرض كون المعلوم بالاجمال منطبقا على الصّلاة الواقعة إلى القبلة واقعا، فكانت بلا تشهّد و يصحّ للمولى العقاب و ليس حكم العقل فى الأطراف المعلوم بالاجمالى إلّا هذا الحكم التعليقى و هو أنّه على فرض كون المعلوم فى أحد الأطراف و تعمل فى أحد الاطراف ما يفوت مطلوب المولى المعلوم بالاجمال يصح له أن يعاقب العبد فكذلك فى المقام و بعد العلم الاجمالى لا تجرى قاعدة الفراغ سواء كانت أصلا أو أمارة لأنّه لا مجال لاجراء الاصل أو الامارة على خلاف العلم و لا فرق فى العلم بين الإجمالى و التفصيلىّ.

و كما أنّه يمكن أن يقال بأنّه لو أخذنا بالتعليل أعنى: قوله (لانّه حين العمل اذكر) فى قاعدة الفراغ فلا تجرى لأنّه لا يمكن له أن يدعى نفسه أنّه كان أذكر أو بأن نقول: بعدم إطلاق لها

الاحتياط، كما أن الأمر يكون هكذا لو صلّى إلى أربع جهات، و علم ينقص ركن من أركان الصلوات الأربعة عمدا أو سهوا أو ترك جزء غير ركنى عمدا من أحدى منها فيجب بحكم العقل تجديدها، أعنى: اتيان اربع صلوات مجددا، لأنّ العقل يحكم بذلك، فعلى هذا إن فرض عدم مضرّيّة وجود المنافى بين الصّلاة و بين اجزاء المنسية، فيمكن فرض صورة كان الواجب الاحتياط فى الاجزاء

المنسیة باتیانها بعد الصّلاة أزید من مرّة واحدة بنحو تحصل الاحتیاط.

الکلام فی الجهة الثالثة:

بعد ما قلنا بوجوب الاحتیاط فرضا، فکیف طریق الاحتیاط بحکم العقل، فهل یجب اتیان تشهدات أربعة أو سجدات أربعة، أو یکتفی فی الفرض المذکور بأقل من ذلک؟

لا- إشکال فی انّه بعد کون الواجب فی التشهّد المنسی، أو السجدة المنسیّة، التوجّه إلی القبلة، فهو فی الفرض یعلم بوجوب قضاء تشهّد أو سجدة علیه، و لا یعلم أین وجه القبلة، فیجب إتیانه إلی أربع جهات مثل المتحیّر فی أصل الصّلاة، لأنّ هذا مقتضی تنجیز العلم الإجمالی، فإذا تشهّد أو سجد إلی أربع جهات یعلم

تجری حتّی مع العلم الاجمالی.

(أو بأن یقال: ان قاعدة الفراغ فی کل من أربع صلوات معارضة مع الأخری و لا یمکن أن یقال: بان قاعدة الفراغ تجری فقط فی أحدی من هذه الصلوات الأربعة و هی الصّلاة الواقعة إلی القبلة واقعا لا غیرها، لأنّه لا اشکال فی أجزائها فی کل منها مثلا لو صلّی هذا المتحیر الواجب علیه بحکم العقل أربع صلوات إلی أربع جهات إلی جهة شک بعد إتمامها بأنّه هل زاد فی صلواته أو نقص منها، فتجری قاعدة الفراغ و ببرکتها یکتفی و یصلّی إلی باقی الجهات و بعد ذلک فبعد العلم الاجمالی لا یمکن له إجراء القاعدة فی کل من الأربعة و الحکم بإتیان تشهّداتها، لأنه یعلم بعدم إتیان تشهّد أحدی منها. (المقرر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۷

بامتثال الأمر المتوجّه إلیه بقضائه.

الکلام فی الجهة الرابعة:

اشارة

بعد ما فرض کون الفصل بأحد المنافیات مضرا إذا وقعت بینها و بین الصّلاة ما لا یکون بعیدا بل هو الأقرب فعلی هذا لا یمکن للمصلّی الإتیان بجزء المنسی إلی الأربع لتحصیل إبراء الذمّة، لأنّه لو کان جزء المنسیّ من أجزاء أحد الصلوات الثلاثة الّتی أتی بها إلی جهات ثلاثة قبل صلاة الرابعة الّتی صلّاها الی جهة رابعة، فقد وقع المنافی بین جزء المنسی و بین الصّلاة نسی منها هذا الجزء، لأنّ کل صلاة وقعت بعد الصّلاة الّتی نسی جزئها، فهی من المنافیات.

فعلی هذا بعد عدم علم بأنّ التشهّد المنسی أو السجدة المنسیة، نسی من أی صلاة من هذه الصلوات الأربع، فهو لا یدری بأن هذا الجزء، الّذی یقضیها وقع بعد الصّلاة الّتی نسی عنها هذا الجزء أو فصل المنافی بینهما، فلا یمکن له تحصیل البراءة بصرف اتیان التشهّد أو السجدة إلی أربع جهات کما انّه إذا أتی بأربع تشهدات أو أربع سجدات إلی أربع جهات قضاء فإن کان التشهّد أو السجدة المنسیة من الأخیرة من الصلوات الأربع، و أتی بالتشهد أو بالسجدة المنسیة إلی الجهة صلّی هذه الصّلاة، فلم یتخلل المنافی بین الصّلاة و بین الجزء المنسی، و لکن بعد ما لا یدری بکون ما نقص من هذه الصّلاة لاحتمال ورود النقص إلی أحد الصلوات الثلاثة، الواقعة إلی الجهات الثلاثة فهو یحتمل وقوع التشهّد الواقع إلی الجهة صلّی الصّلاة الأخیرة متخللا بین الجزء المنسی و الصّلاة الّتی نسی جزئها، فعلی هذا لا- یمکن له إتیان الجزء المنسی متصلة بالصّلاة الّتی نسی هذا الجزء منها بحیث لم یقع بینهما فصل بأحد المنافیات.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۸

فالمكلف فى هذا المورد يعلم بعدم أثر فى إتيان التشهّد أو السجدة إلى أربع جهات، فلا معنى للعمل بهذا النحو، لأنّ الغرض من إتيانهما إلى أربع جهات هو قضاء ما نسى منه واقعا فى أحد صلواته الأربعة، بأنّه إذا أتى بهما إلى أربع جهات فأتى بما نسى منه فى صلواته، فإن كان المنسى من الأولى فأتى به إلى الجهة الواقعة فيه صلاته الأولى و هكذا، و بعد كون تخلل المنافى مضرّا فهو يعلم بأن بهذا العلم أعنى:

الاتيان إلى أربع جهات، لا يمكن له تحصيل الموافقة القطعية، لأنّه لو كان المنسى فى أحد من الصلوات الأربعة غير الأخيرة أعنى: الصّلاة الرابعة، و أتى بالتشهد أو السجدة أولا إلى الجهة الواقعة إليها الرابعة، فاتيان التشهّد أو السجدة إلى الجهات الأخرى لا ينفع لتحصيل الموافقة القطعية، لأنه وقع المنافى بين الصّلاة و بين الجزء المنسىّ فى هذه الصورة، فهو لا يتمكّن من تحصيل الموافقة القطعيّة بهذا النحو.

[مع تحلل المنافى بين الجزء المنسى و الصّلاة لا يمكن له الاحتياط]

و بعد ذلك فلا بدّ من الاحتياط بنحو آخر، و هو ما ينبغى أن يبحث عنه فى هذه الجهة أعنى: الجهة الرابعة من الجهات الأربعة الّتى قلنا بوقوع الكلام فى هذه الجهات.

فإذا نقول فى هذا المقام: بأنّه بعد كون تخلّل المنافى بين الصّلاة و الجزء المنسى مضرّا، فكما قلنا لا يمكن تحصيل الموافقة القطعية بالإتيان بالجزء المنسى إلى أربع جهات بل لا بدّ له من الاحتياط بنحو آخر، ففى الفرض بعد ما كان تكليفه إلى أربع جوانب، و بعد فرض إتيان الصلاة إلى أربع جوانب، و بعد فرض العلم الاجمالى بنسيان تشهد أو سجدة من أحدى من هذه الصلوات، و بعد عدم إمكان موافقة القطعية باتيان جزء المنسى إلى أربع جهات، فهو يعلم فعلا إما بوجوب قضاء الجزء المنسى عليه، لاحتمال كون المنسى من الصّلاة الواقعة أخيرا من الصلوات الأربعة

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۹

التى يمكن إتيان جزئها المنسى بدون وقوع المنافى، و إما بوجوب إتيان أصل الصّلاة عليه، لاحتمال كون المنسى من غير الأخيرة، و لهذا حصل الفصل، فلا بدّ من إعادة أصل الصّلاة، و حيث إن القبلة غير معلوم فيجب الاحتياط بتكرار الصّلاة مكررا.

[فى ذكر طريق الاحتياط]

و طريق الاحتياط على هذا على الفرض يحصل باتيان الجزء المنسى أولا إلى الجهة الّتى صلّى الصّلاة الأخيرة إليها، ثمّ اتيان صلوات ثلاثة إلى جهات ثلاثة اخر غير هذه الجهة، لأنّه إما نسى التشهّد أو السجدة من الصّلاة الأخيرة من أربع صلوات، أو من غيرها، فإن كان منها فإذا تشهد أو سجد بعدها إلى الجهة الّتى وقعت الأخيرة إليها، فقد أتى بالمكلف به، و حصلت الموافقة القطعيّة، و ان كان المنسىّ من غيرها أعنى: من أحدى من ثلاثة صلوات اخر، فلا يمكن له قضاء الجزء المنسىّ بلا فصل بينه و بين الصّلاة الّتى نسى منه هذا الجزء، لفصل الصّلاة الأخيرة أقلا بينها و بين الجزء المنسى، فلا بدّ من إعادة أصل الصّلاة، و إذا أتى بثلاث صلوات إلى جوانب ثلاثة بعد إتيان الجزء المنسى إلى الجهة الّتى صلّى الصّلاة الأخيرة إليها، فهو يعلم بامتثال التكليف للصّلاة، لأنّ القبلة إما فى الجهة الّتى صلّى الصّلاة الأخيرة إليها، فهو صلّى إلى القبلة، و على الفرض لو كان المنسى منها فقد أتى بجزء المنسى بلا فصل بعدها، و إن كانت القبلة إلى أحدى من الجهات الثلاثة الاخر، فحيث لم يتمكن من قضاء الجزء المنسى إن كان المنسى من أحدى منها لحصول المنافى بينها و بين الجزء المنسى، فلا بدّ من إعادة أصل الصّلاة، و حيث لم يدر وجه القبلة، فهو لو إلى جهات ثلاثة بعد الصّلاة الرابعة و بعد قضاء الجزء المنسىّ، فهو يعلم بوقوع صلاة صحيحة منها إلى القبلة، لأنّه على هذا صلّى إلى أربع جهات كما هو حقّه.

فبهذا النحو يحصل احتياط فى المقام، فافهم، فظهر لك ممّا مرّ حال المسألة و جهاتها بحمد اللّه و الحمد للّه أولا و آخرا و صلّى اللّه

علی رسوله و آهل و اللعن علی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۰

أعدائهم.

[الکلام فی الخلل فی القبلة]

الجهة الثالثة: فی الخلل و یقع الکلام فیه فی طی مطالب:

المطلب الأول: یقع الکلام فی حکم ما إذا صلّی إلی جهة، ثمّ تبیّن خطائه و عدم کون القبلة فی هذه الجهة، فلا بدّ أوّلا من ذکر أخبار الواردة فی الباب، ثمّ بیان ما یستفاد منها، و بیان حکم المسألة، فنقول بعونه تعالی: إن الأخبار الواردة فی المقام علی طوائف:

الطائفة الأولی: ما تدلّ بظاهرها فی حدّ ذاتها علی وجوب استقبال القبلة فیما إذا تبیّن له کونها علی غیر القبلة فی أثنائها، لما بقی من صلاته، و أمّا إذا فرغ من صلاته، و تبیّن کون صلاته علی غیر القبلة فلا یعیدها، و هی روایة القاسم بن الولید (قال: سألته عن رجل تبین له و هو فی الصّلاة أنّه علی غیر القبلة، قال: یستقبلها إذا أثبت ذلک، و ان کان فرغ منها فلا یعیدها.) «۱»

و هذه الروایة مضمرة، لأنّ القاسم لم یعیّن ممّن یروی، و قال فقط (سألته) مضافا إلی أنّه لم یذکر فی الرجال شیء فی حق القاسم إلا أنهم قالوا: له کتاب، و تدلّ بظاهرها علی ما قلنا، غایة الأمر ینبغی التکلم فیها فی بعض جهات اخر، و هو فی أنّ الروایة هل تدلّ علی کون الدخول فی الصّلاة مع التحرّی عن القبلة، و قام فی الصّلاة إلی الجهة الّتی توجه نحوها بمقتضی اجتهاده.

أو کان عالما بکون القبلة إلی الجهة الّتی توجّه نحوها و تبین بعدا خطائها.

أو کان ساهیا أو ناسیا عن القبلة اصلا، أو کان للروایة إطلاق یشمل کل

---

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۱

الصور، و تدلّ علی أنّ من توجه بجهة بأیّ نحو کان، ثمّ ثبت کون القبلة فی غیر هذه الجهة، فإن کان التبین فی أثناء الصّلاة یستقبلها، و ان کان بعد الفراغ فلا یعیدها.

و أیضا هل تدلّ الروایة علی عدم الإعادة فی الوقت و القضاء فی خارجه إذا تبین بعد الفراغ من الصّلاة، بمعنی أن لها إطلاق یشمل کل من الوقت و خارجه.

أو تدلّ علی عدم الوجوب إن کان فی خارج الوقت، و أمّا فی الوقت فلا ظهور لها معتدّ به.

و أیضا هل تدلّ الروایة علی أن الحکم المذکور ثابت حتّی فی ما إذا تبین کون الخروج عن القبلة بالغا حدّ الیمین و الیسار او أکثر من ذلک، مثل ما کان مستدبرا للقبلة، أو لیس لها اطلاق یشمل مطلق تبین الخروج من القبلة، بل لا یدلّ إلا علی عدم وجوب الاعادة فی ما إذا کان الانحراف إلی ما بین الیمین و الیسار، و لم یبلغ بهذا الحدّ اعنی: حدّ الیمین و الیسار، فهذه جهات لا بد من التکلم فیها.

[الکلام فی الجهات المختلفة فی الطائفة الثانیة من الروایات]

الطائفة الثانیة: ما تدلّ بظاهرها علی وجوب إعادة الصّلاة فی صورة تبین کونها علی غیر القبلة، و هی ما رواها معمر بن یحیی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صلّی علی غیر القبلة، ثمّ تبینت القبلة و قد دخل وقت صلاة اخری، قال:

یعیدها قبل أن یصلّی هذه الّتی قد دخل وقتها) «۱» الحدیث. (و نقل العامة معمرا مخففا، و فی رجال أصحابنا معمر مشددا). «۲»

و تدلّ الروایة علی وجوب الاعادة بعد الصّلاة لمن تبین له وقوع صلاته علی

(۱)- الروایة ۵ من الباب ۹ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- و قد نقل سیدنا الأستاذ مد ظله فی أطراف شخصیته و ما روی عنه العامة مطالب مفیدة.

(المقرر)

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۲

غیر القبلة غایة الأمر یقع الکلام فی الروایة أیضا فی جهات:

الاولی فی أنّه هل تـدلّ علی مطلق من صـلّی علی غیر القبلـة سواء کان دخوله فی الصّـلاة إلی الجهـة الّتی توجهه نحوها، ثمّ انکشـف عـدم کونها القبلة، من باب العلم بذلک، أو التحری و الاجتهاد، أو السـهو فی القبلة، أو نسـیانها، أو یختص بصورة التحری فقط، او مع العلم، و لا تشمل السهو و النسیان.

الثانیـة فی أنّها هل تـدلّ علی خصوص صورة کونه مسـتدبر القبلـة ثمّ انکشف له ذلک، أو علی مطلق کونه علی غیر القبلة، و إن کان مقبلا إلی یمین القبلة أو یسارها.

الثالثـة فی أنّهـا هـل تـدلّ علی وجوب الإعـادة فی الوقت و خـارجه، بل لها خصوصـیة فی ذلک بقرینـة قوله (و قـد دخل وقت صـلاة اخری) لأنّ ذلک قرینـة علی مضـی الوقت و دخول وقت صـلاة اخری، أو تدلّ علی وجوب الاعادة فی خصوص ما إذا انکشف کونه علی غیر القبلـة فی الوقت، و امّـا بعـد الوقت فلا ظهور لها یشـمل بعـد الوقت، و کان قوله (و قـد دخل وقت صـلاة اخری) یعنی دخل وقت صـلاة العصـر إن کان ما صـلّی علی غیر القبلـة الظهر، أو العشاء إن کان ما صـلّی غیر القبلة المغرب، فالمراد بدخول وقت صـلاة اخری، هو دخول وقت صلاة مترتبة علیها، و إن کان الوقت مشترکا بینهما، فهذه جهات یأتی الکلام فیها فی طی کلامنا.

الطائفـة الثالثـة: ما قال الشّـیخ رحمه اللّه فی النهایـة، قال: قـد رویت روایـة أن من صـلّی إلی اسـتدبار القبلة، ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب علیه إعادة الصّلاة، و هذا هو الاحوط و علیه العمل انتهی «۱»، و هی تدلّ علی أن من صلّی إلی دبر القبلة یجب

(۱)- النهایة، ص ۶۴.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۳

علیه إعادة الصّلاة بعد خروج الوقت.) «۱»

و احتمال کون نظر الشّـیخ رحمه اللّه من الروایـة الّتی رویت إلی روایـة معمّر المتقدمة ذکرها، و أنّه اسـتظهر منها وجوب الإعادة حتّی فی خارج الوقت، و لهـذا قال رویت روایة بعید، لأنّ روایة «۲» معمر لیس فیها کون وقوع صـلاته مستدبر القبلة و الحال أنّه رحمه اللّه قال رویت روایـة علی أنّ من صـلّی إلی اسـتدبار القبلـة، ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب علیه إعادة الصّـلاة الخ، فعلی هذا هی أیضـا روایة فی الباب.

الطائفـة الرابعـة: ما تدلّ علی عدم وجوب الاعادة علی من صـلّی علی غیر القبلة فی صورة التحرّی، و هی ما رواها الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ثمّ فی الاعمی یؤمّ القوم و هو علی غیر القبلة قال: یعید، و لا یعیدون فانّهم قد تحروا.) «۳»

و قـد یستشـکل فی الروایـة نظرا إلی أنّه مـا الفرق بین الأـعمی و غیره، حتّی تجب الاعـادة علیه دون غیره، لأنّ الاعمی أیضا دخل فی الصّلاة حتما بعد السؤال و الفحص عن القبلة، فدخل فیها بعد التحری و الاجتهاد مثل القوم فما الفرق بینه و بینهم حتّی یقال: یعید و لا یعیدون، معللا بأنّهم قد تحرّوا، فهذا سبب لو هن الروایة. «۴»

(۱)- الروایة ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۵ من الباب ۹ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۳)- الروایة ۷ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۴)- أقول: قلت فی مجلس البحث بعد ما أفاد مدّ ظله ما تقدم: بأنّه بعد صراحة قول الإمام علیه السّلام فی عدم وجوب الاعادة علی القوم، لأنّهم قد تحرّوا، فیمکن أن یکون المعلوم بین السائل و الامام علیه السّلام بأن الاعمی دخل بغیر التحری و لم ینقل تمام القضیّة فی الروایة فبعد إمکان

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۴

و اعلم أن هذه الطوائف من شواذ الأخبار فی هذا الباب، و العمدة فی الباب

[ذکر الطائفة الخامسة من الروایات المربوطة بالمقام]

هی الطائفة الخامسة و السادسة من الروایات، فنقول:

أما الطائفة الخامسة: فهی ما یمکن أن یستفاد منها بحسب الظاهر فی ذاتها، وجوب الإعادة إذا کان الخروج عن القبلة بالغا إلی المشرق و المغرب أو أزید، و عدم وجوب الإعادة إذا لم یبلغ بهذا الحدّ، بل کان غیر بالغ حدّ الیمین و الشمال أو المغرب و المشرق، و هی روایات:

الروایة الأولی: ما رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (أنه قال: لا صلاة إلا إلی القبلة قال: قلت: أین حدّ القبلة؟ قال: ما بین المشرق و المغرب قبلة کله. قال:

قلت: فمن صلّی لغیر القبلة، أو فی یوم غیم فی غیر الوقت؟ قال: یعید.) «۱»

و ظاهر هذه الروایة تدلّ علی أنّ الصّلاة الواقعة إلی غیر القبلة لیست بصلوة، و أنّ القبلة حدّها ما بین المشرق و المغرب، و بعد ما قال (فمن صلّی لغیر القبلة أو صلّی فی یوم غیم فی غیر الوقت یعنی: صلّی الصّلاة فی غیر وقته فی یوم غیم، یعید الصّلاة) یستفاد بأن الصّلاة الواقعة إلی المشرق و مغرب الکعبة أو أزید من ذلک محتاجة إلی الاعادة، و امّا إذا لم یبلغ الانحراف عن القبلة إلی هذا الحدّ، بل کان ما بین المشرق و المغرب، فلم یصرح فیها بعدم وجوب الإعادة، و لکن یستفاد ذلک من قوله علیه السّلام فی جواب (أین حدّ القبلة) قال (ما بین المشرق و المغرب قبلة) لأنّه إذا کان ما بین

ذلک لا وجه لرفع الید عن ظاهر قوله علیه السّلام من أن وجه عدم وجوب الإعادة علی القوم کان من باب تحرّیهم، و وجوب الإعادة علی الاعمی کان من باب عدم تحریه فسکت مدّ ظله و لم یقل شیئا و لعله استرتضی مدّ ظلّه ما قلت. (المقرر)

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۹ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۵

المشرق و المغرب قبلة، فالصّلاة الواقعة ما بین المشرق و المغرب واجدة لشرط القبلة فلا تجب الإعادة، غایة الأمر کلام آخر هنا فی أن ما بین المشرق هل هو قبلة مطلقا، أو لخصوص البعض الموارد:

الروایة الثانیة: ما رواها معاویة بن عمار انّه سئل الصادق علیه السّلام (عن الرجل یقوم فی الصّلاة، ثمّ ینظر بعد ما فرغ فیری انّه قد انحرف عن القبلة یمینا أو شمالا فقال: قد مضت صلاته، و ما بین المشرق و المغرب قبلة.) «۱»

و هذه الروایة لا تدلّ إلّا علی عدم وجوب الإعادة علی من انحرف عن القبلة، و لم یبلغ إلی المشرق و المغرب أو أزید، بل کان انحرافه أنقص من ذلک یعنی:

بین المشرق و المغرب، و امّا بالنسبة إلی ما إذا کان الانحراف الی المشرق و المغرب أو اکثر، فالروایة غیر دالة علیه (إلا علی مبنی

سیدنا الاستاد مد ظله فی المفهوم فانّه یقول علی هذا بأنّ قوله (ما بین المشرق و المغرب قبلة) له المفهوم بمعنی وجود الدلیل علی کون القبلة إلی هذا الحد، و عدم الدلیل علی أزید من ذلک نعم، لو ورد الدلیل علی أزید من ذلک لم یکن منافیا مع هذه الروایة).

الروایة الثالثة: ما رواها عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال فی رجل صلّی علی غیر القبلة فیعلم و هو فی الصّلاة قبل أن یفرغ من صلاته، قال: إن کان متوجّها بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه إلی القبلة ساعة یعلم، و إن کان متوجّها إلی دبر القبلة فلیقطع الصّلاة، ثمّ یحول وجهه إلی القبلة، ثمّ یفتتح الصّلاة.) «۲»

و هذه الروایة متعرضة لصورة کون توجه المصلی فی ضمن الصّلاة، و أنه فی

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

صورة کون الانحراف فی ما بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه إلی القبلة ساعة یعلم، و هذا تدلّ علی صحة ما مضی بهذا النحو من صلاته، و امّا إن کان الانحراف إلی دبر القبلة فما مضی من صلاته تقع فاسدة، و لا بدّ من قطع الصّلاة و اتیانها مجددا إلی القبلة، و لم تتعرض الروایة لصورة تبین الانحراف بعد الصّلاة، فلیست مربوطة بمسألتنا إلا ان یقال: بأنّه لا فرق بین تمام الصّلاة و أبعاضها، فإذا لم یکن الانحراف بأزید من بین المشرق و المغرب موجبا لبطلان بعض الصّلاة و إعادتها من رأس، فکذلک لا یوجب لبطلان تمام الصّلاة و إعادتها، و إذا کان الانحراف بحد المشرق و المغرب أو أکثر مضرا و موجبا لفساد بعض الصّلاة، فکذلک فی کل الصّلاة لعدم الفرق بین بعض الصّلاة و تمامها فتامل.

الروایة الرابعة: ما رواها الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیه السّلام: انّه کان یقول: من صلّی علی غیر القبلة و هو یری انّه علی القبلة، ثمّ عرف بعد ذلک فلا إعادة علیه إذا کان ما بین المشرق و المغرب.) «۱»

و هذه الروایة تدلّ علی عدم وجوب الاعادة إذا تبیّن بعد الصّلاة کونه منحرفا من القبلة و لکن إلی ما بین المشرق و المغرب لا أکثر من ذلک و تدلّ علی وجوب الاعادة علی الانحراف أکثر من ذلک بالمفهوم لقوله (إذا کان ما بین المشرق و المغرب).

[الطائفة السادسة من الروایات المربوطة بالمقام]

الطائفة السادسة: ما یمکن أن یستفاد منها الفرق فی وجوب الاعادة بین الوقت و خارج الوقت إذا کان منحرفا عن القبلة و هی روایات:

---

(۱)- الروایة ۵ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

[فی ذکر بعض الروایات الواردة فی المقام]

الروایة الاولی: ما رواها عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: إذا صلیت و أنت علی غیر القبلة و استبان لک أنک صلیت و انت علی غیر القبلة و أنت فی وقت فأعد، و إن فاتک الوقت فلا تعد.) «۱»

فهذه الروایة فرقت بین الوقت و خارجه فی وجوب الاعادة و عدمها إذا تبین وقوع الصّلاة علی غیر القبلة.

الروایة الثانیة: ما رواها یعقوب بن یقطین (قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلّی فی یوم سحاب علی غیر القبلة، ثمّ طلعت الشّمس و هو فی وقت أ یعید الصّلاة إذا کان قد صلّی علی غیر القبلة و إن کان قد تحری القبلة بجهده أ تجزیه صلاته؟ فقال: یعید ما کان فی

وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.) «۲»

الرواية الثالثة: ما رواها سليمان بن خالد (قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبلة، ثمّ يضحى فيعلم انّه قد صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان فى وقت فليعد صلاته، و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.) «۳»

الرواية الرابعة: الرواية ۹ من هذا الباب بنقل الوسائل، و لم نتعرض للرواية ۵ و ۸ من هذا الباب لأنّ سندهما أيضا ينتهى إلى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، و متن الروايتين و إن كان مختلفا فى الجملة مع متن الرواية الأولى الّتى رواها عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عليه السّلام خصوصا الرواية ۸ الّتى رواها الصّدوق رحمه اللّه لأنها

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۳)- الرواية ۶ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۸

متعرضة للسؤالين أحدهما عن الاعمى، و لكن مع ذلك من كان له تتبع فى الروايات يدرى بأن كلها ليست إلا رواية واحدة، غاية الأمر عبد الرحمن نقل ما وقع بينه و بين المعصوم عليه السّلام على الاختلاف لا أن عبد الرحمن سئل عن المسألة ثلاث مرات، و على كل حال تدلّ كلها على التفصيل بين الوقت و خارجه فى وجوب الاعادة و عدمها.

[قد يقال بالجمع بين الطائفة الخامسة و السادسة بالعموم و الخصوص من وجه]

و على كل حال قد يقال: بأن النسبة بين الطائفة الخامسة و بين الطائفة السادسة تكون عموما من وجه، لأنّ الطائفة الخامسة خاص من جهة و عام من جهة، خاص من جهة، ان الاعادة اوجبت فيها فى خصوص ما إذا كان الانحراف بالغا حدّ المشرق و المغرب و أكثر، لأنها دلت على عدم وجوب الاعادة إذا كانت الانحراف أقل من ذلك، و دلت على وجوب الاعادة فيما إذا كان الانحراف بالغا المشرق و المغرب أو اكثر، و عام من جهة ان وجوب الاعادة فيها غير مختصّة بالوقت بل تعم الوقت و خارجه.

و الطائفة السادسة خاص من جهة و عام من جهة، خاص من جهة اختصاص الاعادة بما إذا كان تبين الانحراف فى الوقت، و امّا إذا كان بعد الوقت فلا تجب الإعادة، و عام من جهة وجوب الاعادة فى الوقت لمن انحرف عن القبلة سواء كان انحرافه بأقل من المشرق و المغرب أو بالمشرق و المغرب و اكثر.

فإذا كان كذلك فحيث انّه ما يرى من كلمات المشهور من القدماء هو أنهم فصّلوا بين ما إذا كان تبين الانحراف فى الوقت فتجب إعادة الصّلاة، و بين ما إذا كان تبيّن الانحراف فى خارج الوقت فلا تجب الاعادة، فيؤخذ بالطائفة السادسة من الأخبار و يقيد بها الأخبار الطائفة الخامسة فى مورد التعارض، و تكون النتيجة هو

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۹

وجوب الاعادة مطلقا حتّى فى ما إذا لم يكن الانحراف بالغا حدّ المشرق و المغرب.

و هذا النحو من التوجيه فى مقام رفع التعارض بين الطائفتين من الروايات، هو ما اختاره صاحب الحدائق رحمه اللّه، و لكن ليس كلامه فى محلّه، و ليس هذا هو الجمع بين الطائفتين من الروايات، بل هذا يوجب طرح الطائفة الخامسة من الروايات، لأن بين الطائفة الخامسة و السادسة لم تكن منافات و معارضة فى بعض الجهات، مقتضى كل من الطائفتين عدم وجوب الاعادة فى خارج الوقت بالنسبة إلى من انحرف عن القبلة، فى صلاته بمقدار لم يبلغ المشرق و مغرب القبلة، لأنّ الطائفة الخامسة تدلّ على عدم وجوب

الاعادة فی هذه الصورة مطلقا فی الوقت و خارجه، و الطائفة السادسة تدلّ على عدم الاعادة فی هذه الصورة أيضا فی صورة خروج الوقت، فتعارضهما يكون بالنسبة إلى ما كان الانحراف كذلك و لكن تبين بعد ذلك فی الوقت، فإن مقتضى الطائفة الأولى من الطائفتين هی عدم وجوب الاعادة، لكون الانحراف ما بين المشرق و المغرب، و تدلّ هذه الطائفة على كون منشأ عدم وجوب الاعادة هو أن ما بين المشرق و المغرب قبلة، و الحال أن الطائفة الثانية من هاتين الطائفتين تدلّ على وجوب الإعادة فی هذه الصورة، فإن قلنا بترجيح الطائفة الثانية و لازمه وجوب الإعادة فی الوقت مطلقا إذا كانت صلاته إلى غير القبلة سواء كان الانحراف بالغا حدّ المشرق و المغرب و أزيد، أو يكون أقل من ذلك، فيوجب ذلك طرح الطائفة الأولى، لأنّ الطائفة الأولى نص فی أن عدم وجوب الاعادة فی هذه الصورة مستندة إلى كون ما بين المشرق و المغرب قبلة، فإن رفع اليد عن ذلك و يقال بوجوب الإعادة فی هذا الفرض و تقييد الطائفة الأولى الدالة على عدم وجوب الإعادة فی الفرض بالطائفة الثانية، فيوجب ذلك طرح الطائفة الأولى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۰

من رأس، لأنّ بذلك رفع اليد عما تكون الطائفة الأولى نص فيه، و هو كون ما بين المشرق و المغرب علّة لعدم وجوب الاعادة لا خروج الوقت، فهذا ليس جمع بل طرح الطائفة الأولى، فلا وجه لما ذهب إليه صاحب الحدائق رحمه اللّه فی المقام.

[نقول ان التعارض بين الطائفتين يدوى اذا عرض على العرف]

إذا عرفت ذلك نقول فی مقام الجمع فی هذا التعارض البدوی بين الطائفتين:

بأنه بعد كون لسان الطائفة الأولى هو عدم وجوب الاعادة فی ما إذا كان الانحراف بما بين المشرق و المغرب لوقوعها إلى القبلة، لأنّ المستفاد منها كون ما بين المشرق و المغرب قبلة، و يكون لسان الطائفة الثانية فيه وجوب الاعادة إذا صلّى إلى غير القبلة و تبين ذلك فی الوقت، و امّا لو تبين فی خارجه فلا تجب الاعادة، فإن عرض الطائفتين من الروايات على العرف يرى أن الطائفة الأولى تحكم بعدم وجوب الاعادة فی الفرض لكون صلاته واقعة إلى القبلة، و الطائفة الثانية تحكم بوجوب الاعادة فی الوقت لكونها واقعة على غير القبلة، فلم ير العرف فيهما منافات و معارضة، و بلسان الاصطلاحی يكون لسان الطائفة الأولى لسان الورود أو الحكومة على الطائفة الثانية، لأنّه إما تدلّ على كون ما بين المشرق قبلة حقيقة بدون اعمال تعبد و تنزيل فتكون واردا على الطائفة الثانية، و امّا تدلّ على كون ما بين المشرق و المغرب قبلة تنزيلا و تعبدا فتكون حاكما على الطائفة الثانية و على كل حال لا تعارض بينهما.

و امّا بالنسبة إلى ما كان الانحراف بالغا حدّ المشرق و المغرب و أزيد، فإن توهّم كون التعارض بينهما بنظر البدوی لأنّ الظاهر من الاطلاق فی الطائفة الأولى أعنی: الخامسة هو وجوب الإعادة فی الوقت و خارجه، و الطائفة الثانية أعنی الطائفة السادسة من الروايات المتقدمة ذكرها نصّ فی الفرق بين الوقت و خارجه،

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۱

فلا بدّ من تقييد الأولى بالثانية، فتكون النتيجة الاعادة فی الوقت إذا كان الانحراف بالغا إلى المشرق و مغرب القبلة أو أزيد، و عدم الاعادة فی خارج الوقت فی هذه الصورة، هذا كله فی مقام الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات.

و هنا كلام آخر فی بعض ما يمكن أن يكون معارضا بالنسبة إلى خارج الوقت مع الطائفة السادسة أعنی: الأخبار الّتی كان مفادها التفصيل بين الوقت و خارجه، و يأتی الكلام فی ذلك إن شاء اللّه.

ثمّ ان من الغريب انّه لم نر فی كلمات القدماء عدم وجوب الاعادة مطلقا إذا كان الانحراف ما بين المشرق و المغرب، بل يظهر من كلماتهم على سبيل الإطلاق ما يستفاد من الروايات المفصلة من وجوب الإعادة فی الوقت و عدمها فی خارجه إذا صلّى على غير القبلة بدون ذكر عما إذا كان الانحراف ما بين المشرق و المغرب، فكيف لم يذكروا هذه الصورة فانّه لا يجب الاعادة مطلقا فيها مع دلالة الروايات عليها، كما قلنا بأن مقتضى الجمع بينها و بين الروايات المفصّلة هو عدم وجوب الاعادة مطلقا إذا كان الانحراف ما بين

المشرق و مغرب القبلة.

و یمکن أن یقال فی توجیه عدم تعرضهم لصورة الانحراف فی ما بین المشرق و المغرب، هو أن هذا المقدار من الانحراف لا یکون انحرافا عن القبلة کما قلنا فی حاشیتنا علی العروة: بأن القبلة هو ما بین محل شرق الشّمس و غربها فی أول الجدی لا المشرق و المغرب العرفی، و هو کل مورد یطلع فیه الشّمس و یغرب فیه، لأنه علی ما قلنا کون ما بین المشرق و المغرب تقریبا بقدر ربع الدائرة، فیساوق مع ما قلنا فی المراد من الجهة، فلا یبعد أن یکون نظرهم إلی ذلک، فعدم تعرضهم بصورة الانحراف البالغ هذا الحدّ کان من باب عدم کونه انحرافا، لأنه لم یزد تقریبا من ربع الدائرة الّتی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۲

تکون تقریبا هو المراد من الجهة الّتی یجب التوجّه إلیها، فبهذا النحو یمکن توجیه کلامهم، و یمکن أن یکون هذا وجه عدم تعرضهم، و علی کل حال لم نر فی کلامهم إلا الحکم بالاعادة فی الوقت و عدمها فی خارجة إذا صلی إلی غیر القبلة، و لم یتعرضوا لصورة ما بین المشرق و المغرب أصلا فتأمل.

[یقع الکلام فی بعض الجهات]

ثمّ إنّه یقع الکلام فی بعض الجهات الأولی فی انّه کما قلنا فی طی کلماتنا السابقة یقع الکلام فی أن الروایات الدالة علی التفصیل بین الاعادة فی الوقت و خارجه، أو ما دل من الروایات علی عدم الاعادة مطلقا فی ما کان الانحراف ما بین المشرق و المغرب هل تدلّ علی خصوص ما إذا کان دخول المصلّی فی الصّلاة بعد التحری عن القبلة فشرع فی الصّلاة بعد تحصیل الاجتهاد الظنی علی جهة، ثمّ تبین بعد الصّلاة عدم کون هذه الجهة هی الجهة القبلة، أو یعم الدخول مع التحری و الدخول مع العلم بکون جهة هی القبلة ثمّ تبین بعد الصّلاة خلاف ذلک، أو یعم صورة دخل فی الصّلاة و توجه إلی غیر جهة القبلة ناسیا أو ساهیا ثمّ تبین له بعد الصّلاة انّه توجه إلی غیر القبلة، أو تشمل حتّی الصورة الّتی دخل فی الصّلاة و توجه الی غیر جهة القبلة مع کونه شاکا فی القبلة، أو یشمل حتّی صورة توجّهه إلی غیر القبلة عمدا.

لا اشکال فی عدم دخول صورة الاخیرة، أما الأخبار المفصّلة بین الوقت و خارجه، فهی صریحة فی أنّه صلّی علی غیر القبلة، ثمّ تبین بعد الصّلاة کونها علی غیر القبلة، و أمّا إن کان من أوّل الصّلاة عالما بکون الجهة الّتی یتوجه نحوها غیر القبلة فمن الأوّل بیّن عنده کون صلاته علی غیر القبلة، لا أنّه بعد الصّلاة تبین ذلک، فهذا شاهد علی خروج هذه الصورة عن موردها مسلما.

[لا یمکن الالتزام بکون ما بین المشرق و المغرب قبلة مطلقا]

و کذلک الأمر بالنسبة إلی الطائفة الدالة علی أن ما بین المشرق و المغرب قبلة،

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۳

لأنّ احتمال کون هذه الروایات دالة علی أن المشرق و المغرب قبلة مطلقا بحیث کان الشرط من أول الأمر حتّی بالنسبة إلی العالم بجهة القبلة هو کفایة التوجّه إلی ما بین المشرق و مغرب القبلة و لو لم یکن حال الاضطرار، أو حال الالتفات بین الصّلاة أو بعدها احتمال، لا یمکن الالتزام به فانّه و إن کان قد یتوهّم ذلک من روایة زرارة أعنی: الروایة الأولی من هذه الطائفة المتقدمة ذکرها، حیث ان فی هذه الروایة بعد السؤال عن حدّ القبلة قال علیه السّلام (ما بین المشرق و المغرب قبلة) إلا أنّه بعد ظهور روایة الرابعة من هذه الطائفة علی أن القبلة المشروعة أولا و بالذات هی مرتبة اخری غیر ما بین المشرق و المغرب، لأنّ الظاهر من قوله علیه السّلام فیها (إن کان متوجّها فیما بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه إلی القبلة ساعة یعلم) فی ما یعلم کونه علی غیر القبلة فی أثناء الصّلاة، هو أنّ القبلة المشروعة أوّلا مرتبة اخری تکون دائرتها أضیق ممّا بین المشرق و المغرب، و هی مرتبة یجب علی کل أحد، مع قطع النظر عن طرو بعض الطواری، مثل ما کان من باب الخطاء فی الاجتهاد، و لهذا بمجرد الالتفات یجب التوجّه إلی هذه المرتبة من القبلة،

فهذا شاهد على أن ما بين المشرق و المغرب ليس قبلة مطلقا و لعل المراد من قوله عليه السّلام فى رواية زرارة و غيرها (ما بين المشرق و المغرب قبلة) هى القبلة الّتى لا بد من التوجّه إليها أقلا، فهذه المرتبة مرتبة لا يصح خلوّ الصّلاة من هذه المرتبة من القبلة إلّا فى ما دل دليل من خارج على اغتفار خلو الصّلاة حتّى من هذه المرتبة من القبلة و هى ما بعد الوقت، فيمكن ان يقال فى مقام الثبوت بكفاية القبلة الظاهرية للصّلاة فى هذا الحال، أعنى بعد الوقت أو إسقاط شرطية القبلة.

و على كل فكل من الطائفتين غير شاملين لصورة الدخول فى الصّلاة إلى غير

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۴

القبلة عالما عامدا، ثمّ نقول بعد ذلك: بأنّ ما كان دخوله فى الصّلاة متوجّها إلى جهة انكشف بعد الصّلاة عدم كونها القبلة إن كان بعد التحرّى و الاجتهاد، فهى القدر المتيقّن من الروايات المفصلة خصوصا التصريح فى بعضها على ذلك، مثل ما رواها سليمان بن خالد (قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثمّ يضحى، فيعلم انّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان فى وقت فليعد صلاته، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.) «۱»

[منشأ عدم القضاء فى خارج الوقت اجتهاده]

فإنّ مفروض السؤال يكون فى يوم غيم فى قفر من الأرض، و من الواضح أنّ فى أمثال هذا الوقت يكون وقت التحرى و إلّا فإن كانت الشمس، طالعة فيعلم بالقبلة بالشمس، فالظاهر أنّ دخوله كان بالتحرى، و أصرح من ذلك أنّه قال (و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده،) فمنشأ عدم القضاء فى خارج الوقت يكون اجتهاده فيدل ذلك على أنّ دخوله فى الصّلاة إلى الجهة الّتى يعلم بعدا كونها غير القبلة كان مستندا إلى الاجتهاد، ثمّ انكشف خطاء اجتهاده، و لا إطلاق لسائر الروايات يشمل ما إذا كان دخوله شاكّا أو ناسيا أو ساهيا للقبلة، لأنّ روايات الباب ظاهرة أو صريحة أو متيقنها صورة كان دخولها فى الصّلاة و توجهها إلى الجهة التى ينكشف بعدا كونها غير القبلة عن اجتهاد.

و امّا شمول روايات الدالة على أن ما بين المشرق و المغرب قبلة لصورة النسيان و السهو و عدم شمولها فيأتى الكلام فيها.

و توهّم دلالة رواية يعقوب بن يقطين، و هى هذه: (يعقوب بن يقطين قال:

---

(۱)- الرواية ۶ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۵

سألت عبدا صالحا عن رجل صلّى فى يوم سحاب على غير القبلة، ثمّ طلعت الشمس و هو فى وقت أ يعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ و إن كان قد تحرى القبلة بجهده أ تجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان فى وقت، فإذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه. «۱» على الاعم من صورة التحرى و غيره بتقريب أنّ الرواية تدلّ على أن السائل سئل سؤالين: أحدهما عن رجل صلّى فى يوم سحاب على غير القبلة، و الثانى عمن تحرى و صلّى على غير القبلة لأنّ بعد سؤال الأوّل (قال و إن كان قد تحرى بجهده أ تجزيه صلاته) فأجاب عليه السّلام عن كلا السؤالين بوجوب الاعادة فى الوقت و عدمها فى خارجه، و حيث إنّ الظاهر من السؤال الثانى يكون خصوص صورة دخوله متحريا عن القبلة، فالصورة الأولى تكون غير ذلك و هى ما كان دخولها شاكّا فى القبلة أو ساهيا أو ناسيا أو يقال: بأنّ السؤال لو فرض أنّه سؤال واحد، و لكن سياق الكلام دليل على أن السائل سئل عن صورة لم تشمل كل الأفراد، ثمّ فرض صورة تكون الأولى بعدم الاشكال، و أداها مصدرا بان الوصلية و قال (و ان كان قد تحرى القبلة بجهده الخ) و لكن الإمام عليه السّلام بدون تعيين خصوص صورة التحرى أو غيرها، أجاب بما يفيد وجوب الاعادة فى الوقت و عدمها فى خارجه، فاسد جدا.

لأنّه كما قلنا يكون وضع السؤال و فرض السحاب مناسبا مع كون الدخول مع الاجتهاد و التحرّى، لأنّ فى أمثال هذه المواقع يتحرّى

الشخص و یعمل بمقتضی تحریه، و ما تقدم من أنّ السائل سئل سؤالین، أو سؤالا واحدا بیّن أولا تمام مراتبه، ثمّ مرتبة من مراتبه بقوله (و ان کان قد تحری الخ) واضح البطلان، لأنّ السؤال لیس

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۶

إلا سؤال واحد، أو أقلا کون السؤال سؤالین غیر معلوم، و قوله (و إن کان قد تحرّی الخ) و إن کان إن فیه إن الوصلیة، فلیس معناه ما توهم، بل المراد، و اللّه اعلم، هو أن السائل بعد ما سئل عن الصّلاة فی یوم سحاب، و أنه یعید أولا یعید، کان فی مقام بیان فهم وجوب الاعادة و عدمها، و أنه تجب الاعادة فی هذه الصورة و إن کان صلاته إلی الجهة الّتی صلّی کان مع التحری، فالمراد هو أنّه مع کون ذلک مع التحرّی تجب الاعادة أم لا، فلیس فی البین إلا سؤال واحد و هو عن الصّلاة علی غیر القبلة مع التحری، و لا أقل من عدم ظهور للروایة یشمل غیر صورة التحرّی.

[روایات عبد الرحمن روایة واحدة لا ثلاثة]

و من هذا یظهر لک حال سایر الروایات مثل الروایات الّتی تنتهی سند کل منها إلی عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه التی قلنا بانّها روایة واحدة، «۱» لا أن تکون روایات ثلاثة، و کذلک الروایة الّتی رواها أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال:

الأعمی إذا صلّی لغیر القبلة فإن کان فی وقت فلیعد، و إن کان قد مضی الوقت فلا یعید). «۲»

حیث ان ظاهرها أو متیقنها صورة التحری، لأنّ الاعمی أیضا یسأل و یتحری حتما عن القبلة و یدخل فی الصّلاة فلا یستفاد من الروایات صورة و النسیان و السهو.

و امّا صورة القطع أعنی: ما إذا قطع من طریق إلی کون جهة هی القبلة، فصلّی إلی هذه الجهة، ثمّ انکشف بعد ذلک خطاء قطعه، فهل یقال بهذا التفصیل فیها أعنی: وجوب الاعادة فی الوقت و عدمها فی خارجه أو لا؟

---

(۱)- الروایات ۱ و ۵ و ۸ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۹ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۷

الظاهر أنّ القطع یکون مثل الاجتهاد الظنی، و عدم کون فرق بینهما من هذا الحیث، کما أنّ الروایات بعضها ان کان ظاهرها مورد التحری، و لکن نعلم بأنّ المیزان فی عدم الاعادة فی خارج الوقت فی الصورة الّتی تحری عن القبلة لیس إلا من باب أن دخوله کان علی طبق ما قرّر له من الوظیفة و الطریق علی تحصیل شرط القبلة، سواء کان ذلک اجتهاد ظنّی أو القطع.

[فی الروایات الدالّة علی ان ما بین المشرق و المغرب قبلة]

أما الکلام فی الروایات الدالة علی أنّ ما بین المشرق و المغرب قبلة، «۱» و أنّها هل تدلّ علی أن ما بین المشرق و المغرب قبلة لخصوص من تحری فی القبلة، ثمّ تبین بعد الصّلاة کون انحرافها إلی ما بین المشرق و المغرب لا أزید أو یشمل من دخل فی الصّلاة عالما بکون جهة قبلة، ثمّ تبین بعد الصّلاة کونه منحرفا عن القبلة بما بین المشرق و المغرب، و کون قطعه جهلا مرکبا، أو تعم الناسی و الساهی و الغافل عن التوجّه إلی القبلة حال الصّلاة، ثمّ تبین له بعد الصّلاة، و کان انحرافه بما بین المشرق و مغرب القبلة.

أو یقال: ان المستفاد من الرویات خصوصا روایة زرارة منها، هو کون ما بین المشرق و المغرب قبلة، و إطلاق هذا الکلام یقتضی کون هذا الحد قبلة حتّی للعالم المختار، و لا اختصاص لها بصورة التحری أو القطع أو النسیان و السهو.

اعلم أن شمول الروايات لصورة النسيان و السهو مسلم إن لم نقل بأنّ مورد السؤال فی بعضها هو من نسی القبلة و انحرف عنها إلی ما بين المشرق و المغرب، مثل رواية معاوية بن عمار أنّه سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل يقوم فی الصّلاة، ثمّ ينظر بعد

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۹ و الرواية من الباب ۱۰ و الرواية ۵ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۸

ما فرغ، فيری أنّه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا، فقال له: قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبلة) فإنّه من المحتمل بل لا يبعد أن يكون المستفاد من قوله (يقوم فی الصّلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ) انّه متی قام فی الصّلاة لم يكن ملتفتا إلی القبلة كی يتوجّه نحوها، بل نسی أو غفل فدخل فيها و الحال أنّه منحرف عنها، فلما صلّی نظر فرأی انّه انحرف عن القبلة، فلا يبعد أن يكون مساق السؤال عمن نسی القبلة.

و علی كل حال إن لم نقل بذلك فلا وجه لاختصاص مورد الروايات بخصوص المتحرّی، نعم يمكن دعوی شمول الروايات خصوصا رواية زرارة للناسی و المتحری، بل و القاطع، و لو نقول بعدم كون المستفاد منها كون ما بين المشرق و المغرب قبلة مطلقا حتّی للعالم المختار، و لكن لا يبعد شمولها للقاطع بكون جهة هی القبلة و الناسی و المتحری.

[شمول للروايات للمختار و المضطر مشكل]

و أمّا شمولها لكل مورد حتّی يقال: بأنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة للمختار و المضطر، فهو مشكل و لا يمكن الالتزام به، لدلالة رواية عمار، «۱» لأنّها تدلّ علی أنّ من توجه فی أثناء الصّلاة بكونه منحرفا بما بين المشرق و المغرب يجب عليه التوجّه إلی القبلة و تحويل وجهه نحوها، فهذا دليل علی أنّ القبلة المفروضة أولا التوجه إليها هی أضيق دائرة ممّا بين المشرق و المغرب.

و احتملنا سابقا بأن يكون المراد بما بين المشرق و المغرب ليس المشرق و المغرب الاعتدالی أعنی: ما بين كل نقطة تطلع الشّمس منها أو تغرب فيها، بل يكون ما بين آخر نقطة تطلع الشّمس منها أو تغرب فيها و لم تتجاوز طلوع أو

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۹

غروبها من هذه النقطة، بحيث إذا فرض دائرة و يفرض نقطة، منها محل شرق الشّمس بحسب ميلها الأعظم، و هو فی أول سرطان، ثمّ كلما يمضی من الأيام تطلع الشمس فی نقطة اخری بحيث يصير بمضی كل يوم من بعد سرطان الفصل بين مشرقها و مغربها فی هذه الدائرة المفروضة أنقص من الفصل الحاصل بين مشرقها و مغربها فی أول سرطان إلی أول الجدی، ففی هذا اليوم يكون الفصل بين المشرق و مغرب الشّمس أنقص من جميع أيام السنة، ففی كل موضع من هذه الدائرة المفروضة من أول سرطان إلی أول الجدی يكون مشرق الشّمس و مغربها فی نقطة من الدائرة، فتمام هذه المواضع موضع شرق الشّمس و غربها، فليست هذه المواضع من الدائرة المفروضة ما بين المشرق و المغرب، بل نفس المشرق و المغرب، لأنّ كلها موضع شرقها و غربها، و ما هو ما بين المشرق و المغرب يكون كل موضع من الدائرة يكون بين موضع شرقها و غربها، و هو علی ما قلنا بين موضع من الدائرة تطلع الشمس منها فی أول الجدی و تغرب منها فی هذا اليوم، فعلی هذا يكون المراد بما بين المشرق و المغرب ما بين المشرق و المغرب فی أول الجدی.

و إذا كان هذا هو المراد فينطبق تقريبا مع ما قلنا فی توجيه الجهة، لأنّ بهذا النحو يكون ما بين المشرق و المغرب تقريبا ربع الدائرة المفروضة، و الجهة تكون بهذا المقدار تقريبا فيوافق مفاد هذه الروايات تقريبا مع ما بينا فی المراد من الجهة، إلا أنّه بعد دلالة رواية عمار أنّ القبلة المفروضة، أولا أضيق مما بين المشرق و المغرب، فلا يمكن أن يقال بأنّ روايات الدالة علی أنّ ما بين المشرق و

المغرب قبلة مفادها ينطبق مع ما قلنا فى ما هو قبلة للبعيد الغير المتمكن من التوجّه إلى عين الكعبة أعنى: الجهة، لأنه قلنا بأن الجهة و شطر المسجد الحرام تكون تقريبا هى الربع

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۰

من الدائرة المفروضة الّتى تكون الكعبة فى هذا الربع.

[توضيح المراد من الجهة و البيان الاول]

و نقول بعونه تعالى توضيحا لمرادنا من الجهة: بأنّه ربما يحتمل أن يكون تكليف البعيد هو عين تكليف القريب، فكما أن الواجب على القريب من الكعبة هو التوجه بعينها كذلك يجب على البعيد أيضا التوجّه بعين الكعبة، فعين الكعبة قبلة للقريب و البعيد ببيانين:

الأول: أن يقال: بكون الواجب على كل مكلف هو استقبال عين الكعبة غاية الأمر يختلف الاستقبال بالنسبة إلى القريب و البعيد، مثلا انت إذا كنت قريبا من شيء بحيث يكون الفصل بينك و بينه ذراعا مثلا، فلا بدّ من صدق المقابلة و كونك مستقبلا له بأن يكون مقاديم وجهك مقابلا له بحيث لو خرج خط من جانبك يكون مستقيما يصل به، حتّى لو كان هذا الجسم المقابل لك إنسانا لا بد و ان يكون تمام مقاديم بدنك مقابلا لتمام مقاديم بدنه، فلو كان نصف بدنك غير مقابل له لا يصدق الاستقبال و كونكما متقابلين، و لكن إذا فرض صيرورتك بعيدا منه مثلا كان هذا الشيء أو هذا الشخص بعيدا عنك بالف ذراع، فلا يعتبر فى صدق استقبالك له ما اعتبر فى صدق استقبالك له فى حال قربك به، فلو كان جزء من بدنك غير مقابل له يصدق الاستقبال مع ذلك، و كلما يكون البعد أكثر يكون الأمر أسهل، فربما يصدق الاستقبال فى البعيد لشيء لو فرض كونه قريبا منه لم يصدق الاستقبال اصلا.

فعلى هذا يقال فى المسألة هكذا و أنّ الواجب على القريب و البعيد هو و استقبال عين الكعبة، غاية الأمر يختلف صدق الاستقبال بالنّسبة إلى القريب و البعيد، و لهذا ترى أن صفا من الناس إن كان قريبا من شيء لا يكون مستقبلا لهذا الشيء إلّا أحد منهم لقربهم بهذا الشيء، فليس إلّا أحد أهل الصفّ مقابلا له، و ساير

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۱

أهل الصف ليسوا مقابلين له، بل يكونون واقعين فى طرفيه، و لكن لو باعدوا عن هذا الشيء يكونون كلهم مستقبلين له فى حدّ من العبد عند العرف، و هذا واضح البيان.

[البيان الثانى فى المراد من الجهة]

الثانى: و هو لا يتفاوت مع بيان الأوّل فى النتيجة، غاية الأمر أنّ بيان الأوّل قال من قال به: بأن الاستقبال يختلف فى القريب و البعيد بحسب صدق العرفى، و يقال فى بيان الثانى: بأن معنى التوجّه إلى الكعبة و تولية الوجه نحوها ليست إلا جعل مقاديم البدن محاذيا لها فى حال الصّلاة مثلا، فيقال بأن الواجب هو كون كل مكلف محاذيا للكعبة حال الصّلاة سواء كان قريبا أو بعيدا، غاية الأمر تختلف المحاذاة بالنسبة إلى القريب و البعيد.

فكما قلنا فى المثال السابق فى البيان الأوّل ترى أن فى مرتبة لا تصدق المحاذاة إلا بكون الشخص مقابلا لشخص آخر مقابلة حقيقية لقربه به، و لكن فى مرتبة اخرى يكون مع العبد بينهما تصدق المحاذاة، و لو لم تكن محاذاة، حقيقية، فنحن نقول:

بان القبلة عين الكعبة و يجب التوجّه نحوها مطلقا على القريب و البعيد، و لكن بعد ما نرى ان الشارع لم يأمر إلا بتولية الوجه نحوها و قال اللّه تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱» و لم يبين موضوع حكمه، فلا بدّ من الرجوع إلى العرف، و نرى بأنّ العرف لا يحكم إلا بلزوم تولية الوجه نحوها، و أنّ معناها ليست إلا جعل مقاديم البدن محاذيا لها، و نرى بأنّ المحاذاة تختلف بنظر العرف للقريب و البعيد، فالبعيد ليس معنى توجهه نحوها، و تولية وجهه بعين الكعبة إلا محاذاته و تولية وجهه بها بنحو يصدق عرفا بأنّه متوجه إلى عين الكعبة، فالبعيد يتوجه بالعين غاية الأمر يكون التوجه و المحاذاة مختلفا فى نظر العرف للقريب و البعيد.

(۱)- سورة البقرة، الآیة ۱۴۳.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۲

[حاصل کلام من قال بان عین الکعبة قبلة للقریب و البعید]

هذا حاصل کلام من یقول: بأنّ الواجب هو التوجّه بعین الکعبة للقریب و البعید، و لکنّ السرّ فی أن قبلة البعید أوسع من القریب لیس إلا من باب أن العرف یحکم بصدق الاستقبال أو محاذاة شیء لشیء إذا کان بینهما البعد مع عدم هذا الصدق عنده ان کان بینهما القرب، و هذا هو وجه ما یقال: من أن الشیء کلما ازداد بعدا ازداد جهة محاذاته سعة، و لکن قلنا فی صدر البحث بأنّ هذا الکلام غیر تمام أعنی: لا یمکن أن یقال بذلک بمجرد دعوی صدق العرفی، و قلنا بأنّه بعد کون الواجب هو التوجّه إلی شطر المسجد الحرام لانه تعالی قال فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱» نقول فی مقام بیان المراد من الشطر بأنّ الشطر هو السمت و الجهة، و لا إشکال فی أنّ الواجب علی البعید الغیر المتمکّن من التوجّه بعین الکعبة لیس بها، لکونه موجبا لمشقة عظیمة، بل العسر و الحرج، بل أزید منهما، و لا اشکال فی أنّه لا یمکن أن یقال: بان الواجب علیه هو التوجّه بالعین، غایة الأمر یحکم العرف بأنّ التوجّه بالعین یحصل بما قلنا فی ضمن بیانین لما قلنا من الاشکال فی ذلک أن نغضّ ی أعیننا و نقول بصدق العرفی بدون أن نفهم أن العرف موافق معه أم لا، و لو فرض حکمهم فما منشأ حکمهم بذلک، و إذا بلغ الأمر إلی هنا کما قلنا سابقا نقول: بأن الشطر هو السمت و الجهة، و الواجب علی البعید هو تولیة الوجه شطرها و سمتها و جهتها کما یظهر من الآیة ان الواجب، هو التوجّه إلی شطر المسجد الحرام.

و نقول فی وجه ذلک و سره: بأن بعض الاشیاء ممّا لیس له قدام و لا خلف، و هذا مثل الاشجار و الاحجار، و بعض الاشیاء یکون لها قدام و خلف کالانسان، فتری أن له قداما و له خلفا، فإن امر بالتوجه إلی الاشیاء الّتی لیس لها قدام و لا

(۱)- سورة البقرة، الآیة ۱۴۳.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۳

خلف، أو امر بتوجه هذه الاشیاء مقابلا لشیء آخر، فبکل جانب منها إذا توجه الشخص فی فرض الأمر بالتوجه و الاستقبال إلیه حصل التوجّه و الاستقبال، و کذلک بتوجیه أی جانب منها إلی شیء آخر فی فرض وجوب توجیه هذه الاشیاء و استقبالها لشیء آخر یحصل الاستقبال و المحاذاة، و هذا واضح.

و إن کان المأمور به هو توجه أشیاء الّتی لها قدام و خلف و استقبالها لشیء آخر، فتری انّه لا یکفی فی تحقق الاستقبال استقبال کل جانب منها إلی الشیء الواجب استقباله، فإذا أمر الإنسان بأنّک استقبل شیئا أو توجه شطر شیء، فلا یکفی فی امتثال الأمر توجهه و استقباله لکل جانب من جوانبه، بل لا بدّ من التوجّه بجانب یکون قدام بدنه فیه فی صدق الاستقبال.

[توضیح کون القبلة الجهة]

إذا عرفت ذلک فلتعرف مطلبا آخر، و هو أنّ الجهات تکون ستة الفوق و التحت و القدام و الخلف و الیمین و الشمال، و الفوق و التحت لیسا مربوطا بجهة کلامنا، فیبقی القدام و الخلف و الیمین و الشمال، و الإنسان له قدام و خلف و یمین و شمال، فإذا فرض راس الإنسان کرة کما أنّ رأسه یکون بشکل الکرة، و فرض تقسیم هذه الکرة أعنی: الرأس بأربعة أجزاء، فالربع من هذه الکرة یکون قدام الإنسان، و ربعها خلفه، و ربعها یمینه، و ربعها یساره، فقدّام الإنسان هو الربع الدورة من الرأس الّذی یکون الوجه واقعا فیه.

و إن حوسب الوجه فکذلک یکون بحسب وضعه کرویا، فانظر إلی الحدّ الّذی یکون جبهة للانسان، فإنّ القدر المسلم من الجبهة هو ما بین العینین، فمقدم الرأس بین الحاجب و منبت الشعر من طرف الطول، و بین العینین من طرف العرض یکون هو الجبهة، و هذا

المقدار لو لوحظ يرى أن وضعه يكون بشكل الكرويّ، و ليس

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۴

عرض الجبهة عرضا مستويا، بل يكون كرويا بحيث انّه إذا اخرج خط مستقيم من نقطة منه، و خرج خط اخر مستقيم من نقطة اخرى، فلا يصلان بمحلّ واحد كما ترى فى الكرة، فكل خط من الخطوط الخارجة من الجبهة كلّما يبعد من الجبهة يصير أبعد من الخط الآخر الخارج منها.

فبعد كون وضع الجبهة، و كذلك الوجه كرويّا، فلو فرض بكون الإنسان مركزا للدائرة، فالدائرة المرسومة حول هذا المركز و القطب، يكون ربع من هذه الدائرة حول مقاديم بدنه المشتمل على الوجه، و ربعه الآخر محاذيا لخلفه، و ربعه محاذيا ليمينه، و ربعه محاذيا ليساره.

فإن كان المطلوب من الإنسان استقباله لشىء، فلا بدّ من أن يستقبله بقدام نفسه، لا جوانبه الأخرى، ففى صدق استقباله يكفى كون الربع من رأسه الواقع مقابل وجهه، و مقاديم بدنه بهذا المقدار مقابلا لهذا الشىء، و وجه صدق الاستقبال بهذا النحو ليس إلا من باب أن هذا الشىء الواقع فى موضع إذا أستقبله الإنسان بوجهه، يكون محاذيا له، فإن كان قريبا منه يرى بالحس كون تمام وجهه مقابلا له، و أمّا اذا كان بعيدا فلا يمكن استقباله بكل نقطة من وجهه، لأنه كما قلنا بكون وضع الوجه و الجبهة كرويا فالخطوط الخارجة من نقاط الوجه، لا يمكن أن يتلاقى كلها إلى نقطة واحدة.

[فى ذكر المراد من الآية الشريفة]

إذا عرفت ذلك نقول فى ما نحن فيه: بأن الظاهر من قوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ هو وجوب تولية الوجه شطر المسجد الحرام، أى: جانب مسجد الحرام و سمته فالبعيد يجب عليه التوجّه إلى جانب المسجد الحرام و السمت الذى يكون فيه المسجد الحرام، فبعد ما فهمت من كون وضع الوجه كرويّا و من

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۵

المسلم وجوب تولية الوجه نحوه لقوله تعالى فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ فإذا بنى الشخص على تولية وجهه نحو المسجد الحرام، فبحسب طبع وجهه و وضعه، لا بدّ من أن يجعل وجهه شطره، و أن كان بعيدا عن المسجد الحرام، فإذا كان المسجد فى موضع و بنى على تولية الوجه شطره فلا يمكن له تولية تمام الوجه للمسجد بحيث يكون بتمام وجهه مستقبلا للكعبة، لأنه بعد كون وجهه كرويّا فالخطوط الخارجة من نقاط وجهه لا تصل إلى نقطة واحدة، بل كلما يبعد عن المسجد فالفرج بين الخطوط الخارجة من نقاط وجهه يصير أكثر بحيث ربما يكون البعد بين كل خط خارج من نقطة مع الخط الخارج من نقطة اخرى فراسخ كثيرة، مع كون الخطين خارجين من نقطين المتصلتين من الوجه بالآخر، فعلى هذا لا يمكن للشخص البعيد الاستقبال بتمام الوجه، بل لا بد من كفاية الاستقبال بجزء من الوجه.

فعلى هذا نقول فى توجيه الجهة و ما يستفاد من ظاهر قوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ بأنّ المكلّف النائى من المسجد الحرام إذا فرض كونه مركزا لدائرة تتلاقى محيط هذه الدائرة الكعبة المكرمة، فإذا أمر بهذا الإنسان باستقبال وجهه إلى الكعبة، فلا بدّ له من تولية وجهه شطر المسجد الحرام أعنى: إلى جانب و شطر تكون الكعبة واقعة فيها، فإذا ولى وجهه نحوها، فلو فرض خطوط خارجة من وجه هذا الإنسان مع كون الوجه كرويا، فتلاقى هذه الخطوط إلى المحيط فى الجانب الّذى تكون الكعبة فيه، فحيث إن الوجه ربع الدائرة تقريبا من الرأس فتتلاقى الخطوط الخارجة من الوجه ربعا من الدائرة المحيطة بهذا المركز أعنى:

الإنسان المكلف باستقبال الكعبة، ففى كل موضع يكون المكلف و يفرض نفسه مركزا و يفرض دائرة تتلاقى محيطها الكعبة، فربع من هذه الدائرة الواقعة فيه الكعبة

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۶

محاذیا لوجه المکلف المفروض واقعا فی مرکز هذه الکرة، هو جانب الکعبة و شطرها و سمتها، لأنه یتلاقی أحد الخطوط الخارجة من حدّ الجبهة و الوجه إلی الکعبة لا محالة، لما قلنا فی ضمن المطالب المتقدم، و لا یمکن له الاستقبال بأزید من ذلک بحیث یتلاقی تمام الخطوط الخارجة من عرض الوجه إلی الکعبة، لما قلنا من کون الوجه بخلقته کرویّا، و لهذا مع کون الکعبة بعیدا منه ربّما یحاذی بنفس وجهه مع موضع بعید من الکعبة بفراسخ، و هذا لاقتضاء وضع الوجه فی الإنسان.

فبهذا البیان یمکن أن یقال: بأنّ المراد من الجهة اللازم اعتبار التوجّه نحوها، هو الربع من الدائرة الواقعة فی قطعة من هذا الربع الکعبة، و بهذا البیان عرفت ما هو قبلة للبعید، و یمکن أن یکون وجه حکم العرف للبعید بأنّ الاستقبال و المحاذاة یصدق للشیء و إن لم یکن محاذاة حقیقیة ما قلنا لک.

[ما فهمت فی ما نحن فیه]

فبما قلنا فی المقام فهمت.

أولا ما هو قبلة للبعید الغیر المتمکن من التوجّه بعین الکعبة، و أنّه إذا توجّه إلی ربع الدائرة الّتی تکون الکعبة واقعة فیه، فقد توجه شطر المسجد الحرام و إن کان لیس ما توجّه من وجهه، إلی الکعبة إلا نقطة من وجهه، لأنّه لا یمکن أزید من ذلک.

و ثانیا یمکن أن یکون وجه حکم العرف بصدق الاستقبال و المحاذاة للبعید مع عدم کون الشخص محاذیا فی مقابل الکعبة بالدقة العقلیة و حقیقة، هو ما قلنا من أنّه یری العرف عدم امکان أزید من ذلک، و وقوع جزء من أجزاء وجهه مستقبلا للکعبة، فعلی هذا لسنا مخالفا مع من یقول بکفایة استقبال العرفی و المحاذاة العرفیة، إلّا انّا بیّنا منشأ لحکم العرف، و بیّنا أنّ فی الربع من الدائرة الّتی تکون الکعبة فی نقطة من نقاطه إذا توجّه الشخص شطر هذا الربع، فقد ولی وجهه شطر المسجد الحرام

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۷

و جانبه و سمته، مع ما ذکرنا سابقا من بعض المؤیدات للمطلب:

[فی ذکر بعض المؤیدات للمطلب]

و کان أحدها هذه الروایات الدالة علی أن ما بین المشرق و المغرب قبلة بناء اعلی ما احتملنا من کون المراد بما بین المشرق و المغرب هو ما بین المشرق و المغرب فی أول الجدی.

و لکن قلنا: بأنّ روایة عمار، «۱» الدالة علی أنّ القبلة.

شیء تکون دائرتها أضیق ممّا بین المشرق و المغرب، و لهذا مع فرض وقوع بعض صلاته إلی غیر القبلة قال فی روایة عمار (إن کان متوجها فی ما بین المشرق و المغرب فلیحوّل وجهه إلی القبلة ساعة یعلم و إن کان متوجها إلی دبر القبلة فلیقطع الصّلاة، ثمّ یحوّل وجهه إلی القبلة ثمّ یفتتح الصّلاة) منافیة مع ما احتملنا من قابلیة انطباق الروایات الدالة علی أنّ ما بین المشرق و المغرب قبلة، مع ما قلنا بأنّ قبلة البعید هو شطر المسجد و جانبه الّذی یکون تقریبا بقدر الربع من الدائرة.

و الثانیة من المؤیدات ما وردت فی بعض الروایات الواردة فی أحکام الخلوة، و هی هذه الروایة: محمد بن الحسن عن المفید عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید عن أبیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد اللّه بن زرارة عن عیسی بن عبد اللّه الهاشمی عن ابیه عن جده عن علی علیه السّلام قال: (قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لکن شرقوا أو غربوا) فإن الأمر بالتشریق و التغریب یدلّ علی أنّ امر القبلة یکون أوسع من نفس التوجّه بالعین، فلیس أمرها بهذا الضیق، بل یکون بحد

(۱)- الروایة ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۸

من الوسعة یلزم فی حال التخلی التشریق و التغریب عن القبلة حتّی لا یکون فی هذا الحال مستقبلا للقبلة و لا مستدبرا لها). «۱»

الثالثة ما قلنا سابقا: بأنّ الأمر بالتوجه بنفس العین و استقبالها استقبالا حقیقیا بحیث یکون متوجّها لها بالدقة العقلیة موجبا للعسر و الحرج و المشقة، و کیف یمکن للمکلفین البعیدین عن الکعبة ذلک، فهذا شاهد علی أن أمرها أوسع من ذلک.

الرابعة ما ورد فی بعض الروایات بأنّه إذا حوّلت القبلة من بیت المقدس إلی المسجد الحرام کان بنو عبد الاشهل فی مسجدهم مشتغلین بالصّلاة، فاخبروا بذلک فحوّلوا وجوههم حال الصّلاة نحو الکعبة، فإنّه إن کان الواجب التوجّه إلی نفس العین فکیف هم توجّهوا نحوها، و کیف صاروا عالمین بها حال الصّلاة، فتحویل وجههم إلی الکعبة بدون فحص و تحقیق لیس إلّا من باب أنّهم کانوا عالمین بجهة الکعبة فقط، و هی أمر سهل.

و علی کل حال لا یمکن أن یقال فی هذا المقام إلّا ما قلنا من أنّ قبلة البعید هو حدّ یکون تقریبا بقدر الربع من الدائرة الّتی تکون الکعبة واقعة فیها، و هو بیان یناسب مع العین باعتبار أنّ حدّ القبلة هو نقطة یقع أحد خطوط الخارجة من الوجه إلی الکعبة لا محالة، و یناسب مع القول بالجهة، لأنّه إذا صرنا فی مقام بیان شطر الشیء و جانبه و جهته، فهذا البیان أنسب بیان له، لما قلنا فی طی بیاناتنا بأن الربع من مقدم الوجه هو قدام الشخص و الوجه فی هذا الربع، فإذا أوجب الاستقبال علی المکلف، لا بد و أن یکون بهذا الربع، و هذا ینطبق مع الجهة و فهمت بأنّ ما بینا فی وجه

---

(۱)- الروایة ۵ من الباب ۱۰ من أبواب احکام الخلوة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۹

کون القبلة هو الربع من الدائرة تقریبا للبعید یمکن أن یکون وجه حکم العرف بصدق الاستقبال و المحاذاة فی هذا الحدّ حدّ للبعید مع عدم کون الشخص مستقبلا و محاذیا للشیء بالمحاذاة الحقیقیة.

هذا تمام الکلام فی أصل المطلب و إن کنا بینا ذلک فی صدر المبحث، و لکن نبیّن مجددا کی یتضح المطلب کاملا، ثمّ إنه بعد ذلک نعطف عنان الکلام إلی الجهة الّتی کنا باحثا لها، و هی الروایات الدالة علی أنّ ما بین المشرق و المغرب قبلة، و قلنا: بأن هذه الروایات تشمل صورة النسیان بل یمکن دعوی کون مورد بعض منها خصوص صورة دخوله فی الصّلاة ناسیا للقبلة.

[فی ذکر الاشکال العمدة فی الروایات]

و لکن إشکال العمدة فی الروایات هو أنّه کلما تتبعنا فی کلمات القدماء من الأصحاب رضوان اللّه علیهم کالمفید رحمه اللّه و الشیخ رحمه اللّه و غیرهما لم نجد متعرضا للمسألة أعنی: ظاهر کلماتهم هو التفصیل بین الوقت و خارجه مطلقا إذا انحرف المصلی عن القبلة بدون استثناء ما إذا کان الانحراف بین المشرق و المغرب، بل قالوا بوجوب الاعادة مطلقا إذا تبین بعد الصّلاة منحرفا عن القبلة إذا کان الوقت باقیا، و عدم وجوب الاعادة إذا تبین وقوع صلاته منحرفا عن القبلة و کان التبین بعد الوقت.

نعم، یظهر من الشیخ رحمه اللّه استثناء صورة کونه مستدبرا للقبلة، فإنّ فی هذه الصورة أوجب رحمه اللّه الاعادة و إن کان التبین بعد خروج الوقت، و نقل روایة فی النهایة تدلّ علی هذا، و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه بعد ذلک.

فظاهر عبارات القدماء هو التفصیل مطلقا بین الوقت و خارجه، و لم یر من أحدهم الإفتاء علی طبق الروایات الدالة علی أنّ ما بین المشرق و المغرب قبلة و أنّ

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲۰

الانحراف إذا كان بهذا المقدار و تبين بعد الصّلاة لا تجب الاعادة و ان كان الوقت باقيا، فلأجل ذلك قد يخلج بالبال وهن فى هذه الروايات بدعوى إعراض الاصحاب عنها، فإن ثبت إعراضهم فلا يبقى مقتضى الحجية فيها، لعدم بناء للعقلاء فى هذه الصورة، بل كلما ازداد صحة ازداد سقما، لأنّه مع ما يرى من صحة سندها و لكن بعد ما نرى من أنّ بطانة الفن و القدماء لم يعتنوا بها و لم يفت على طبقها نكشف من ذلك أنّهم يرون فى هذه الروايات ما لا يمكن معها الاعتماد بكون الروايات صادرة فى مقام بيان حكم اللّه الواقعى، و المورد يمكن أن يكون من هذا القبيل، لأنه كيف لم يفت على طبق مضمونها أحد، منهم.

[ادعاء الاعراض يكفى فى وهن الروايات ان كان اعراضا]

فمن هذا يدعى إعراض و إن كان ذلك إعراضا فيكفى فى وهن الروايات، نعم يرى تعرض الشيخ رحمه اللّه و إفتائه فى أحد كتبه على طبق رواية عمار. «۱»

و أنه إذا تبين للمصلى الانحراف فى أثناء الصّلاة- بأنّه إذا كان الانحراف بما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى الكعبة، و يتم الصّلاة، و إن كان الانحراف بأكثر من ذلك فليقطع الصّلاة.

و لكن لا يكفى تلك الفتوى فى صورة كون التبين فى أثناء الصّلاة و إفتائه على طبق هذه الرواية لاثبات كون ساير الروايات الّتى موردها صورة كون التبين بعد الصّلاة، و أنه إن كان الانحراف بما بين المشرق و المغرب فلا يعيد، و إن كان الانحراف بأزيد من ذلك فليعد، مورد اعتناء الشّيخ رحمه اللّه لأنه يمكن أن يكون الشّيخ أخذ برواية عمار لكون مقتضى الحجية موجودا فيها بنظره الشريف، و لكن مع ذلك لم يكن ساير

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

الروايات الّتى موردها صورة كون تبين الانحراف بعد الصّلاة مورد اعتنائه، و الدليل على ذلك عدم إفتائه بمضمون هذه الروايات، فهذا هو الاشكال العمدة فى هذه الروايات.

فما نقول فى المقام، فهل نقول و نلتزم: بطرح هذه الروايات، و ردّ علمها إلى أهلها بدعوى إعراض الاصحاب عنها من باب عدم تعرضهم لها أعنى: الافتاء على طبقها، و نقول نحن أيضا: بالتفصيل مطلقا بين الوقت و خارجه إذا تبين الانحراف بعد الصّلاة، و وجوب الاعادة فى الوقت و عدمه فى خارجه؟

أو نقول: بأن صرف عدم تعرضهم لها، و عدم إفتائهم على طبق هذه الروايات لا يكفى لاثبات كون الروايات ممّا أعرض عنه الاصحاب و نتيجة ذلك أنّه نقول: بعدم وجوب الاعادة حتّى فى ما اذا تبين الانحراف بعد الصّلاة و كان الوقت باقيا إذا كان الانحراف بما بين المشرق و المغرب فى صورة النسيان، أو بعض صور اخر بمقدار الّذى يستفاد من الروايات، و أنّ موردها صورة كون دخوله فى الصّلاة ناسيا للقبلة أو غيره من الصور أو كلها أو بعضها «۱» و يبقى الكلام فى أمر

---

(۱)- أقول: اعلم أن سيدنا الاستاد مدّ ظله بعد ما أفاد ما ذكرت لك قال ما حاصله يرجع إلى أنّه يمكن أن يقال: بعدم ثبوت الاعراض، لأنه ليس فى البين إلّا عدم تعرض الفقهاء، و عدم إفتائهم بمفاد الأخبار الدالة على أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة، و لكن لم يرجح أحد طرفى المسألة بعد ما تكلمات معه، فما اختار الاعراض و لا عدمه، و المسألة بعد ذلك مشكلة.

و على كل حال أنا أقول: بأنّه على تقدير عدم الاشكال فى هذه الروايات من حيث السند فكما أفاد مد ظله فى أول تعرضه للروايات، و بينا لك، تشمل هذه الروايات صورة كون دخول المصلى فى الصّلاة ناسيا عن القبلة، لأنّ ظاهر بعض الروايات يشمل النسيان، بل

یمکن کون

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲۲

آخر أشرنا إلیه سابقا، و هو ما نتعرض له فی الجهة الثانیة إن شاء اللّه و نقول:

الجهة الثانیة: بعد ما فهمت بأن الطائفة السادسة من الروایات کانت دالة

موردها النسیان و أقول: بأنّه لا یبعد شمولها لصورة التحری و الاجتهاد، و أنه إذا کان دخوله فی الصّلاة و توجهه إلی جهة باعتقاد کونها القبلة بمقتضی اجتهاده الظنی و تحریه لأنّ الروایة ۵ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل تدلّ علی هذا، و هی ما رواها الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه علیه السّلام عن علی علیه السّلام أنّه کان یقول: من صلّی علی غیر القبلة و هو یری علی القبلة، ثمّ عرف بعد ذلک، فلا اعادة علیه إذا کان فی ما بین المشرق و المغرب) فظاهر قوله (و هو یری انّه علی القبلة) هو أنّ ذلک کان بحسب اعتقاده لا من باب کونه ناسیا للقبلة اصلا فعلی هذا تدخل صورة دخوله فی الصّلاة باجتهاد إلی جهة من باب أنّه یری کونها القبلة، بل و کذلک صورة القطع لأنه أولا ظاهر قوله (یری) هو ان دخوله کان باعتقاد کونها القبلة سواء کان اعتقاده ظنیا أو قطعیا، مضافا إلی أن منشأ کفایة التحری و الاجتهاد الظنی، و عدم وجوب الاعادة فی هذه الصورة لیس إلا من باب کون دخوله فی الصّلاة لا مع المسامحة و عدم الاعتناء و التعلل بأمر القبلة، بل دخل و توجه إلی جهة بحسب ما یقتضی الطریق و الحجة، فلا فرق بین القطع انکشف بعد الصّلاة کونه جهلا مرکبا و بین الاجتهاد الظنی.

فعلی هذا شمول هذه الروایات لهذه الموارد الثلاثة (صورة القطع و الاجتهاد الظنی و النسیان غیر بعید، فعلی هذا بناء علی عدم اشکال فی الروایات من حیث السند، هذا المقدار یکون مقدار دلالتها، و لا یمکن الالتزام بدلالتها علی أن ما بین المشرق و المغرب قبلة مطلقا حتّی کان الجائز من أول الأمر التوجّه الی ما بین شرق القبلة و غربها لما قلنا من أن المستفاد من بعض روایات الباب هو کون القبلة المجعولة أولا أضیق من ذلک غایة الأمر ما بین المشرق و المغرب قبلة لبعض الموارد، و هو صورة النسیان و الاجتهاد و القطع.

هذا ما یمکن أن یقال فی المقام، فتکون النتیجة علی هذا هو أنّ الانحراف ان کان ما بین المشرق و المغرب و تبین بعد الصّلاة، فلا تجب اعادة الصّلاة لا فی الوقت و لا خارجه فی الصور المتقدمة أعنی: النسیان و الاجتهاد الظنی و القطع، و ان کان الانحراف بأزید من ذلک، فتجب الاعادة فی خصوص الوقت لا فی خارجه، فهذا ما یمکن أن یقال فی مقام الجمع بین الطائفة الخامسة و بین السادسة من الروایات. (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲۳

علی التفصیل فی الاعادة و عدمها بین کون تبین انحراف المصلی عن القبلة فی الوقت و خارجه إذا کان الانحراف أزید ممّا بین المشرق و المغرب، و إطلاقها یقتضی ما کان الانحراف بالغا حدّ نفس المشرق و المغرب او أزید إلی صورة یکون الانحراف إلی دبر القبلة أعنی: النقطة المقابلة للقبلة، مثل ما إذا توجّه إلی نقطة الجنوب باعتقاد کونها القبلة ثمّ تبین بعد الصّلاة کون نقطة مقابله أی نقطة الشمال هی القبلة.

یقع الکلام فی أنّه هل یوجد فی الأخبار روایة تکون معارضة مع هذه الطائفة بالنسبة إلی خارج الوقت أم لا؟

اعلم أن روایة معمّر بن یحیی (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صلّی علی غیر القبلة، ثمّ تبینت القبلة و قد دخلت وقت صلاة اخری، قال: یعیدها قبل أن یصلّی هذه الّتی قد دخل وقتها) «۱» الحدیث، لا یکون مدلولها منافیا مع الروایة المفصلة، لأنّ ما یمکن أن یقال فی وجه المعارضة بینهما هو أن یدّعی بأن الظاهر من قوله (و قد دخل وقت صلاة اخری) هو أن تبین وقوع صلاته علی غیر القبلة کان بعد الوقت، فمع ذلک أمر باعادتها، لأنّه قال علیه السّلام (یعیدها قبل أن یصلّی هذه الّتی قد دخل وقتها) لیس وجها وجیها.

أمّا أولا: فلما قلنا سابقا من احتمال عدم كون المراد من دخول وقت صلاة اخرى وقت صلاة يدخل وقتها بخروج وقت الصّلاة الأولى كالمغرب بالنسبة إلى الظهر و العصر، أو الصبح بالنسبة إليهما، و المغرب بل يكون المراد منها الصّلاة المترتبة على صلاة و إن كان الوقت مشتركا بينهما كالعصر بالنسبة إلى الظهر، أو

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۹ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲۴

العشاء بالنسبة إلى المغرب، ففى هذا المورد أيضا يطلق (و قد دخل وقت صلاة اخرى) فعلى هذا ليست الرواية لاجل الحكم فيها باعادتها قبل الثانية معارضة مع الرواية المفصلة، لأنّ على هذا كان الحكم باعادة الصّلاة قبل الأخرى كان من باب كون الوقت باقيا.

[ليست الرواية اصلا فى مقام بيان هذا الحيث]

و ثانيا و هو العمدة فى الجواب، هو أن الرواية ليست أصلا فى مقام بيان هذا الحيث، بل الرواية تكون فى مقام بيان أنّ الفائتة تجب تقديمها على الحاضرة أم لا أعنى: إذا كان الواجب عليه صلاة قضائية يجب تقديمها على الحاضرة، فإذا كانت الرواية فى مقام بيان ذلك، فلو فرض أنّ ما عليه من قضاء الصّلاة كان لأجل وقوعها على غير القبلة و لكن لا إطلاق للرواية فى هذا الحيث، لأنّه ليس فى مقام بيان ذلك.

فعلى هذا يمكن أن يكون المورد موردا يجب قضاء الصّلاة و إتيانها حتّى بعد الوقت، مثل أن يكون موردها موردا صلّى على غير القبلة عمدا أو جهلا- بالحكم بناء اعلى القضاء فى الموردين، فلا إطلاق لها يشمل وجوب القضاء حتّى فى صورة التحرّى أو العلم حتّى تكون الرواية معارضة مع ما نفى الاعادة فى خارج الوقت. «۱»

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تبيان الصلاة؛ ج۳، ص: ۲۲۴

---

(۱)- أقول: إن ما أفاده مد ظله يشكل الالتزام به مع سياق الرواية، لأنّ السائل على ما يحكى متن الرواية، حيث قال (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبينت القبلة و قد دخل وقت صلاة اخرى قال: يعيدها قبل أن يصلّى هذه الّتى قد دخل وقتها) كان نظره إلى فهم حال من صلّى على غير القبلة، لا عن لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة و عدمه، فلا بد أن يقال فى مقام يرى تعارض بينها و بين الروايات المفصلة إمّا بما قال أوّلا فى توجيه الرواية، و امّا بأن يقال: بعد كون ظاهر رواية معمّر هو وجوب الاعادة حتّى فى خارج الوقت

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲۵

و على كل حال يكون مدلول رواية معمّر هو وجوب الاعادة فى خارج الوقت فى مطلق من صلّى على غير القبلة سواء كان انحرافه إلى المشرق و المغرب، أو أزيد من ذلك، أو كان بحد الاستدبار.

[الكلام فى رواية عمّار]

و امّا رواية عمار «۱» و هى هذه (عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى رجل صلّى على غير القبلة فيعلم و هو فى الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فى ما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، و إن كان متوجها إلى دبر

القبلة فليقطع الصّلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصّلاة).

فتوهم كونها معارضة مع الروايات المفصلة بين الوقت و خارجه فى الاعادة و عدمها، بأن يقال: إنها تدلّ على وجوب إعادة الصّلاة و افتتاحها ثانيا إذا تبين وقوعها مستدبرا للقبلة، و إطلاقها يقتضى وجوب الاعادة حتّى فى صورة خروج الوقت مثل ما إذا كان مشتغلا بالصّلاة فتبين له وقوع ما مضى من أجزاء صلاته إلى دبر القبلة و خرج الوقت فى هذا الحال، أعنى: فى أثناء الصّلاة، فيجب بمقتضى إطلاق هذه الرواية قطع صلاته و افتتاحها مجددا، فعلى هذا تدلّ على وجوب الاعادة فى صورة الاستدبار حتّى بعد خروج الوقت، فتعارض مع الروايات المفصلة، لأنها دالة على عدم الاعادة فى خارج الوقت مطلقا حتّى فى صورة وقوع مستدبرا.

---

(۱)- و ليس قابلة للتقييد باخبار المفصلة لأنّ موردها خصوص خروج الوقت، فهى نص فى هذه الصورة، و مع ذلك قال (يعيد) بأن العمل بها فى قبال الروايات المفصّلة، غير ممكن للزوم طرح الروايات المفصّلة ففى مقام التعارض لا بدّ من ترجيح الروايات المفصّلة لكون العمل على طبقها، فالمرجح لها. (المقرر)

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

[فى ذكر اشكال و الجواب عنه]

و إن قلت: ان الرواية متعرضة لما إذا تبين الخروج عن القبلة و وقوع ما مضى من صلاته على دبر القبلة فى أثناء الصّلاة، و الروايات المفصلة لما تبين الانحراف بعد الصّلاة، فموردهما مختلف فلا تعارض بينهما.

أقول بأنّه بعد وجوب الاعادة إذا تبين فى الأثناء فى صورة الاستدبار مع أن بعض صلاته وقعت مستدبرا، ففى صورة تمامية الصّلاة إن لم تكن الاعادة ثابتة بالأولوية فى صورة الاستدبار، فلا أقل من انّه لا فرق مسلما فى هذا الفرض بين وقوع بعض الصّلاة مستدبرا فى وجوب الاعادة أو وقوع كلها مستدبرا.

و لكن لا مجال لهذا التوهّم حيث ان الرواية مشعرة أو ظاهرة فى ما كان تبين الانحراف مستدبرا فى الوقت، لأنه من الواضح أنّ الشخص يصلّى صلاته فى الوقت، ففرض صورة كان الشخص مشتغلا فى الوقت بالصّلاة ثمّ تبين له انحرافه عن القبلة، و أجاب عليه السّلام بما يستفاد منه وجوب اعادة هذه الصّلاة إذا كان الانحراف بالغا حدّ الاستدبار، فمورد السؤال و الجواب هو مورد يكون الوقت باقيا، ففرض شمولها لخارج الوقت بعيد فى الغاية.

نعم هنا رواية رواها الشّيخ الطوسى شيخ الطائفة رحمه اللّه و هى هذه (محمد بن الحسن فى النهاية (قال: قد رويت رواية انّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصّلاة، و هذا هو الأحوط و عليه العمل انتهى). «۱»

و هذه الرواية تارة يقع الكلام فى مقدار دلالتها و أنها هل تعارض مع

---

(۱)- الرواية ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

الروايات المفصلة أم لا، و تارة يقع الكلام فى حجيتها و اعتبارها، و أنها هل تكون رواية اخرى غير ما ذكرنا من أخبار الباب أولا.

[الكلام فى مقدار دلالة الرواية]

أما الكلام فى مقدار دلالتها، فهى تدلّ على انّه من صلّى و وقع ما صلّيها إلى استدبار القبلة تجب إعادتها فى صورة علم بعد خروج الوقت بوقوع صلاته مستدبرا للقبلة، فهى خاص بالنسبة إلى الأخبار المفصّلة، لأنّها تدلّ على وجوب الاعادة فى خصوص الاستدبار فى

خصوص بعد الوقت، فلا بدّ من تقييد أخبار المفصلة بها، و تكون النتيجة هو وجوب الاعادة إذا كان الانحراف بالغا إلى المشرق و المغرب و أزيد من ذلك حتّى صورة الاستدبار فى الوقت مطلقا، و لا تجب الاعادة بعد الوقت إلا فى خصوص ما إذا كان مستدبرا فى صلاته إلى القبلة.

و لا وجه لأنّ يقال: بأن النسبة بين هذه الرواية و الروايات المفصلة تكون عموما من وجه، بأن يقال: ان هذه الرواية خاص باعتبار تعرضها لخصوص صورة الاستدبار و عام باعتبار دلالتها على الاعادة بعد الوقت و خارجه، و الروايات المفصلة عام باعتبار تعرضها لصورة وقوع الصّلاة على غير القبلة- سواء كان وقوعها على غير القبلة بحد الاستدبار، أو إلى المشرق و المغرب أو الأزيد من المشرق و المغرب أنقص من الاستدبار- و خاص باعتبار دلالتها على وجوب الاعادة فى خصوص الوقت، فإذا كانت النسبة عموما من وجه فلم تقدمت هذه الرواية على الروايات المفصلة، و ما وجه ترجيح تقديمها.

لأنّا نقول: بأنّه يكون المجال لهذا الكلام فى الرواية السابقة أعنى: رواية عمار، على فرض دلالتها على ما توهّم و على فرض تعارضها مع الروايات المفصلة، لأنها على هذا كانت مطلقة بالنسبة إلى الوقت و خارجه، لأنها على ما ذكرنا فى وجه

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲۸

التوهم تدلّ على وجوب الاعادة فى الوقت و خارجه، و أمّا رواية الشّيخ فليست كذلك أعنى: ليست مطلقة من حيث الوقت و خارجه فى وجوب الاعادة و ليس شمولها لخارج الوقت فى وجوب الاعادة بالإطلاق، بل هى نص فى وجوب الاعادة فى خارج الوقت، لأنّ المفروض فيها هو صورة العلم بعد الوقت باستدبارها للقبلة، فهى خاص أو مقيّد، فيجب تقييد المطلقات بها، فتكون النتيجة ما قلنا.

[الكلام فى اعتبار الرواية الّتى رواها الشيخ رحمه اللّه]

و امّا الكلام فى اعتبارها و كونها رواية مستقلة غير الروايات الاخر المذكورة فى الباب و عدمها، فنقول: بأنّ ما يمكن أن يكون منشأ للاشكال فى الرواية من هذا الحيث أمور:

الأمر الأول: أن يقال: بأنّ هذه الرواية مرسلة لأنّ الشّيخ أرسلها بدون أن يذكر سندها، و من تنتهى الرواية إليه فليست بحجة، إذ ربما انّه رحمه اللّه لو ذكر سندها لم نعتمد على كل من يكون فى طريق الرواية، أو بعضها، لاحتمال عدم كونه ثقة عندنا.

الأمر الثانى: أن عمل الفقهاء كالسيد رحمه اللّه و ابن ادريس رحمه اللّه و ابن جنيد رحمه اللّه على التفصيل بين الوقت و خارجه مطلقا سواء بلغ الانحراف بحد الاستدبار أو لا.

الأمر الثالث: انّه يحتمل كون نظر الشّيخ رحمه اللّه فى ما (رويت) إلى رواية معمر بن يحيى، أو إلى رواية عمار المتقدم ذكرهما، و فهم رحمه اللّه من أحدهما بأن فى صورة الاستدبار تجب الاعادة فى خارج الوقت، و ذكرنا وجه أن تكون الروايتان دالتين على وجوب الاعادة فى خارج الوقت فى ما تقدم عند التكلم عن الروايتين.

الأمر الرابع: أن بعض كلمات الشّيخ فى بعض كتبه دليل على عدم كون تلك العبارة منه رواية مستقلة غير سائر الروايات، فانّه فى التهذيب ذكر الروايات و لم يتعرض لهذه الرواية، بل فى الخلاف عبارته صريح فى أنّ دليل من يقول بوجوب

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲۹

الاعادة حتّى فى خارج الوقت فى خصوص الاستدبار هو رواية عمار، فعلى هذا ما قال فى النهاية ليس نظره الشريف إلى أنّ رواية اخرى غير ما بايدينا وصل إليه، بل نظره إلى ما قال من انّه (رويت الخ) هى رواية عمار بقرينة ما قال فى الخلاف، فنقول فى الجواب: أمّا ما فى الأمر الأوّل فما توهّم من أنها مرسلة إلى آخر ما ذكر، فنقول: إن الشيخ رحمه اللّه عادل و قد أخبر بورود رواية عن أحد المعصومين عليهم السّلام و إن لم يصرّح بذلك، لأنّ من الواضح أن نظره الشريف من ورود رواية هو ورودها عن أحدهم عليهم السلام، و خبر العادل حجة، فلا يضر إرسالها فى حجيتها.

أما ما فی الثانی فاعلم أن بعض الاعاظم من الفقهاء إما روا هذه الروایة علی اختلاف فی التعبیر کالسید المرتضی رحمه اللّه فی الناصریات و الشیخ رحمه اللّه فی النهایة و بعض آخر، و إما افتوا علی طبق ذلک کالمفید رحمه اللّه و بعض آخر، و امّا السیّد المرتضی رحمه اللّه و ابن ادریس رحمه اللّه فعدم إفتائهما علی طبق هذه الروایة یکون من باب أنهما لم یعملا علی الخبر الواحد، و أمّا ابن جنید رحمه اللّه فحیث إنه لیس الواصل إلینا وضع فقاهته و إحاطته حتی یمکن لنا التوقف لأجل عدم إفتائه بذلک فی قبال الشیخ رحمه اللّه و المفید و غیرهما من الفقهاء لأنّه لیس اثر له إلا کتاب (المختصر الاحمدی فی الفقه المحمدی) و یظهر من العلّامة رحمه اللّه أن هذا الکتاب وصل بیده، و أمّا بعد العلّامة رحمه اللّه فلم نقف علی هذا الکتاب، فعمل علی طبق هذه الروایة المشهور من الفقهاء و إن کان لها ضعف من أجل ارسالها فهی منجبرة بعمل الاصحاب و إن لم یظهر من کلماتهم استنادهم بها فی الفتوی، بل یکفی صرف مطابقة فتوی المشهور مع الحکم المستفاد من الروایة فی جبر ضعف سندها.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۰

[الکلام فی الامر الثالث و الرابع فی الروایة الّتی رواها الشیخ]

أما فی الأمر الثالث فانّه کیف یمکن أن یقال بکون نظر الشّیخ رحمه اللّه فی قوله (رویت) إلی روایة معمر بن یحیی أو روایة عمار، لأنه کما قلنا لا یستفاد منهما وجوب إعادة الصّلاة بعد الوقت فی خصوص الاستدبار، و لا یستظهر ذلک منهما، فکیف یستند رحمه اللّه بهما مع عدم ارتباطهما بما قال من أنّه (رویت روایة أنّ من صلّی إلی استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب علیه اعادة الصّلاة، و هذا هو الأحوط و علیه العمل) و کیف یمکن أن یقال باختفاء أمر واضح علیه رحمه اللّه و أنه تخیل دلالة أحد الروایتین علی هذه الفتوی فقال هکذا فی النهایة فمن هنا نعلم أن نظره الشریف لیس إلی الروایتین، بل هی روایة اخری غیرهما.

و امّا فی الأمر الرابع فنقول: أنّ عدم تعرض الشیخ رحمه اللّه لهذه الروایة الّتی- ذکرها فی النهایة- فی التهذیب، و کذا الاستدلال لوجوب الاعادة فی صورة الاستدبار بروایة عمار فی الخلاف لا ینافی أیضا مع کونها روایة مستقلة، لأنّ عدم الذکر فی بعض کتبه أو الاستدلال لوجوب الاعادة فی خارج الوقت فی صورة الاستدبار بروایة عمار فی بعض کتبه، لا یوجب أن یکون ما نقل من الروایة فی کتابه الآخر أعنی: النهایة، هو روایة عمار. فإذا لا یبعد کون ما ارسله روایة مستقلة الدالة علی وجوب الاعادة فی خارج الوقت لو تبیّن استدباره للقبلة.

و عدم ذکر لها فی الجوامع الأربعة (الکافی و التهذیب و الاستبصار و من لا یحضره الفقیه) لا یوجب انکار الروایة، لأنّه کانت جوامع اخر سابقة علی هذه الجوامع، و ربّما أخذ الشّیخ منها و لم یصل إلینا هذه الجوامع. «۱»

---

(۱)- أقول: و مع ذلک کله و لو أنّ سیدنا الاستاد مدّ ظله استوفی الکلام فی هذه الروایة، و جاء

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۱

هذا تمام الکلام فی هذه المسألة و الحمد للّه أولا و آخرا، و فی الخلل بعض مسائل اخر لم یتعرض له سیدنا الاستاد مدّ ظلّه.

الجهة الرابعة: فی عدم اشتراط الاستقبال فی النوافل.

اشارة

لا إشکال فی جواز إتیان النافلة حال السفر، بل فی مطلق حال المشی و إن لم یکن فی السفر، و یدل علی ذلک بعض الروایات، و لا حاجة إلی تعرضها مفصلا، فارجع باب ۱۵ من أبواب القبلة من الوسائل، فإنّ بعض الروایات صریحة فی عدم شرطیة الاستقبال فی النوافل حال السفر و حال المشی، و بعض الروایات یمکن ان یکون دلیلا علی ذلک بالملازمة، لأنه بعد دلالتها علی جواز النافلة حال

المشى و الركوب فغالبا يكون المشى و الركوب ملازما مع الخروج عن القبلة، لأنّ الطريق ليس مستقيما، فهو بانحراف الطريق ينحرف عن القبلة، فمن جواز إتيانها حال المشى و الركوب مع كون ذلك ملازما للانحراف عن القبلة نكشف بالملازمة عدم شرطية القبلة للنافلة فى هذا الحال.

فهذا لا إشكال فيه كما انّه لا إشكال فى عدم شرطية الاستقبال فى حال السفر و مطلق المشى فى النافلة حتّى فى حال تكبيرة الاحرام، لأنه و إن تدلّ على شرطية القبلة فى النافلة فى هذا الحال الرواية ۱۲ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة من

بتحقيقات و نكات، و لكن لم نفهم كون ما ارسله فى النهاية رواية اخرى غير ساير روايات الباب مع تصريحه فى الخلاف بأن ما يخصص العمومات الدالة على وجوب الإعادة فى الوقت و عدمها فى خارجه، فى خصوص خارج الوقت فى صورة الاستدبار هو رواية عمّار، فإذا نظنّ ظنّا قويا بكون نظره فى النهاية أيضا إلى رواية عمار، فلا يمكن احراز رواية اخرى حتّى يحكم بمقتضاها بأن فى صورة الاستدبار تجب الاعادة حتّى فى ما تبين الاستدبار بعد الوقت، و لكن الاحتياط حسن. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۲

الوسائل، إلا أن الرواية ۶ بنقل الكلينى (لا- على ما رواه الشّيخ رحمه اللّه من الباب ۱۵ من أبواب القبلة من الوسائل) تدلّ على عدم اشتراط القبلة فيها حتّى فى هذا الحال.

[الكلام فى انّه هل القبلة ليست شرطا فى النوافل او شرطا خرج حال السفر و حال المشى منه]

هذا ممّا لا اشكال فيه، انما الاشكال فى أنّه هل القبلة غير معتبرة اى لا تكون شرطا فى النافلة أصلا بحيث يجوز إتيانها إلى غير القبلة حتّى فى حال الاستقرار، أو ليس كذلك، بل القبلة شرط فيها، غاية الأمر خرج حال السفر و حال المشى، و يبقى الباقى، و لا يخفى عليك أنّ الكلام يكون فى دخلها و عدم دخلها شرطا، فإن كانت شرطا فإن نافلة بدون الشرط لم تقع صحيحا، و إن لم تكن شرطا فيها فتقع النافلة بدون وجودها صحيحة، و ليس الكلام فى أنّ القبلة واجب فيها بالوجوب التكليفى، أو ليس بواجب حتّى يتوهم أحد و يقول: انّه كيف يمكن أن تكون القبلة واجب فى النافلة مع كون نفس النافلة مستحبة، فمن أجرى البحث إلى هذا المقام، و توهم كون النزاع فى كون القبلة واجبا فيها بالوجوب التكليفى و عدمه، فقد بعد عن طريق الصواب بمراحل، بل النزاع يكون فى الوجوب الوضعى، و هو عبارة عن أن القبلة شرط فيها أولا.

[الامر الاول من الامور الّتى تمسّك به فى هذا الباب]

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى: إن ما تمسك به فى هذا الباب بعض امور نعترض لها:

الأمر الأول: و هو الّذى تكون العمدة فى المسألة، الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (أنّه قال: لا صلاة ألّا إلى القبلة: قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال:

ما بين المشرق و المغرب قبلة كله. قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة، أو فى يوم غيم فى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۳

غير الوقت؟ قال: يعيد.) «۱»

وجه الاستدلال هو المستفاد من قوله (لا صلاة إلا إلى القبلة) أنّه نفى الصلاتيّة من صلاة ليست إلى القبلة و بعد كون لا صلاة مفيدا للعموم فيعم هذه العبارة لكل صلاة، فكل صلاة من الصلوات يعتبر فيها القبلة سواء كانت صلاة فريضة أو نافلة. «۲»

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۹ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- أقول: و أوردت علیه مد ظله فی المجلس البحث و قلت: بأنّ قوله (لا صلاة إلا إلی القبلة) علی فرض اطلاقها فی حدّ ذاته بحیث یشمل النافلة، و لم یکن مختصا بالفریضة، و لکن ذیل الروایة و هو قوله (فمن صلّی لغیر القبلة أو فی یوم غیم فی غیر الوقت قال یعید) مناف مع کون الاطلاق لقوله (لا صلاة إلا إلی القبلة) لأنّ وجوب الاعادة المستفاد من قوله علیه السّلام (یعید) لا یساعد إلا مع کون (لا صلاة الا الی القبلة) مختصا بالفریضة، لأنّ فی الفریضة تجب الإعادة إذا وقعت علی غیر القبلة لا النافلة.

و قال مدّ ظله فی الجواب: بأنّ (یعید) لیس الا فی مقام بیان عدم وقوع الصّلاة الواقعة علی غیر القبلة واجدة للشرط و أنّه لأجل کونها غیر واجدة للشرط لم یأت بها المکلف، فلو کان المکلف فی مقام تحصیل مطلوب المولی فلا بدّ له من اعادتها مع القبلة، فعلی هذا فی الفریضة الواقعة بدون شرط القبلة لا بد له فی مقام حفظ مطلوب المولی من اعادتها مع الشرط، و ان کانت نافلة و کان فی صدد تحصیل مطلوب استحبابی المولی فلا بدّ له أیضا من إعادة النافلة الواقعة بلا شرط مع الشرط مجددا فقوله علیه السّلام (یعید) لا ینافی مع کون (لا صلاة إلا إلی القبلة) شاملة للفریضة و النافلة، فقوله علیه السّلام (یعید) یدلّ علی أنّه بعد ما (لا صلاة إلا إلی القبلة) فمن صلّی إلی غیر القبلة لم یأت صلاته و لم یوجد مطلوب المولی، بل لا بد له من الاعادة فی مقام تحصیل مطلوب المولی، فإن کان مطلوبه وجوبیا فتجب الاعادة قهرا، و ان کان مطلوبه استحبابیا لا تجب الاعادة، بل إن کان فی مقام إتیان مطلوب استحبابی المولی فیستحب له الاعادة فی ما یکون أمر الاستحبابی باقیا.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۴

[الامر الثانی لاشتراط القبلة مطلقا]

الأمر الثانی لاشتراط القبلة مطلقا: ما قیل من عدم معهودیة الصّلاة مستقرا إلی غیر القبلة عند المتشرعة بل یرون ذلک من المنکرات.

و فیه انّه لا عبرة بما قیل، فإنه لو فرض کون المعهود عندهم هو الصّلاة إلی القبلة، فلا یصیر ذلک وجها لعدم جواز غیر ذلک عندهم، بل یمکن أن یکون مختارهم من الصّلاة إلی القبلة یکون من باب کون الأفضل إتیانها إلی القبلة، لا لزوم ذلک بحیث یکون مع فقدها الصّلاة باطلة، و لا یمکن دعوی السیرة فی العدمیّات و إلّا فلا بد من الالتزام بعدم جواز کل فعل لم یصدر من المتشرعة (و من هذا القبیل بعض امور اخر تمسک به لاعتبار القبلة فی النافلة حال الاستقرار).

أما الروایات الّتی تمسک بها لعدم اعتبار القبلة فی النافلة مطلقا حتّی حال الاستقرار (منها الروایات الواردة فی سقوطها حال السفر بدعوی عدم فرق بین السفر و غیره، کما یظهر من مطاوی کلمات الحاج آقا رضا الهمدانی رحمه اللّه. «۱»

و فیه انّه مع الفرق الواضح بین السفر و المشی و بین حال الاستقرار، کما یظهر من بعض روایات الباب من أن ذلک ضیق فی السفر، انّه لو لم یثبت الفرق من أین

و لکن کما قلت لا یمکن أن یقول کذلک، لأنه و ان کان دخل القبلة فی الصّلاة بنحو الشرطیة، و معناه عدم تمامیة الصّلاة إلا متوجها إلی القبلة، لا أنها واجب بالوجوب التکلیفی، و الاعادة تکون من باب عدم حصول ما هو شرط فی الصّلاة و لکن مع ذلک بعد عدم اتیان الصّلاة مع شرائطه، فالاعادة، واجبة بالوجوب التکلیفی لا الوجوب الشرطی بحیث یکون المکلف معاقبا علی ترک الاعادة، لأنه ما اتی بما وجب علیه و هو الصّلاة کما امر بها، فقوله علیه السّلام (یعید) فی الروایة ظاهر فی الوجوب و علی هذا الظهور یستفاد أن قوله فی الصدر (لا صلاة إلا إلی القبلة) لیس لها إطلاق یشمل النافلة. (المقرّر).

(۱)- مصباح الفقیه، ص ۱۱۱.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۵

اثبت عدم الفرق حتّی یقال: بأنّه کما لا تعتبر القبلة حال السفر و المشی کذلک لا تعتبر حال الاستقرار.

و منها ما رواها محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن زرارة (قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام: الصّلاة فی السفینة و المحمل سواء؟ قال: النافلة کلها سواء تؤمی ایماء أینما توجهت دابتک و سفینتک، و الفریضة تنزل لها عن المحمل إلی الأرض إلّا من خوف، فإن خفت أومأت، و امّا السفینة فصلّ فیها قائما و توخّ القبلة بجهدک، فإن نوحا علیه السّلام قد صلّی الفریضة فیها قائما متوجها إلی القبلة و هی مطبقة علیهم. قال:

قلت: و ما کان علمه بالقبلة فیتوجهها و هی مطبقة علیهم؟ قال: کان جبرئیل علیه السّلام یقومه نحوها. قال: قلت فأتوجه نحوها فی کل تکبیرة؟ قال: أما النافلة فلا إنما تکبّر علی غیر القبلة اللّه اکبر، ثمّ قال: کل ذلک قبلة للمتنفّل أینما تولّوا فثمّ وجه اللّه). «۱»

وجه الدلالة ذیل الروایة قال (أما النافلة الخ) فهو یدلّ علی عدم کون النافلة مشروطة بالقبلة مطلقا.

[الاحتیاط مراعاة القبلة فی النوافل فی حال الاستقرار]

و فیه انّه إذا تأملنا فی الروایة نری أنّها أیضا مخصوصة بحال السفر، فالذیل لا یدل إلا علی عدم اشتراطها بالقبلة حال السفر فی السفینة و علی الدابة، و لا إطلاق لها یشمل لکل مورد حتّی حال الاستقرار.

و منها ما ورد فی باب الالتفات عن القبلة حال الصّلاة، و هی الروایة رواها محمد بن ادریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب الجامع للبزنطی صاحب الرضا علیه السّلام (قال: سألته عن الرجل یلتفت فی صلاته، هل یقطع ذلک صلاته؟ قال: إذا کانت

---

(۱)- الروایة ۱۷ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة من الوسائل.

الفریضة و التفت إلی خلفه، فقد قطع صلاته، فیعید ما صلّی و لا یعتد به، و إن کانت نافلة لم یقطع ذلک صلاته و لکن لا یعود.) «۱»

و رواه الحمیری فی قرب الاسناد «۲» عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر من أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام «۳»، و قال مد ظله بان هذه الروایة وردت فی الالتفات عن القبلة و انّه من القواطع و هذه الجهة غیر ما نحن فیه و هو بیان شرطیة القبلة للصّلاة و عدمها، نعم یمکن أن یقال: بأنّه بعد کون الالتفات قاطعا نستکشف کون التوجّه نحو القبلة واجبا، و من عدم کونه قاطعا نستکشف عدم شرطیته.

هذه جملة ممّا یمکن أن یقال فی طرفی المسألة، و لکن الاحتیاط هو مراعات القبلة فی النوافل حال الاستقرار، فافهم.

[الجهة الخامسة: فی عدم جواز اتیان صلاة الفریضة علی الراحلة فی غیر حال الضرورة]

الجهة الخامسة: لا اشکال فی عدم جواز إتیان صلاة الفریضة علی الراحلة فی غیر حال الضرورة، و جواز ذلک حال الضرورة، کما لا إشکال فی جواز إتیان

---

(۱)- الروایة ۸ من الباب ۳ من أبواب القواطع من الوسائل.

(۲)- قرب الاسناد ص ۱۰۷ ح ۳۸۱.

(۳)- (و ربّما یتوهم أن هذه تدلّ علی اعتبار القبلة فی النافلة فی الجملة، لأنّ مورد الروایات لیس العمد، لبعد توجه أحد فی الفریضة إلی دبر القبلة، فیکون موردها صورة النسیان، و فی النافلة فی صورة کونه ناسیا قال (لم یقطع ذلک صلاته) فهذا دلیل علی أن القبلة معتبرة فیها فی الجملة، غایة الأمر فی صورة النسیان لا تعتبر ذلک، و لکن قوله فی ذیل الروایة فی النافلة (لم یقطع ذلک صلاته و لکن

لا- یعود) دلیل علی أن الالتفات المفروض للسائل کان عمدا، لأنه قال فی النافلة (لا یعود) یعنی: لا تجدد هذا العمل، فإن کان فعله أوّلا ناسیا لا معنی للنهی عن العود، فهذه الروایة لا تبعد دلالتها علی عدم اشتراط القبلة فی النافلة بحیث مع عدمها کانت النافلة باطلة، نعم یمکن أن یقال بکون ذلک مستحبا فی النافلة، و بعد ما قلت بدلالة الروایة علی عدم الاشتراط تمّ البحث، و لم یتعرض سیدنا للروایة و أنها تدلّ علی ذلک أم لا.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۷

النافلة علی الراحلة مطلقا حتّی فی غیر حال الضرورة، و یدل علی الحکمین بعض ما ورد فی الباب، فارجع باب ۱۴ و باب ۱۵ من أبواب القبلة من الوسائل، إنما الکلام فی موردین:

[الروایات المتعارضة فی النافلة المنذورة]

المورد الأول: فی النافلة الّتی صارت واجبة بالعرض مثل ما لو نذر إتیان نافلة، فإنها نافلة ذاتا و صارت واجبة بالعرض، و أن حکمها حکم النافلة بعد طروّ حیث الوجوب، أو حکم الفریضة حتّی یجوز إتیانها علی الراحلة علی الأول، و لم یکن جائزا علی الثانی.

الأمر الثانی: یقع الکلام فی الفریضة الّتی صارت نافلة بالعرض مثل صلاة المعادة، فإن من صلّی فرادی مثلا یستحبّ له إتیان صلاته مجددا و إعادتها جماعة، فهل یجوز إتیان مثل هذه الصّلاة علی الراحلة بدعوی کونها نفلا فعلا فحکمها حکم النافلة، أو لا یجوز ذلک بدعوی کون حکمها حکم الفریضة و إن صارت نفلا بالعرض.

أمّا الکلام فی المورد الأوّل فنقول: إنّ فی الباب تکون روایتان یمکن دعوی شمولهما للمورد أعنی: للنافلة الّتی صارت فریضة بالعرض، فلا یجوز اتیانها علی الراحلة.

الروایة الأولی: ما رواها عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

لا یصلّی علی الدابة الفریضة إلا مریض یستقبل به القبلة، و یجزیه فاتحة الکتاب، و یضع بوجهه فی الفریضة علی ما أمکنه من شیء، و یؤمی فی النافلة إیماء). «۱»

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۸

الروایة الثانیة: ما رواها عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

أ یصلّی الرجل شیئا من الفروض راکبا؟ فقال: لا إلا من ضرورة). «۱»

وجه الاستدلال هو أن قوله فی الروایة الأولی (لا یصلّی علی الدابة الفریضة) و قوله فی الثانیة (أ یصلّی الرجل شیئا من الفروض) تدلّ علی أن الفریضة لا یجوز إتیانها علی الدابة أو راکبا، و المراد من الفریضة لیس خصوص الفرائض المعهودة، بل إطلاقها یشمل کل فریضة، و منها هذه الفریضة، و هی النافلة صارت فریضة بالعرض.

و فی قبال الروایتین وردت روایة اخری، و هی ما رواها علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام (قال: سألته عن رجل جعل للّه علیه أن یصلّی کذا و کذا، هل یجزیه أن یصلّی ذلک علی دابته و هو مسافر؟ قال: نعم). «۲»

و هذه الروایة تدلّ بظاهرها علی جواز نافلة المنذورة علی الدابة، فإن فرض إطلاق للروایتین المتقدمتین، فیقیّد إطلاقهما بهذه الروایة، فمقتضی الجمع بینهما و بین هذه الروایة هو جواز إتیان هذا القسم من النافلة علی الراحلة، فلو لم یکن وجه آخر لجواز إتیان نافلة المنذورة علی الراحلة، لکفی لنا هذه الروایة.

و ربّما یتوهّم أنّ النسبة بین الروایتین و بین هذه الروایة تکون عموما من وجه، لأنّ الروایتین أعم من حیث شمولهما لما هو فرض ذاتا

و ما هو فرض بالعرض، و خاص باعتبار دلالتهما على عدم جواز إتيان الفريضة على الدابة راكبا فى خصوص غير حال الضرورة، و أمّا فى حال الضرورة فيجوز إتيان الفريضة

---

(۱)- الرواية ۶ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الرواية ۶ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۹

بمقتضى الروايتين، و رواية على بن جعفر اعم من جهة، و هى ظهورها فى جواز إتيان نافلة المنذورة على الدابة حتّى فى غير حال الضرورة، و أخص باعتبار كون موردها خصوص نافلة المنذورة، فإذا كانت النسبة بينهما عموما من وجه فلم قدّمت رواية على بن جعفر عليهما و قيدت بها الروايتين، بل يمكن العكس و تكون النتيجة جواز إتيان نافلة المنذورة على الدابة فى خصوص حال الضرورة، فما وجه ما قلت من تقييدهما بهذه الرواية حتّى كانت النتيجة جواز اتيان نافلة المنذورة على الدابة مطلقا.

و لكن هذا توهّم فاسد، لأنه أولا- يمكن منع شمول الفريضة الواردة فى الروايتين على اختلاف التعبير فيهما للمورد، و كون إطلاق لهما يشمل المورد، لإمكان منع ذلك.

و ثانيا لو فرض تسليم ذلك نقول: بأنّ مورد تعارض الروايتين مع رواية على بن جعفر يكون فى النافلة المنذورة فى غير حال الضرورة، لأنه لو كانت الضرورة فلا إشكال فى الجواز و إن كانت الصّلاة فريضة اصلية فالتعارض فى هذا المورد، لأنّ مقتضى إطلاق الروايتين عدم جواز إتيان نافلة المنذورة فى غير حال الضرورة، و مقتضى إطلاق هذه الرواية جواز اتيانها فى غير حال الضرورة.

فإذا كان الأمر كذلك، فحيث ان الميزان فى مقام الجمع الدلالى هو الأخذ بأقوى الظهورين بحكم العرف، فنقول: بأنّه نرى أنّ رواية على بن جعفر بحسب ظاهرها أقوى ظهورا لشمولها لمورد غير الضرورة من الروايتين، بل يمكن ادعاء أنّ نظر السائل فيها إلى خصوص حال غير الضرورة، خصوصا لو قلنا: بأنّ مثل على بن جعفر- مع كون مسئلة جواز الصّلاة على الراحلة من المسائل الّتى مورد

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۰

تعرض العامة- فهو كيف لا يدرى مع جلالته بأنّ الصّلاة حتّى الفريضة يجوز اتيانها على الراحلة حال الضرورة، فلا بدّ و أن يكون سؤاله راجعا إلى مورد نذر النافلة فى غير حال الضرورة، فعلى هذا تكون الرواية نصا فى غير مورد الضرورة، فتقدم على الروايتين بلا إشكال لأنّهما مطلقتان و هى مقيّدة.

هذا كله بمقتضى ما يستفاد من الروايات فى الباب، و يمكن أن يقال: بعدم شمول بعض الروايات الدالة على عدم جواز إتيان الفريضة على الراحلة فى غير حال الضرورة للنافلة الّتى صارت واجبة بالعرض بأن يقال: إنّ ما يدلّ من الروايات على عدم إتيان الفريضة على الراحلة فى غير حال الضرورة فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من الفريضة هى الطبائع المعنية فى الخارج مثل الفرائض اليومية، فتكون الروايتان فى مقام بيان عدم جواز إتيان هذه الطبائع مع عدم الضرورة على الراحلة، و على هذا تكون الفريضة فى الرواية الأولى و المفروض فى الرواية الثانية إشارة إلى الطبائع المعينة الّتى تكون فريضة، فإن كان الأمر هكذا فلا يشمل لفظ الفريضة و الفروض إلا هذه الطبائع، و لا يشمل للنافلة المنذورة.

و بعبارة اخرى يكون المراد من الفريضة و المفروض ما كان فرضا ذاتا لا ما صار واجبا بالعرض، فإن النافلة المنذورة نافلة واجبة لا الفريضة.

[المراد من الفريضة ما كان ذاتا واجبا لا بالعرض]

الاحتمال الثانی: أن یکون المراد من الفریضة و المفروض فی الروایتین ما یکون فرضا غیر مشیر إلی الطبائع المعینة، و بعبارة اخری ما هو فرض فعلا، و إن لم یکن فرضا ذاتا، فیشمل النافلة المنذورة أیضا لانها فریضة فعلا.)

و الأقوی الاحتمال الأول، فإنّ الفریضة بحسب إطلاقها تکون إشارة إلی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۱

الطبائع المعینة، فلا تشمل للنافلة المنذورة، و بعبارة اخری الفریضة تکون ما هی فریضة ذاتا، لا ما تکون فریضة فعلا.

فنقول: قد تحصل أن النافلة الّتی عرضها الوجوب یجوز إتیانها علی الراحلة حتی فی غیر حال الضرورة.

أما الکلام فی المورد الثانی أعنی: فی الفریضة الّتی صارت نفلا بالعرض مثل الفریضة المعادة، فنقول: إنّه لا یبعد عدم جواز إتیانها علی الراحلة فی غیر حال الضرورة، لأنّ شمول الادلة الدالة علی إتیان النافلة علی الراحلة حتّی مع عدم الضرورة لما نحن فیه غیر مسلم، مضافا إلی أنّ ما بینا لک فی المورد الأوّل من أنّ الظاهر من الفریضة بنظر العرف یکون إشارة إلی الطبائع المعینة الّتی تکون فریضة لا إلی کل ما یصیر واجبا، کذلک نقول: بأنّ الظاهر من النافلة، الطبائع بحسب وضعها الشرعی تکون نافلة، و بعبارة اخری نافلة ذاتا لا ما صار نفلا بالعرض.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۲

هذا تمام الکلام فی هذه المسألة و الحمد للّه أوّلا و آخرا و صلی اللّه علی رسوله و آله و سلم.

هذا تمام المباحث الّتی تعرّضها سیدنا الاستاد مدّ ظله فی القبلة، و قد قرّرنا ما أفاده مد ظله مع بعض ما خطر ببالی القاصر، و قد فرغ من المباحث المتعرضة لها فی القبلة فی الیوم الرابع عشر من شهر ربیع الأوّل سنة ۱۳۷۰ و أنا الاقل علی الصافی الگلپایگانی اللهم اجعل عواقب امورنا خیرا.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۳

المقدّمة الرابعة: فی الستر و الساتر

اشارة

و بعد لما فرغ سیدنا المعظم و استادنا الاعظم آیة اللّه العظمی الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی متعنا اللّه بطول بقائه عن المباحث المتعلقة بالقبلة، شرع فی الیوم الخامس عشر من شهر ربیع الأوّل سنة ۱۳۷۰ فی المباحث الراجعة إلی الستر و الساتر، و أسأل اللّه لأنّ یوفقنی لفهم ما یقول مد ظله، و تحریره مع ما یخطر ببالی القاصر، و یجعلنی من أهل العلم و العمل، و یوفقنی لترویج دینه و یجعل عاقبة أمری خیرا.

فنقول بعونه تعالی یقع الکلام:

تارة فی الستر أعنی ما یجب علی المکلف ستره من بدنه امّا بالوجوب النفسی و اما بالوجوب الشرطی:

فالاوّل: ما یجب علی کل مکلف ستره من بدنه مطلقا و لو فی غیر حال الصلاة و معنا وجوبه النفسی أنّه یستحق الثواب علی فعله و العذاب علی ترکه.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۴

و الثّانی: ما یجب علیه ستره من بدنه حال الصلاة بالوجوب الشرطی أعنی لو ستر هذا المقدار من بدنه فقد أتی بشرط صلاته، و إن لم یستر حال الصّلاة و صلّی بدون ذلک، فصلاته فاقدة للشرط، و لیس علی ترک نفس هذا الشرط عقاب، بل الثواب و العقاب یدور مدار إتیان الصّلاة واجدة للشرائط و عدم اتیانها.

و تارة فی الساتر أعنی: ما به یستر المکلف نفسه، و فی هذا المقام لیس السّاتر بما هو ساتر مورد الکلام، و إن کان کلام فی هذا المقام فیکون فی اللباس الذی یلبس المکلف و لو لم یستر به، فیقع الکلام فی أنّ اللباس الّذی یصیر ساترا لا بدّ و أن یکون خالیا عن بعض الموانع، و یأتی الکلام فیها إن شاء الله، ففی هذا المقام یقع الکلام فی ما هو مانع.

إذا عرفت ذلک ظهر لک ما هو السر فی التعبیر فی کلماتهم بأنّ الکلام یکون فی الستر و الساتر، لأنّ البحث فی الستر من حیث غیر ما یبحث فی الساتر فافهم.

و اعلم أنّ الکلام لیس فی مقدار یجوز النظر علی المکلف من الرجال و النساء، و ما لا یجوز النظر، بل الکلام فی الستر الواجب علیهم، فإن ثبت وجوب الستر فی مورد أو عدمه فی مورد آخر، فلا یلازم ذلک مع عدم جواز النظر و جواز النظر به، إذ ربما قلنا بوجوب الستر فی مورد، و لم نقل بعدم جواز النظر إلیه، أو قلنا بعدم وجوب الستر و لکن قلنا بحرمة النظر إلیه.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۵

المورد الاوّل: یقع فی الستر

اشارة

ثمّ إنّ الکلام فی المورد الأوّل اعنی فی الستر یقع فی مقامین:

المقام الأول: فی المقدار الّذی یجب علی المکلف ستره من بدنه مطلقا و لو فی غیر حال الصّلاة.

و المقام الثانی: فی المقدار الّذی یجب ستره من بدنه فی خصوص حال الصّلاة.

أما الکلام فی المقام الأوّل فنقول- بطریق الاختصار، لأنّ المقام لیس مقام تعرضه بنحو المستوفی- إنّ التکلم فی هذا المقام یقع تارة فی الستر الواجب علی الرجال، و تارة یقع فی الستر الواجب علی النساء.

[یقع الکلام فی مفاد آیة الشریفة من سورة النور الآیة]

أما الستر الواجب علی الرجال، فنقول: اعلم أنّ المسلم عند المسلمین من الخاصة و العامة هو وجوب ستر العورتین علی الرجال بمعنی: وجوب ستر القضیب و الانثیین و المقعد، و هذا المقدار مسلم عند الفریقین، و یدل علی ذلک قوله تعالی فی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۶

سورة النور قال عزّ من قال قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الخ «۱» فأوجب سبحانه تعالی غضّ البصر علیهم، و حفظ فروجهم، و نحن نتکلم فی الجهات الراجعة إلی مفاد الآیة فی طی امور:

الأمر الأول: یقع الکلام فی مفاد قوله تعالی یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ فقال الأخفش بکون (من) فی قوله (من ابصارهم) زائدة، و قال بعض بکون (من) هنا للتبعیض، فان کانت من زائدة فتکون المعنی انّه یجب غض أبصارهم، و إن کانت من هنا للتبعیض فإمّا یکون التبعیض باعتبار الابصار أعنی: یجب الغض عن ابصار بعض الامور، و لیس الأمر بحیث یجوز ابصار کل شیء، و لا أن یکون الحرام ابصار کل شیء، بل الابصار جائز إلی بعض الاشیاء و حرام بالنسبة إلی بعض الاشیاء، و إمّا یکون التبعیض باعتبار المبصر (بالفتح) أعنی: لا یجوز أن ینظر المرء إلی کل ما یکون مبصرا.

إذا عرفت ذلک نقول: بأنّه لا یمکن أن یقال: بعدم جواز النظر إلی کل شیء علی المؤمنین باعتبار أن اللّه تعالی یقول (یغضوا من

أبصارهم) فهو عز شانه لم يعين مورد عدم جواز النظر، و حذف المتعلّق يفيد العموم، فلا يجوز النظر إلى شيء من الاشياء، لأنّ بطلان ذلك مسلم من الدين، لأنه بالضرورة يجوز النظر إلى بعض الاشياء، فوجوب الغض لا إشكال فى كونه بالنسبة إلى بعض المواضع و بعض الأشياء، كما أنّ (من) إن كانت للتبيض يقتضى ذلك.

و ما يمكن أن يقال فى هذا المقام هو انّه إذا لوحظ قوله تعالى (يغضوا من

---

(۱)- سورة النور، الآية ۳۰.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۷

أبصارهم) مع قوله (و يحفظوا فروجهم) ترى أن البلاغة تقتضى كون مورد وجوب الغض هو المورد الّذى يجب حفظه من أن ينظر إليه، فكأنّ اللّه تعالى فى مقام إثبات أمرين: أحدهما وجوب حفظ الفرج من أن ينظر إليه، و ثانيهما وجوب الغض عن ذلك، يعنى لا تنظر إلى عورة الغير، و لا- تجعل عورتك معرضا لأنّ ينظر إليه، بل أستره عن الناظر، فالبلاغة مقتضية لأنّ نقول: ان المراد هو وجوب غض البصر عن عورة الغير فبناء على هذا ما يأتى بالنظر هو كون المراد وجوب غض البصر على الرجال عن عورات غيرهم، لا وجوب غض البصر مطلقا عن كل شيء، لعدم وجوب فى ذلك بالضرورة من الدين، نعم بمقتضى شان نزول آية المباركة هو وجوب الغض على الرجال أزيد من عورات النساء، لأنّ رواية ۴ من الباب ۱۰۴ من أبواب النكاح من الوسائل تدلّ على ذلك، فارجع الرواية.

[فى وجوب ستر العورة على الرجال]

الأمر الثانى: اعلم أن الواجب على الرجال هو ستر العورتين بمعنى وجوب ستر القضيب و الانثيين و المقعد، و هذا المقدار كما قلنا مسلم عند الفريقين، و المشهور عند العامة وجوب الستر من السرّة إلى الركبتين، بل قال أبو حنيفة بوجوب ستر نفس الركبتين أيضا و المقدار الثابت من الآية أيضا هو العورتين، لأنّ قوله (و يحافظوا فروجهم) و ان كان المراد من الفرج لغة معنى أخص من شموله لكلا العورتين إلا ان الفرج بحسب إطلاقه العرفى يطلق على العورتين.

الأمر الثالث: يقع الكلام فى الناظر الّذى يجب على الرجال ستر العورة منه، لا إشكال فى وجوب الستر عن النساء، و كذا الرجال، و كذا الصبى المميز، و أمّا الصبى الغير المميز الّذى لا- يلتفت إلى هذه الخصوصيات، و لم يكن فرق فى شعوره بين العورة و غيرها فوجوب الستر عنه غير معلوم، و أمّا المجنون فإن كان مثل الصبى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۸

الغير المميز، فهو أيضا وجوب الستر عنه غير معلوم، لعدم اطلاق لقوله (و يحافظوا فروجهم) يشمل لهذا المجنون، و أمّا المجنون الّذى له المشاعر، و مع جنونه يتلفت إلى هذه الخصوصيات، فلا يبعد وجوب ستر العورة عنه، و كذلك يجب ستر العورة عن الخنثى على الرجال.

و أمّا الكلام فى أنّه يجب الستر فى خصوص صورة العلم برؤية الناظر، أو مع الظن بذلك، أو حتّى مع الاحتمال فيأتى الكلام فيه بعد التكلم فى وجوب الستر على النساء، و الجهات الراجعة إليها بعد ذلك إن شاء اللّه تعالى.

هذا تمام الكلام فى الجهات الراجعة إلى الستر الواجب على الرجال بطريق الاختصار.

[الكلام فى الستر الواجب على النساء]

و أمّا الكلام فى الستر الواجب على النساء فنقول: إنّه تارة يقع الكلام يستفاد من بعض الآيات الشريفة، و تارة يقع الكلام فى ما يستفاد من الروايات.

أما الكلام فى بعض الآيات فنقول: قال اللّه تعالى فى سورة النور «۱» قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ الخ.

تدلّ الآية على وجوب غض البصر عليهنّ و ستر الفروج، لأنّ المراد من حفظ الفرج هو الستر، كما يدلّ عليه ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام على ما فى مجمع البيان «۲» المستفاد منه أن كل آية من الآيات القرآنية الّتى فيها حفظ الفرج، فالمراد

---

(۱)- سورة النور، الآية ۳۱.

(۲)- مجمع البيان، ج ۷ و ۸، ص ۱۳۸.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۹

منه حفظه عن الزنا إلا هذه الآية، فإن المراد منه ستره، و المراد من قوله (و لا يبدين زينتهن) ليس النهى من ابداء نفس الزينة، لأنّ إظهارها بدون أن تكون فى البدن لا- مانع منها، فإنه لا يحرم إبداء الخلخال مثلا بنفسه، بل المراد عدم جواز إبدائها إذا كانت فى مواضعها، فالنهى يكون من الزينة الواقعة فى مواضعها من البدن كما أنّ المناسب ذلك، لأنّ إظهارها فى حال وقوعها فى مواضعها موجب لتهييج الشهوة، و لكن استثنى منها ما ظهر منها، و يأتى الكلام إنشاء اللّه فى ما هو المراد ممّا ظهر منها.

و المراد من قوله (وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ) كما يظهر من بعض التفاسير أيضا هو القاء الخمار أعنى: المقنعة و بالفارسية (چارقد) على صدورهن و لا يصنعن كما تصنع قبل ذلك من إلقاء ذيل الخمار و أطرافه على ظهورهن بحيث يكشف بذلك جيوبهنّ و صدورهن، بل وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ يعنى:

يسترن صدورهن بالخمار، و امّا أنّه تعالى تكرر قوله (وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) فلعله كان قوله أولا (وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) لبيان عدم جواز إبدائها إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا، و ذكره ثانيا كان لاجل أن يعلمن انّه لا يجوز إبداء الزينة إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ الخ، فهذا ما يستفاد من الآية، و ما ينبغى أن يقال فيها بنحو الاجمال.

و قوله تعالى فى سورة الاحزاب يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ وَ بَنٰاتِكَ وَ نِسٰاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلٰا يُؤْذَيْنَ وَ كٰانَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً «۱» الجلباب أكبر من خمار المرأة، و هو الّذى يغطى رأسها و وجهها، فالظاهر من قوله تعالى هو وجوب ستر الرأس و الوجه بالجلباب، لأنّ المراد من قوله (يدنين عليهن) هو الستر على أنفسهنّ بالجلباب، كما يقال: أدنى عليك ثوبك كما قال

---

(۱)- سورة الاحزاب، الآية ۵۹.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۰

الكشاف، أى: أرخى عليك ثوبك، و الجلباب بعد ما يكون ثوبا يغطى الرأس و الوجه، فالمراد ستر الوجه و الرأس بالجلباب، فيستفاد من هذه الآية وجوب ستر الرأس و الوجه بالجلباب.

[الكلام فى الروايات الواردة فى الباب]

أما الكلام فى الروايات فنقول: ان الكلام فى الروايات المتمسكة بها لوجوب ستر تمام البدن على المرأة حتّى الوجه و الكفين، بعد ما

لا إشكال فی وجوب ستر غیر الوجه و الكفین علی النساء بالضرورة عند المسلمین من الخاصّة و العامة، فنحن نكون فی مقام بیان ذكر ما یمكن أن یستدل بها علی وجوب الستر علی النساء الوجه و الكفین فنقول:

منها ما روی فی طرق العامة (المرأة عورة) و علی نقل بعضهم (جسد المرأة عورة) أو (بدن المرأة عورة) أو (النساء عورة) و روی أیضا فی طرقنا، فقد روی هذا المضمون علی اختلاف فی اللفظ مع إضافة فی روایاتنا.

أحدها: ما رواها محمد بن علی بن الحسین (قال: قال علیه السّلام: إنما النساء عیّ و عورة فاستروا العورة بالبیوت و استروا العی بالسكوت.) «۱»

و رواه الكلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن بن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و ذكر مثله، إلا انّه ترك لفظ إنما، و رواه الشّیخ فی المجالس و الاخبار باسناده عن هشام بن سالم مثله.

ثانیها: ما رواها محمد بن الحسن فی المجالس و الاخبار تنتهی سندها إلی فاطمة بنت الحسین عن أبیها عن جدها علی بن ابی طالب علیه السّلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

---

(۱)- الروایة ۴ من الباب ۲۴ من أبواب النكاح من الوسائل.

النساء عیّ و عورات فداووا عیّهنّ بالسكوت و عوراتهنّ بالبیوت). «۱»

ثالثها: ما رواها محمد بن یعقوب و تنتهی سندها إلی مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: لا تبتدءوا النساء بالسلام، و لا تدعوهن إلی الطعام فإن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: النساء عیّ و عورة فاستروا عیّهنّ بالسكوت و استروا عوراتهنّ بالبیوت.) «۲»

أما ما روی فی طریق العامة (النساء عورة) أو (جسد المرأة) أو (بدن المرأة) أو (المرأة عورة) فهی و ان كانت من النبویات و النبویات إذا لم تكن فی طرقنا ضعیفة فی حدّ ذاتها إلا أنّ هذه الروایة منجبرة بعمل أصحابنا حتّی أن العلّامة (ره) قال فی المنتهی عند التعرض لمسائل الستر (مسئلة: و جسد المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بین كل من یحفظ عنه العلم لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم المرأة عورة الخ) فهذا الكلام أعنی: قوله بلا خلاف بین كل من یحفظ عنه العلم، كاف فی انجبار ضعف سند الروایة، مضافا إلی ورود هذا المضمون مع اختلاف یسیر فی طرقنا، و هی الروایات الثلاثة المتقدّمة.

[الكلام فی تشبیه النساء بالعورة]

أما الكلام فی دلالة هذه الروایة و هی (المرأة عورة أو بدن المرأة أو جسد المرأة أو النساء عورة) فنقول: إنّه من الواضح أنّ العورة عبارة عن السوأة، و من الواضح أنّه لیست المرأة عورة بهذه المعنی، فإذا كنّا نحن و هذا الاطلاق مع ما یری من المراد من العورة عند العرف، فهو صلّی اللّه علیه و آله و سلّم شبه النساء بالعورة، و ما یكون وجه شبهه بحسب نظر العرفی، هو أنّ العورة كما تجب سترها و لا یجوز كشفها، كذلك یجب

---

(۱)- الروایة ۶ من الباب ۲۴ من أبواب النكاح من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۱۳۱ من أبواب النكاح من الوسائل.

ستر النساء.

و هذا البيان أبلغ تشبيه و أحسن بيان فى التشبيه، لأنّ التشبيه تارة يكون بألفاظ الدالة على التشبيه، و تارة من غاية الشباهة بين المشبه و المشبه به يلقى المتكلم ألفاظ الدالة على التشبيه، و يحمل المشبه على المشبه به فتارة يقول: زيد كالاسد، و تارة يقول: زيد الاسد، فالثانى دليل على قوة الشباهة عند المتكلم و البلاغة فى هذا النحو، فهو صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يقل (المرأة كالعورة) بل قال (المرأة عورة) فبعد معلومية عدم كونها عورة حقيقة، فنفهم من هذا الاستعمال تنزيل المتكلم المرأة منزلة العورة، فبعد ما نرى من انّه نزّلها منزلة العورة و شبهها بها، فلا بدّ من كونها بنظر المتكلم شبيهة بها فى جهة، فإذا نعرض هذا الكلام و هذا التشبيه بالعرف انّه أى شبه من شبهها أظهر من غيرها بالعورة، فنرى بنظر العرفى أن وجه شبه الظاهر هو كونها مثلها فى لزوم التستر خصوصا مع صدور هذا الكلام من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فهو بمقتضى شارعيته لا يرى من وجه تشبيه المرأة بالعورة إلا كونها مثلها فى وجوب السّتر.

فعلى هذا نقول: بأنّه بعد ما بينا، يستفاد من الرواية أن المرأة يجب سترها، فيجب أن تكون مستورة بتمام بدنها من الرأس و الوجه و اليدين و ساير بدنها، لأنه قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (المرأة عورة) و لم يختص كونها عورة بغير وجهها و كفّيها، خصوصا إن كان الوارد (جسد المرأة) أو (بدن المرأة) فهو أظهر فى إثبات كون الحكم لتمام بدنها، لأنّ وجهها و كفّيها من بدنها و جسدها أيضا، هذا كله فى ما ورد فى طرق العامة من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (المرأة عورة) أو تعبيرات اخر.

[فى ذكر الروايات الواردة بطرقنا]

و أمّا الكلام فى ما وردت فى طرقنا، و هى ما ذكرناها، تدلّ على أنّ كلام

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۳

الصادر منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان (النساء عىّ و عورة فاستروا العورة بالبيوت و استروا العىّ بالكسوت) أو باختلاف يسير فى روايتى الأخرى المتقدمة ذكرهما، فنقول: بأنّه يستفاد منها ان النساء عىّ و عورة فكما قلنا يظهر ان النساء شبيهة بالعورة لعدم كونهنّ عورة حقيقة، و وجه التشبيه ليس إلا- من باب أن العورة كما يجب سترها كذلك النساء، و قال فى الذيل (فاستروا العورة بالبيوت) فهذا شاهد على كون التشبيه و كونها منزلة العورة فى لزوم الستر، فلذا قال (فاستروا العورة بالبيوت) و هذا غاية الاهتمام بسترهم، لأنهنّ إن وقفن فى البيوت فأجود فى سترهن، و لهذا امر بسترهن بأعلى مرتبة كى تستر وجوههنّ و ساير أعضائهن، فبناء على كون كلامه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما يكون فى طرقنا فأيضا يستفاد وجوب الستر من الروايات على النساء حتّى الوجه و الكفين. «۱»

---

(۱)- أقول: و بعد ما أفاده مد ظله فى هذا المقام، و بيّن لتوجيه الرواية بنحو تفيد وجوب ستر تمام البدن حتّى الوجه و الكفين على النساء، بيانا شافيا، عرضت عليه بعض ما خطر بذهنى من الاشكال، فقلت: أولا ان كون إطلاق العورة على المرأة فى الرواية إطلاقا تنزيليا و بعنوان التشبيه يصح، إذا لم يكن فى البين معنى مناسبا للاستعمال فى المعنى الحقيقى، و أمّا إن كان فى البين معنى يصح حمل اللفظ على المعنى الحقيقى، فلا حاجة إلى التكلف و كون الحمل على وجه التشبيه.

فنقول: ان العورة على ما نرى فى كلام اهل اللغة ليست معناها منحصرة بالسوأة أعنى:

بالمعنى المصطلحة عند العرف، و ما يتبادر من هذا اللفظ حين إطلاقها فى نظرهم فعلا، بل على ما ذكر أهل اللغة، كما يرى، لها معان اخر: منها أن العورة كل أمر يستحيى منه، و كل أمر ممكن للستر، و كل شىء يستره الإنسان من اعضائه انفة و عفة و حياء و الخلل فى الثغر و غيره، و غير ذلك.

فعلی هذا ما یناسب من هذه المعانی مع هذا الکلام، یمکن أن یکون ما یستحیی منه، أو ما یری من مجمع البیان (۷- ۸ ص ۳۴۷) عند ذکر تفسیر آیة، أو بعدها فی سورة الاحزاب قال: و العورة کل شیء یتخوف منه فی ثغر أو حرب، بناء علی هذا قال: بأن قوله تعالی (و یقولون إن بیوتنا عورة و ما هی بعورة) یقولون إن بیوتنا غیر حصینة، فیحتمل أن یکون معنی من معانی العورة کل ما یتخوف منه لجهة.

فعلی هذا یمکن أن یقال: بأن إطلاق العورة علی المرأة یمکن أن یکون إما من باب أنّ المرأة بحسب وضعها ممّا یتخوف منه، لکونها معرضا لوقوع الشهوة، و الایقاع فی الشهوة أو من باب أنّه ممّا یستحیی منه، کما یری أنّ کل من یکون صاحب الغیرة یستحیی منه، فعلی هذا لا حاجة إلی کون هذا الاطلاق فی الروایة تشبیها بالعورة بمعنی السوأة، فإن کنا نحن و نفس قوله (المرأة عورة) فیمکن کون المراد منه أن المرأة ممّا یستحیی منها، أو یتخوف منها أعنی: ینبغی الاستحیاء منها، أو ینبغی التخوف منها، یعنی: یواظب عنها، لکون وضعها ممّا یتخوف منها لکونها معرضا للفتن و الشهوات.

فعلی هذا تکون هذه الروایة من الأوامر الاخلاقیة الدالة علی التعفف، کما ینادی بذلک بعض الروایات، و إن کانت الروایة ما وردت فی طرقنا فالاولی بالمطلوب، لأنّ الذیل شاهد علی ذلک، فانه لیس حبسهنّ فی البیوت و سترهن فی البیوت واجب مسلما، فهذا شاهد علی بیان شدة الاهتمام بالمواظبة عنهن، فلا یستفاد منها وجوب سترهن حتّی وجوههنّ و کفوفهن.

و ثانیا لو سلم أنّ اطلاق العورة علی المرأة کان تشبیها بالسوأة، و لکن نقول: ما ادعی مدّ ظلّه من کون أظهر وجوه الشبه هو تشبیهها بالعورة فی وجوب الستر، لأنه لا یمکن دعوی کونها منزلة العورة فی جمیع الآثار و الاحکام یمکن عدم تصدیقه، لأنه یمکن کون وجه التشبیه هو وجوب التحفظ، فکما یجب حفظ الفرج من الوقوع فی الفجور، کذلک یجب حفظ النساء بحیث لا یقعن فی الفجور و المعاصی، أو کما لا یجوز النظر إلی العورة کذلک لا یجوز النظر إلی النساء، و أنی ذلک و وجوب ستر الوجه و الکفین علیهن.

و ثالثا مع قطع النظر عن ذلک کله و تسلیم کونها العورة أی کالسوأة، إذا نراجع إلی وضع

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۵

[فی ذکر الروایة الّتی نقلها فی مجمع البیان]

و من الروایات المتمسّکة بها علی وجوب ستر مطلق البدن علیهنّ حتّی الوجه و الکفین، الروایة الّتی نقلها فی مجمع «۱» البیان عند ذکر آیة (و القواعد من النساء الخ) فی سورة النور عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم انّه قال: للزوج ما تحت الدرع، و للابن و الاخ ما فوق الدرع، و لغیر ذی محرم أربعة أثواب درع و خمار و جلباب و إزار.

اعلم، أن الدرع القمیص و بالفارسیة (پیراهن)، فالمراد أن للزوج ما تحت

النساء، و أنهنّ بحسب خلقتهنّ فتنة، و لا فرق فی ذلک کونهنّ ساترات الوجوه أو لا بل نفس ارائتها و لو مع ستر الوجه معرض للشهوات و الآفات، بل فی هذا الحیث صرف منظر حجمها و قامتها مورث للفتنة، و لعل أن ما ورد فی بعض الروایات المستفاد منها الأمر بحبس النساء فی البیوت، أو عدم رجحان اختلاطهن، حتّی تکلمهنّ مع الرجال، یکون لأجل هذا.

و رابعا علی ما فی نقل مسعدة بن صدقة قال فی ذیل الروایة (فاستروا عوراتهنّ بالبیوت) فإن کانت المرأة عورة بتمامها یجب سترها فلم قال (فاستروا عوراتهنّ بالبیوت) فهذا الکلام شاهد علی أن ما یجب سترها علیهم هو عوراتهن، و لا مطلق بدنهن.

و بعد ما أوردنا ما خطر ببالنا أجاب سیدنا الاستاد مد ظله، و أعاد ما أفاده فی وجه کون المراد من الروایة هو وجوب ستر تمام البدن علی النساء، و قال: لا یبعد أن یکون هذا الکلام الصادر منه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، مع کون وضعه بحسب شارعیته فی مقام بیان

الحکم، أن وجه الظاهر الّذی تشبه النساء بالعورة، هو کونهنّ مثل العورة فی وجوب الستر، مع انّه إن کان إطلاق العورة علیهنّ من باب کونهنّ ممّا یستحیی منهن، فأیضا یمکن أن یستفاد وجوب الستر علیهنّ من هذه الروایة، فإنّه علی هذا یکون المراد أن النساء یستحیی منهن، أو مکمونات للستر، أو ما یتخوف منهنّ، فأیضا لیس غرضه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نفس الإخبار بذلک، بل یکون فی مقام بیان الحکم، فأیضا یمکن أن یقال: بأنّه یستفاد من هذا الکلام وجوب الستر علیهنّ حتّی الوجه و الکفین، خصوصا مع ما فی ذیلها علی ما فی طرقنا من قوله (فاستروا العورة بالبیوت) فمن هذا یستفاد ان النظر فی قوله (النساء عیّ و عورة) یکون إلی وجوب سترهنّ، و إن فرض کون ستر هنّ فی البیوت لم یکن واجبا، لکن فی صورة وجود الناظر یجب الستر علیهنّ. (المقرر)

(۱)- مجمع البیان، ج ۷ و ۸، ص ۱۰۵.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۶

القمیص، فیحل له تحت قمیص زوجته، فهذا المقدار مقدار ینحصر له (و اقله یکون کنایة من جواز الحظ منها حتّی بما تحت القمیص من تمام بدنها) و یجوز للأب و الأخ ما فوق القمیص، یعنی: هذا المقدار هو المقدار الّذی لهما، و لا یجب علی المرأة التستر منهما فی هذا المقدار، و لغیر ذی محرم أربعة أثواب یعنی: یجب التستر علی النساء لغیر ذی محرم بأربعة أثواب: الدرع و هو القمیص، و هو یستر البدن إلا الرأس و مقدار من الصدر إلی القدمین، بل لعل کان القمیص المتداول سابقا بحیث یجر ذیله فی الأرض، فلا یظهر معه حتّی القدمین، و الخمار و هو المقنعة یستر الرأس و الجیب و الصدر، غایة الأمر حیث کان تلقی بعض النساء أطراف الخمار علی ظهورهن، فقال اللّه تعالی (و لیضربن بخمرهن علی جیوبهن) یعنی یسترن بالخمار و یضعن أطرافه بحیث یستر به الصدر، فیستر به لو القی أطرافه الجیب و الصدر، و الجلباب کما قلنا هو ثوب یکون أکبر من الخمار یستر به الرأس و الوجه، و الازار ثوب یغطی به و یستر به تمام البدن، و یکون تقریبا مثل ما نقول بالفارسیة (چادر).

فیستفاد من ذلک أن المرأة یجب ستر بدنها من غیر ذی محرم بهذه الأثواب الأربعة، و إذا وجب الستر علی المرأة بهذه الأربعة مع ما یستر هذه الأثواب الأربعة، فیستر جمیع البدن حتّی الوجه و الکفین، فتدل الروایة علی ستر جمیع البدن علی المرأة حتّی الوجه و الکفین، و هو المطلوب. «۱»

و من الروایات المتمسک بها لوجوب ستر جمیع البدن علی المرأة حتّی الوجه و الکفین ما ورد فی باب کیفیة إحرام المرأة، و هی ما رواها الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: مرّ أبو جعفر علیه السّلام بامرأة متنقبة و هی محرمة، فقال: احرمی و اسفری و ارخی

---

(۱)- أقول: و لم یتعرض مد ظله لسند الروایة و أن سندها صحیح أولا. (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۷

ثوبک من فوق رأسک، فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک، فقال رجل: إلی این ترخیه؟

قال: تغطی عینها، قال: قلت: تبلغ فمها، قال: نعم.) «۱»

و بهذه الروایة کما تمسک لوجوب الستر حتّی الوجه و الکفین علی المرأة الروایة، تدلّ علی أن النقب علیها غیر جائزة حال الاحرام بالخصوص، فإن کان کشف الوجه جائزا علیها مطلقا لم یقل الإمام علیه السّلام (احرمی و اسفری و ارخی ثوبک من فوق رأسک) فیستفاد أن هذا الحکم أعنی: الاسفار مخصوص بهذا الحال خصوصا مع ما قال بعد ذلک (فانک ان تنقبت لم یتغیر لونک)، فیستفاد بأن البناء فی حال الاحرام حیث یکون علی الارتیاض، و تحمل المشاق، و العمل علی خلاف المیول النفسانیة، کما یری من غیر ذلک من بعض محرمات حال الاحرام، فامرت النساء بعدم النقب لأجل أن تغیر وجههنّ من شعاع الشّمس، فلحال الاحرام خصوصیّة جوزت کشف الوجه بخلاف غیر حال الاحرام.

کذلک تمسک لعدم وجوب ستر الوجه علی النساء بدعوی أن قول من سئل کما فی الذیل الروایة (فقال رجل: إلی أین ترخیه؟ فقال

تغطى عينها قال: قلت: يبلغ فمها، قال: نعم) يدلّ على جواز كشف الوجه فى الجملة، لأنه بعد ما امر بتغطية عينها و إرسال الثوب و إرخائه من فوق رأسها إلى عينها و فمها فيجوز كشف ما دون الفم. «۲»

---

(۱)- الرواية ۳ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام من الوسائل.

(۲)- أقول: و قد تعرض سيدنا الاستاد مد ظله للرواية و قال فقط: بأنّه تمسك بها لكل من طرفى المسألة و لم يتعرض لدفع ما توهّم من الاستدلال بها على جواز كشف الوجه على

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۸

و ممّا يؤيد المطلب، بل يمكن كونه دليلا ما ورد فى بعض الروايات من وجوب تستر نساء المسلمين عن المرأة الغير المسلمة، معللا بأنهنّ يذكرن أوصافهنّ لرجالهن، فإذا كان ذلك مبغوضا، فكشف الوجه لنفس الأجنبى محرم مسلما، فهذا دليل أو مؤيد على وجوب الستر على النساء مطلقا حتّى الوجه و الكفين. «۱»

[يجب الستر على المرأة كما قلنا فى حاشيتنا على العروة و فى الوجه و الكفّين بطريق الاحتياط]

فعلى هذا نقول: إنّه كما قلنا فى حاشيتنا على العروة يجب الستر على المرأة حتى الوجه و الكفين، غاية الأمر فى غير الوجه و الكفين بطريق الفتوى، لأنّ هذا المقدار مسلم عند كل المسلمين، بل يعد من الضروريات، و بالنسبة إلى خصوص الوجه و الكفين بطريق الاحتياط الواجب رعايته، و نقول توضيحا- لئلا يتوهم أحد أنّ ما يرى فى زماننا من خروج بعض النساء مكشفات بدون ساتر متبرجات يظهرن وجوههن، و رءوسهنّ و أيديهنّ و أرجلهنّ بوضع فجيع، يمكن كونه على وفق

النساء، و لكن يظهر بما أفاده بطلان ذلك بأنّه مع دلالة الصدر على أن كشف الوجه يجوز فى خصوص حال الاحرام كما أفاده مد ظله، فلا اشكال فى أنّ الذيل لا ينافى مع الصدر، لأنه بعد أمر الإمام عليه السّلام بالاسفار و إرخاء الثوب و إرساله من فوق الرأس، سأل السائل بأنّه إلى أين ترخيه، ففى الحقيقة سئل عن الحد الّذى يجوز الارخاء، و عن الحد الّذى يجوز كشفه من الوجه فى خصوص حال الاحرام، و جواب الامام عليه السّلام راجع إلى أنّ الارخاء يكون إلى العين، بل يبلغ الفم، و ما دونه يجوز كشفه فقط فى حال الاحرام، فلا ينافى الصدر مع الذيل، فعلى هذا تكون الرواية دليلا على وجوب ستر الوجه على النساء، غاية الأمر هذه الرواية يخصص عموم وجوب ستر الوجه عليهنّ بحال الاحرام، بمعنى جواز ذلك بمقدار الّذى عيّن فى هذه الرواية أو غيرها فى خصوص هذا الحال. (المقرر)

(۱)- أقول: و مما يدلّ على الوجوب تستر الوجه الرواية ۱۰ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام من الوسائل، و هى ما رواها سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سأله عن المحرمة، فقال: إن مربها رجل استترت منه بثوبها، و لا تستتر بيدها من الشّمس الحديث. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۹

مذاق الشرع- بأن الستر فى غير الوجه و الكفين على النساء واجب مسلما عند المسلمين من العامة و الخاصة، بل يعدّ هذا المقدار من الضروريات، فيوجب إنكاره الكفر، و كيف يمكن عد أمثال هذه النساء من المسلمين و داخلا فى ربقتهم مع إنكارهنّ هذا الأصل المسلم، و حربهنّ مع اللّه و رسوله، و مخالفتهنّ لهما عيانا و جهارا، و هل هذا إلا إعلان الخلاف مع الدين.

نعم، إن كان خلاف يكون فى خصوص وجوب ستر الوجه و الكفين، فيوجد من الفقهاء من أشكل فى وجوب سترهما عليهن، و لكن

مع ما بیّنا من الآیة و الروایات یظهر حالهما، و أنّ مقتضی الاستظهار من الآیة و الروایات هو وجوب الاحتیاط بالتستر فی الوجه و الکفین علی النساء.

[الکلام فی جواز النظر و عدمه]

ثمّ إنّه کما یظهر من مطاوی کلماتنا تارة یقع الکلام فی وجوب المقدار الّذی یجب ستره علی النساء، و مضی الکلام فیه و تارة یقع الکلام فی جواز النظر و عدمه، فهذا مقام آخر، فإن قیل فرضا: بعدم وجوب ستر الوجه و الکفین علی النساء، فهذا لا یلازم مع جواز النظر، لأنّه- علی ما هو الحق المستفاد من روایات کثیرة- لا یجوز النظر إلی بدن المرأة الأجنبیة حتّی الوجه و الکفین، فإن قال أحد بعدم وجوب ستر الوجه و الکفین من الناظر المحترم علی النساء، فلا یلازم ذلک لأنّ یقول: بجواز النظر إلی وجوههنّ و کفوفهن، مع ما قلنا بأن مع ما بینا فی الآیات و الروایات لا یمکن تجویز کشف الوجه و الکفین علیهن، هذا تمام الکلام فی الستر الواجب بالوجوب التکلیفی بالمقدار الّذی یناسب التکلم فیه فی هذا المقام.

[الستر الواجب علی الرجال و النساء فیما اذا کان عالما بوجود الناظر مسلم]

ثمّ اعلم أن الستر الواجب علی کل من الرجال و النساء فی المقدار الّذی یجب ستره علی الرجال و فی تمام البدن علی النساء، إنما یجب الستر فی ما یکون عالما

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۰

بوجود الناظر الّذی یجب الستر منه، و کذا مع الظن بوجود الناظر، لأنّ معنی التحفظ عن الناظر و وجوب الستر علیهم من أن ینظر إلیهم، هذا، بل و کذا مع الاحتمال المتساوی الطرفین، لأنّ فی هذه الصورة یقتضی التحفظ و التستر بنظر العرف ذلک.

نعم، یبقی الکلام فی صورة احتمال وجود الناظر مع کون الاحتمال احتمالا موهونا ضعیفا، فیکون احتمال عدم وجود الناظر أقوی و یظهر من صاحب الجواهر وجوب الستر حتّی فی هذه الصورة.

اعلم أنّ مع العلم بوجود الناظر، و کذا مع الظن یجب الستر، و کذلک مع کون معرضیته للنظر و إن کان بالاحتمال، و امّا لو لم تکن المعرضیة، بل یکون احتمالا موهونا، ففی وجوب الستر فی هذه الصورة و عدمه وجهان «۱».

[فی ذکر موارد اختلاف الستر الشرطی و الستر التکلیفی فی الصّلاة]

المقام الثانی: فی الستر الواجب فی الصّلاة بمعنی کونه شرطا فی بحیث لو أتی بالصّلاة بدونه ما کان آتیا بالمأمور به، لکونها فاقدة للشرط، لا أن یکون بمخالفته مستحقا للعقاب، و بین هذا الستر الّذی یکون شرطا فی الصّلاة، و بین الستر الواجب بالوجوب التکلیفی فی غیر حال الصّلاة اختلاف فی بعض الخصوصیات:

الأول: أنّ فی الستر الواجب فی غیر حال الصّلاة لا تعتبر خصوصیّة فی

---

(۱)- أقول: و لم یختر مدّ ظلّه وجوب الستر فی هذه الصورة بنحو التسلّم و لکن الالتزام بوجوب الستر حتّی فی هذه الصورة مشکل، لأنّ وجوب حفظ الفرج فی الآیة کان معناه الستر بمقتضی الروایة و وجوب الستر لا یقتضی الستر حتّی فی هذه الصورة فلا بدّ من

الاختصار فی مورد عدم وجوب الستر بصورة العلم بعدم وجود الناظر و لا یأتی بنظر العرف من وجوب التحفیظ و التستر هذا المقدار من الستر، نعم کما ذکر سید الاستاد مد ظله قال الشافعی: بوجوب الستر حتّی مع العلم بعدم وجود الناظر و هو دعوی بلا دلیل. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۱

الساتر، بل یکفی بأیّ شیء کان حتّی بالوحل، أو بالید، او بالدّخول فی الماء إن لم یر ما یجب ستره من تحت الماء، بخلاف الستر الّذی شرط فی الصّلاة، فیجب فیه ساتر خاص حال الاختیار مثلا لا یجوز الطلی بالطین حال الاختیار.

الثانی: أنّ الستر الواجب بالواجب التکلیفی لا یعتبر فیه إلا بحیث لا یراه الناظر، فلا یلزم کونه ملتصقا ببدنه، فلو وقع فی موضع و نصب ساترا، و لو بفواصل بینه و بین الناظر، لیکفی فی حصول الستر، أو ستر نفسه بتوقفه فی بیت مشدود الباب لا یراه أحد، بخلاف الستر الواجب فی حال الصّلاة، فیجب ان یکون ملتصقا به بحیث یعد کونه لا بساله و لباسا له.

الثالث: أن المعتبر فی الستر الواجب فی غیر حال الصّلاة هو ستر تمام البدن حتی الوجه و الکفین علی النساء علی ما بینا، و لکن لا یجب ستر الوجه و الکفین فی الصّلاة، بمعنی عدم شرطیة ستر الوجه حتّی للنساء فی الصّلاة.

ثمّ اعلم أنّ الکلام یکون فعلا فی الستر الّذی یکون شرطا فی الصّلاة و ذکر بعض خصوصیاته، و یکون کلاما آخر فی بعض ما یکون لبسه مانعا للصّلاة، بمعنی اعتبار کون اللباس فی حال الصّلاة ممّا لا یکون من أجزاء هذا البعض، مثل عدم کونه من أجزاء غیر المأکول، أو المیتة، أو عدم کونه من الذهب و الحریر للرجال و غیر ذلک.

و علی کل حال لا إشکال فی أنّ الستر الّذی شرط فی الصّلاة بالنسبة إلی الرجال فی المقدار لیس إلا ستر العورتین، لعدم الدلیل علی إلا زید من ذلک، نعم ستر العجان أحوط و ان لم یکن دلیل علیه، و کذلک لا یجب ستر غیر العورتین بما بین السرة و الرکبة علی الرجال، لعدم اقتضاء دلیل علی ذلک و إن کان ذلک موافقا

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۲

للمشهور بین العامة و نادر من فقهائنا.

[فی ذکر الروایات فی الستر الواجب علی النساء فی الصّلاة]

و أمّا الستر الّذی شرط فی الصّلاة بالنسبة إلی النساء فنقول: لا إشکال بأنّ الواجب علی المرأة الحرة ستر تمام البدن حال الصّلاة ما عدا الوجه و الکفین و القدمین، فإنّه یأتی الکلام فیها بعد ذلک، أما شرطیة ستر البدن ما عدا ما استثنی الذی یقع الکلام فیه بعدا، فیظهر من الروایات الواردة فی الباب فنذکر الروایات أولا، ثمّ المقدار الّذی یستفاد منها، فنقول:

منها ما رواها محمد بن علی بن الحسین باسناد عن الفضیل عن أبی جعفر علیه السّلام (قال: صلّت فاطمة علیها السّلام فی درع و خمار علی رأسها لیس علیها أکثر وارت به شعرها و أذنیها.) «۱»

تدلّ علی أنّ فاطمة علیها السّلام تارة صلّت فی درع و هو عبارة عن القمیص و خمار و هو عبارة عن المقنعة و بالفارسیة (جارقد)، و تدلّ علی جواز الاکتفاء بهذا المقدار للستر الشرطی فی الصّلاة، لأنّ أبا جعفر علیه السّلام نقل فعل فاطمة علیها السلام، و لا یبعد دلالتها علی أن الوجه الّذی یجوز کشفه حال الصّلاة أوسع دائرة من الوجه المعتبر غسله فی الوضوء، لأنّ فی الوضوء لا یکون الصدغان داخلا فی الوجه (کما یستفاد من الروایة المنقولة فی أبواب الوضوء).

[فی الروایات الواردة فی الستر الشرطی لصلاة المرأة]

و بمقتضى هذه الرواية قال (ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها) فبعد كون خمارها بنحو يوارى شعرها و أذنيها، فلا يوارى به صدغيها خصوصا مع أن نظر المعصوم عليه السّلام من بيان ذلك، لعله يكون لأجل بيان أنها عليها السّلام كشفت

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۳

وجهها حين الصّلاة، فمن هذه الفقرة يستفاد كون الوجه المستثنى من الستر الشرطى فى الصّلاة هو الوجه العرفى «۱» ثمّ فى طى ما أفاده، كما يظهر من بعض روايات الباب، ظهر حال الجيب و أنه يجب ستره لما نرى فى بعض الروايات الدالة على اشتراط أن تلتفّ فى الملحفة بحيث يستر جمع البدن، فلا إشكال من هذا الحيث).

و منها ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن جعفر انّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال:

تلتف فيها، و تغطى رأسها، و تصلّى، فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك

---

(۱)- ثمّ قلت لسيدنا الاستاد مد ظله: بأنّه ان كنا و ظاهر قوله عليه السّلام (ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها) فيمكن أن يقال: إن بعض جيدها عليهما السّلام و جيبها لم يكن مستورا، لأنّ القميص المتداول فى زمانها، و كذا الخمار لا يستر الجيد و الجيب، و لهذا قال اللّه تعالى وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ كما أنّ هذا الاشكال جار فى الستر الواجب فى الصّلاة، بأنّه يجب ستر الجيب أم لا لأنّه إن كان وضع الدرع أعنى: القميص بنحو المتداول، فهو لا يستر الجيب، فقد اكتفى على ما فى بعض الروايات للستر الشرطى فى الصّلاة بالدرع و القميص، فلا يلزم ستر الجيب إلّا أن يقال: إن الآية وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ دلّت على إرسال الخمار بنحو يستر الجيب، و لكن دلت الآية بستر الجيب بالخمار فى الستر الواجب بالوجوب التكليفى، و لا منافات بين وجوب ستره فى غير حال الصّلاة و عدم وجوب ستره حال الصّلاة، فعلى هذا الرواية على عدم وجوب ستر الجيد فى المقدار الّذى يظهر حين إرسال الخمار على الظهر كما كان متعارفا و على عدم وجوب ستر الجيب حال الصّلاة، بمعنى عدم شرطية سترهما للصّلاة.

و اجاب مد ظله بأنّه من الواضح أنّها عليها السّلام لم تجعل الخمار على رأسها على الوضع الغير المتعارف، مثلا تشد على رأسها بحيث لا يصل إلى الموضع الّذى يصل الخمار بوضعه المتعارف فعلى هذا كان جيدها مستورة بالخمار، و أمّا ما قلت من الاشكال بالنسبة إلى الجيب فلم يتوجه مدّ ظله إليه حتّى يظهر ورود إشكالى و عدمه بنظره الشريف، و لعل يجيء توضيح لذلك بعد ذلك إن شاء اللّه. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۴

فلا بأس. «۱»

[التكلّم فى مفاد الروايات]

تدلّ الرواية على الاكتفاء فى مقام تحصيل الستر الشرطى فى الصّلاة بأن تلفت ملحفة واحدة بنفسها، و تغطى رأسها، و المراد بالملحفة هو ثوب يستر جميع البدن، و يكون تقريبا مثل ما يقال به بالفارسى (جادر) و لا يبعد دلالتها على أن تمام ما وجب سترها فى الصّلاة بالملحفة يكون سترها شرطا للصّلاة، لا أن ما هو شرط لها يكون فى ضمن ما يستر.

و بعبارة اخرى حيث يقع الكلام فى أنّه ما يستفاد من روايات الباب من ستر تمام البدن إلا ما يأتى استثنائه بعدا من الوجه و غيره، هل الشرط فى الصّلاة تمام ما يستر بالخمار و الدرع، أو بثلاثة أثواب، أو بالملحفه من البدن، أو ليس كذلك، بل الشرط فى الصّلاة يكون بعض ما يستره الأثواب من البدن، و الامر بلبس هذه الاثواب و الستر بها يكون من باب أنّ المقدار الّذى يكون الشرط فى الصّلاة ستره من البدن يستر قهرا بهذه الأثواب.

و هذه الرواية من الشواهد على أنّ تمام ما يستر من البدن بهذه الأثواب، هو ممّا يكون ستره شرطا فى الصّلاة، لأنّه بعد السؤال عن الصّلاة فى الملحفة (قال عليه السّلام:

تلتف فيها و تغطّى رأسها و تصلّى فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس) فالظاهر من هذه الفقرة وجوب التلفف فيها و تغطية الرأس و جواز خروج الرجل منها لو لم تقدر على غير ذلك، فهذا شاهد على أنّ ما تستره الملحفة من بدنها شرط فى الصّلاة بتمامه.

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۵

و منها ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان كثيفا يعنى ستيرا). «۱»

و روى هذه الرواية، مع اختلاف فى متنها، الكلينى تنتهى سندها إلى محمد بن مسلم، و هى ما عدها صاحب الوسائل الرواية ۸ من هذا الباب، و لم يكن فى الجهة التى نحن فى مقامه فرق بينهما، و تدلّ على أن المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان كثيفا يعنى ستيرا بحيث تستر معهما بدنها.

و منها ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب (أنّه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد؟ قال: نعم. قال: قلت: فالمرأة؟

قال: لا، و لا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده.) «۲»

و هذه الرواية مع قطع النظر عن دلالتها على وجوب ستر المرأة رأسها إذا كانت بالغة لانه (قال: لا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا فى الصورة الّتى لا تجد الخمار) تدلّ على عدم شرطية ستر الوجه فى الصّلاة فى حق غير البالغة، لأنّه قيّد عدم الصلاحية بلا خمار لما إذا حاضت المرأة.

و من المعلوم أنّ القميص أعنى: الدرع ثوب تلبسه النساء حتما، إذ ما من أحد حتّى الرجال إلا و يلبس ثوبا يستر عورته و يستر بدنه من الحرارة و البرودة، فلهذا لم يذكر فى الرواية و تعرض فقط للزوم الخمار للمرأة، لأنّ الخمار قد يظن عدم لبسه.

---

(۱)- الرواية ۳ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۲)- الرواية ۴ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۶

و منها ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن العلى بن خميس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن المرأة تصلّى فى درع و ملحفة ليس عليها ازار و لا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفتّ بها، و ان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا.) «۱»

و تدلّ هذه الرواية على الاكتفاء بالدرع و الملحفة إذا التفتّ بها، و لا يبعد دلالتها على كون تمام ما يستر بهما من البدن ستره شرط فى الصّلاة لقوله عليه السّلام (لا بأس إذا التفت بها و إن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا).

و منها الرواية الّتى قال فيها (أى محمد بن على بن الحسين) و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

ثمانية لا يقبل اللّه لهم صلاة، منهم المرأة المدركة تصلى بغير خمار. «۲»

و منها ما رواها ابن أبى يعقور (قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: تصلّى المرأة فى ثلاثة أثواب: ازار و درع و خمار، و لا يضرها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما و تقنّع بالآخر. قلت: فإن كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال:

لا بأس إذا تقنعت بملحفة، فإن لم تكفها فتلبسها طولا.) «۳»

و المراد بالازار هو ثوب يلبس فوق الثياب (و قوله تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب) يحمل على الاستحباب لدلالة بعض الروايات على كفاية الثوبين: درع و خمار، مضافا إلى أن ذيل الرواية يدلّ على كفاية الثوبين الدرع و الملحفة.

و منها ما رواها زرارة (قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما تصلّى فيه المرأة.

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۲)- الرواية ۶ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۳)- الرواية ۸ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۷

قال: درع و ملحفة فتنتشرها على رأسها و تجلّل بها.) «۱»

و منها ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام (قال: ليس على الاماء أن يتقنّعن فى الصّلاة، و لا ينبغى للمرأة أن تصلّى إلا فى ثوبين.) «۲»

و منها ما رواها جميل بن دراج (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة تصلّى فى درع و خمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمّها عليها.) «۳»

و ضمّ الملحفة المستفاد من هذه الرواية بالدرع و القناع يكون مستحبا لا شرطا واجبا، لدلالة بعض الرواية على كفاية الدرع و الخمار.

و منها ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام (قال: سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلّى فى درع و مقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلا أن لا تجد بدا). «۴»

يحمل (لا يصلح) على الكراهة، لا عدم كفاية الدرع و المقنعة، لحصول الشرط لما يستفاد من بعض الروايات كما بيّنا عدم لزوم أزيد من ثوبين.

و منها ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام (قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّى فى ملحفة و مقنعة و لها درع؟ قال: لا يصلح لها إلا ان تلبس درعها. «۵» قال: و سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى إزار و ملحفة

---

(۱)- الرواية ۹ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۰ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱۱ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱۴ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۵)- الرواية ۱۵ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۸

و مقنعة و لها درع؟ قال إذا وجدت فلا يصلح لها الصّلاة الّا و عليها درع. «۱» و قال سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّى فى إزار و

ملحفة تقنّع بها و لها درع؟ قال: لا يصلح أن يصلّى حتّى تلبس درعها). «۲»

(فما يستفاد من هذه الرواية و ما قبلها من عدم الاكتفاء بالملحفة و المقنعة إلا مع الدرع، يحمل على الكراهة، لأنّ لفظ (لا يصلح) شاهد على هذا، مضافا إلى دلالة بعض روايات الباب على الاكتفاء فى الستر الّذى شرطناه فى الصّلاة بالثوبين، فظهر لك ممّا مر عدم تعارض بين هذه الروايات، فافهم).

[الكلام فى بعض الخصوصيات: الخصوصية الاولى]

هذه الروايات الواردة فى المسألة، و المستفاد منها فى الجملة شرطية ستر البدن على المرأة حال الصّلاة، و انما الكلام فى بعض الخصوصيات:

الخصوصية الأولى: ما قلنا فى طى كلماتنا من أن كل ما يستر من البدن بالثوبين كما فى بعض الروايات، أو الدرع و الخمار كما فى بعضها، أو الملحفة مع المقنعة كما فى بعضها، هل هو شرط فى الصّلاة، بمعنى أنّ تمام أجزاء البدن ممّا يستر بالدرع و الخمار يشترط فى الصّلاة ستره على المرأة، أو ليس كذلك، بل يستفاد من الروايات كون ما يجب ستره فى الصّلاة من بدنها بالوجوب الوضعى يستر بالدرع و الخمار، و على ذلك لا يلزم كون تمام ما يستر بهما من بدنها شرطا، بل الشرط فى جملة ما يستر بالثوبين فى الجملة، و امّا ما هو من حيث المقدار هل هو تمام ما يستر بالثوبين، أو بعض ممّا يستر بهما، فلا يستفاد من الرواية، و قلنا فى ضمن ذكر الروايات: بأنّه لا يبعد دلالة بعض الروايات على كون الشرط تمام ما يستر بهما

---

(۱)- الرواية ۱۶ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۷ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

من بدنها.

الخصوصية الثانية:

اشارة

لا إشكال فى عدم شرطية ستر الوجه للصّلاة على المرأة، فيجوز كشفه لها حال الصّلاة فى الجملة أولا، لأنّ الثابت من بعض الروايات المتقدمة كفاية الدرع و الخمار، و من الواضح أن الدرع هو القميص، فلا يستر به الوجه، و كذلك الخمار المقنعة، و به أيضا لا يستر الوجه إذا القى بحسب وضعه المتعارف.

و ثانيا لدلالة رواية سماعة المصلى و هى هذه عن سماعة، قال: سألته عن المرأة تصلّى متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و ان أسفرت فهو افضل. «۱»

مضافا إلى ما ادعى من عدم الخلاف فى عدم وجوب ستره، أو نقل الاجماع عليه، و المخالف قليل، مثل ما نقل عن ابن حمزة فى الوسيلة من انّه يجب على المرأة ستر جميع بدنها إلا موضع السجود، أو ما نقل من الغنية و الجمل و العقود من عدم استثناء الوجه، أو ما نقل من اشارة السبق بأنّه قال: المرأة تكشف بعض وجهها و أطراف يديها و قدميها، و ان كان مراد الأخير هذا لعلّه لم يكن مخالفا فى المسألة، بل قال بعض الوجه، لأنه يجب ستر مقدار من الوجه من باب المقدمة.

و على كل حال لا كلام فى أصل استثناء الوجه فى الجملة، و إنّما الاشكال فى أنّ الوجه الّذى يجوز كشفه فى الصّلاة، هل هو الوجه العرفى الّذى يدخل فيه الصدغان، أو الوجه المعتبر غسله فى الوضوء؟ و هو أضيق دائرة من الوجه العرفى،

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۳۳ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۰

و هو ما دارت عليه الابهام و الوسطى، فلا يدخل فيه الصدغان.

[قد يقال بانّ الوجه هو الوجه العرفى و قد يقال بانّ الوجه الوجه الوضوئى]

قد يقال: بأن الوجه هو الوجه العرفى، لأنه المراد من الوجه، و قد يقال: بأن الوجه هو الوجه الوضوئى بأنّه بعد تحديد الشارع فى الوضوء الوجه بهذا الحد، فينزل أحكام الشرعية الثابتة للوجه على هذا الوجه «۱» ثمّ إنّه لا يستفاد من هذه الرواية الناقلة عن فعل فاطمة عليها السّلام جواز كشف الجيد على النساء تمسكا بقوله (ليس

---

(۱)- أقول: إذا بلغ كلامه مدّ ظله الى هنا قلت له: بأنّه ان كان فى ما نحن فيه فى الأدلة لفظ (الوجه) فكان مجال لأنّ يبحث فى أنّ الوجه هل هو الوجه العرفى أو الوجه الوضوئى، و يظهر من الحاج آقا رضا هذا البحث مع عدم مجال لهذا النزاع، بعد عدم ذكر من (الوجه) فى روايات الباب. و إذا قلت ذلك صار مدّ ظله فى مقام ذكر وجه لكون المراد هو الوجه العرفى، و هو ما بينا فى ذيل التعرض عن رواية الفضيل من دلالة ما ذكر أبو جعفر عليه السّلام من فعل فاطمة عليها السلام، فإنه عليه السّلام قال فى ضمن الرواية (ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها) فتدل هذه الرواية على أنّ وضع خمارها كان بنحو لا يستر معه إلا شعرها و أذنيها، فإذا كان خمارها هكذا فلا يستر به صدغيها لأنّ الرواية تدلّ على أنّ بخمارها سترت عليها السّلام فقط شعرها و أذنيها لا غيرهما فلم تستر به صدغيها، فتدل هذه الرواية على أن الوجه الّذى يجوز كشفه فى الصّلاة هو الوجه العرفى لأنّ الصدغين داخل فى الوجه العرفى، غاية الأمر لا يمكن التعويل على هذه الرواية، لأنّ سند الصّدوق رحمه اللّه إلى الفضيل يكون ضعيفا، و احتمال عدم كون الفضيل الراوى لهذه الرواية هو الفضيل بن ثابت.

أقول: و لكن بنظرى لا يستفاد من الرواية هذه الجهة، لأنّ الخمار إذا وضع على الرأس بحيث يستر به الشعر فقهرا يستر به الصدغين، لأنّ مقدم الرأس بين الصدغين أيضا منبت الشعر، فلو ستر الخمار تمام الشعر، فقهرا يستر تمام الصدغين، و لا أقل بعضهما، و لا أقل من أنّه لا يستفاد من صرف قوله (ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها) كون الصدغين ممّا لا يجب ستره حال الصّلاة، و كون الوجه الخارج هو وجه العرفى، و كان الجائز كشف وجه العرفى لهنّ حال الصّلاة، فتأمل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۱

عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها) بأنّ الظاهر من هذه الفقرة، هو أنّ ما سترت عليها السّلام ما كان إلا الشعر و الأذنين فالخمار لا يستر إلا شعرها و أذنيها، و الدرع لا يستر الجيد فكان جيدها مكشوفة، فتدل على جواز كشف الجيد حال الصّلاة، أعنى: عدم شرطية ستر الجيد للصّلاة.

لأنّه من الواضح أنّها عليها السّلام أرسلت خمارها بحسب وضعه الطبيعى، و إذا ارسل هكذا يستر به الجيد، مضافا إلى أنّ المستفاد من سائر روايات الباب هو ستر تمام البدن ما عدا الوجه و الكفين و القدمين- سمعت الكلام فى الوجه، و تسمع الكلام فى الكفين و القدمين إن شاء اللّه).

و إذا لم يثبت من دليل أنّ الوجه المستثنى من وجوب الستر هو الوجه العرفى، أو الوجه فى باب الوضوء، و بلغ الأمر إلى اجراء

الأصول فنقول: و ان قلنا فی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر الارتباطی بالبراءة الشرعیة و العقلیة، و لکن فی المقام لا تجری البراءة فی مقدار الزائد علی الوجه فی الباب الوضوء، لأنّه بعد کون شرط إجراء البراءة، کما حقّقناه فی الأصول هو الفحص، فلم ندر بأنّ الخمار بحسب وضعه المتداول فی زمان صدور الروایة و السابق مطلقا، کان بحیث یستر به أطراف الوجه، فلم یبق مکشوفا إلّا مقدار الوجه فی باب الوضوء، أو یکشف وجه العرفی، و حیث لم تتفحص فصحا تاما، فلازمه عدم حصول شرط إجراء البراءة، فالاحتیاط الاقتصار فی کشف الوجه بمقدار الوجه فی باب الوضوء.

الخصوصیة الثالثة:

اشارة

ممّا استثنی من البدن- الّذی یکون ستره شرطا فی الصّلاة- الکفان من المرأة، و نقل عن المعتبر و المنتهی نسبة عدم وجوب سترهما إلی علمائنا، و نقل الاجماع صریحا علیه عن الروض، بل نقل إجماع العلماء علی ذلک إلّا

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۲

من أحمد و داود، و علی کل حال ما یمکن الاستدلال به مع قطع النظر ممّا نقل من الاجماع.

أولا- ما ذکرنا من انّه هل الشرط للصّلاة فی حق المرأة هو ستر تمام ما یستر بالثوبین من بدنها أو لا یعلم ذلک، بل ما ندری هو ان المرأة إذا سترت بدنها بثوبین الخمار و الدرع مثلا فقد ستر المقدار الّذی هو شرط فی الصّلاة، و امّا کون تمام ما یستر بهما شرط أو بعضها فغیر معلوم، فلم یثبت من هذه الادلة کون الکفین لازم الستر فی الصّلاة و کون سترهما شرطا و إن ستر الکفین بالدرع. «۱»

و ثانیا: فلأنه بعد دلالة بعض ما ذکرنا من الروایات علی کفایة ما یستر من بدنها بالدرع و الخمار فی حصول الستر الّذی هو شرط فی الصّلاة، و بعد وضوح عدم ستر الکفّین بالدرع و الخمار لانّ الخمار لیس وضعه بحیث یستر به الکفّین و کذا الدرع فان کم الدرع لیس طوله بحیث یستر به حتی الکفّین بل کما تری لا- معنی لانّ یطول الکم حتّی یستر به الکفین، مع احتیاج الإنسان لرفع قسمة من الحوائج بکفه، فکیف یمکن ستره، فعلی هذا لا یستفاد من الروایات شرطیة ستر الکفین مع کون

---

(۱)- أقول: قلت له مد ظله: بأنّه کما یظهر من بیاناتک الشریفة قلت بامکان دلالة بعض الروایات علی کون تمام ما یستر بالثوبین شرطا فی الصّلاة للمرأة و خصوصا دلالة روایة زرارة المتقدمة علی ذلک لأنه (قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أدنی ما تصلی فیه المرأة؟ قال: درع و ملحفة الخ) فلا- یکفی أدنی من ذلک لا-نه قال (أدنی ما تصلی المرأة و من الواضح أن سؤال السائل منه علیه السّلام لیس الا من جهة حکم الشرعی و انّه بأیّ مقدار من لباس المرأة یحصل الستر الذی شرط فی الصّلاة لها فقال (درع و ملحفة) فلا یکفی أدنی من ذلک فبمقدار یستر بهما من بدنها یشترط ستر هذا المقدار من بدنها فی الصّلاة فلهذا لا یکفی هذا الوجه لاثبات عدم شرطیة ستر الکفین فی الصّلاة فصرف النظر مدّ ظله عن هذا الوجه و لعله استرضی ما قلت. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۳

سترهما خلاف العادة.

فما یظهر من صاحب الحدائق رحمه اللّه من الإشکال فی ذلک و أنّه یستر الکفین بکمّ الدرع و کون وضعه بهذا النحو، فاسد لما قلنا من أن العادة تقتضی خلافه، مع احتیاجها فی مشاغلها بکشفهما، و أنّ المشهور من الفقهاء المتقدمین علی صاحب الحدائق قائلون بجواز کشفهما لم یفهموا من الروایات کون کمّ الدرع بحیث یسترهما إما لعدم کون وضع کم الدرع بحیث یسترهما بحسب متعارفه فی أزمنتهم و أزمنة صدور الروایات، و إما من باب کون المتعارف منه مختلفا، فبعض الدروع و إن کان یستر کمّها الکفین، و لکن

بعضها لیس کذلک، فأیضا لا یکون المتعارف کما صاحب الحدائق رحمه اللّه حتّی یقال ان المتعارف ستر الکفین بالکم، فینزل الاطلاقات الواردة فی الروایات علی المتعارف، لأنه إن کان المتعارف بحیث لا یستر الکفین به، أو کان متعارفه مختلفا، فأیضا لا یستفاد من الادلة شرطیة سترهما.

و من هنا یظهر لک أنّ ما قال صاحب الحدائق رحمه اللّه «۱»- بعد ما ادعی کون المتعارف فی زمانه علی ستر الکفین بکمّ الدروع- و لو شککنا فی أن قبل ذلک أعنی:

زمان صدور الروایة کان المتعارف هکذا، أو علی غیر هذا النحو، فببرکة أصالة عدم النقل نقول بکون المتعارف فی السابق مثل الحال، فاسد لأنّه بعد ما نری من فتوی المشهور علی جواز کشف الکفین، و وجه فتواهم لیس إلا عدم کون الکفین مستورین بالکمّ بحسب ما یرون من المتعارف، فلا یشملهما ما ورد فی الروایة المستفاد منها ستر المرأة بالدرع و الخمار، فنری أنّ المتعارف کان مطلقا علی خلاف ما توهّم صاحب الحدائق، أو کان مختلفا، فلا شک فی المتعارف حتّی یستدل بأصالة

---

(۱)- الحدائق، ج ۷، ص ۹.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۴

عدم النقل لأنّهم متقدّمون علیه، فالتعارف قبل صاحب الحدائق علی خلاف ما تخیله، فلا وجه لما قاله.

[الحقّ عدم شرطیة ستر الکفّین للمرأة فی الصّلاة]

فالحقّ عدم شرطیة ستر الکفّین للمرأة فی الصّلاة لما قلنا من أن المتعارف إمّا علی کشف الکفین و عدم سترهما بالکمّ أو لا أقل من کون المتعارف من الدرع مختلفا، فبعضه یسترهما، و بعضه لا یسترهما فأیضا لا یمکن استفادة سترهما من الروایات.

و لو فرض عدم کفایة ما بیّنا للدلالة علی جواز کشف المرأة کفیها حال الصّلاة، و شکّ فی أنّه یشترط سترهما علیها فی الصّلاة أم لا، فنقول بعد ما حققنا فی الأصول إجراء البراءة الشرعیة و العقلیة فی الأقل و الأکثر الارتباطی فی ما شک فی شرطیة شیء أو جزئیته، فنقول فی المقام: بعد ما لا ندری بأنّ سترهما فی للمرأة شرط أو لا فتکون مجری البراءة، فلا یعتبر سترهما.

و ما قلنا فی الوجه: بأنّ إجراء البراءة مشکل لأنّ شرطها الفحص، و لا ندری بحصول الفحص بمقدار اللازم أم لا، لا یجری فی الکفین، لأنّ فتوی مشهور القدماء دلیل علی عدم کون الدرع بحیث یستر بکمّه الکف، ففی الحقیقة تکون الشهرة کافیة فی الفحص اللازم، فحصل شرط اجراء البراءة، و لهذا مع الشّک نحکم بعدم شرطیّة ستر الکفّین للنساء فی الصّلاة ببرکة أصالة البراءة.

الخصوصیة الرابعة:

ممّا استثنی ممّا یکون ستره شرطا فی الصّلاة من بدن المرأة القدمان منها علی ما هو المشهور بین فقهائنا، ظاهرهما و باطنهما، و للعامّة قولان فی المسألة، فبعضهم قالوا بعدم شرطیة سترهما، و بعض بخلافه، و من علمائنا من یظهر من ظاهر کلامه التفصیل بین الظاهر و الباطن، فأوجبوا الستر فی الباطن

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۵

بمعنی کون ستر باطنهما شرطا فی الصّلاة، و عدم کون ستر ظاهرهما شرطا فیها.

و لکن علی ما یظهر من صاحب الجواهر رحمه اللّه «۱» لم تکن هؤلاء مفصّلا فی المسألة، لأنّه قال: بأن من اقتصر فی شرطیة الستر بخصوص الظهر لعله لیس نظر إلی وجوب ستر الباطن کما ظن باعتبار استتاره غالبا بالأرض أو الثیاب، فلا حاجة إلی کشفه، بل یکون

منشأ اقتصاره بالظّهر من باب كون ستر الباطن مفروغا عنه.

و لا يبعد صحة ما ادعاه رحمه اللّه لأنّه لو لم يستر الظهر من القدم بالدرع، فلا يستر به الباطن، و ليس بحسب المتعارف فى الحال و سابقا ثوب يغطى به الباطن بالخصوص مع كشف الظاهر من القدم، و ليس الأمر بحيث يستر الباطن بالارض أو بالثياب، لأنّ المرأة تروح و تمشى، و يظهر باطن قدميها، فلعل عدم ذكر الباطن، فى كلمات هذا البعض كان من باب مفروغية ستر الباطن و على كل حال ما هو دليل على عدم شرطية ستر القدمين لها، ظاهرهما و باطنهما، هو انّه بعد الاكتفاء بالدرع و الخمار للصّلاة، كما هو لسان بعض الروايات المتقدمة.

فيقال: إنّ الدرع بحسب متعارفه إما ليس مطلقا طويل الذيل بحيث يستر به القدمين، أو و ان فرض أنّ بعض الدروع يستر القدم لكن ليس مطلقا فعلا و لا سابقا كذلك، بل يكون بعض منها بحيث يكشف القدمان معها، خصوصا مع أنّ نوع النساء بحسب العادة، لأجل ابتلاءاتهنّ و مشاغلهن، لا يمكن كون دروعهنّ بحيث تجرّ على الأرض و تزاحم فى المشى و الحركة و القيام و القعود، فعلى هذا لم يثبت كون المتعارف منها ما يستر به القدم، حتّى يدعى أن المطلقات الواردة فيها الدرع تنزّل على

---

(۱)- جواهر الكلام، ج ۸، ص ۱۸۳.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۶

المتعارف، فيثبت كون ستر القدمين شرطا، بل إما يكون المتعارف على خلاف ذلك، و إما لا أقل من كون المتعارف منها مختلفا، و الشاهد على أنّ بالدرع لا يستر القدم هو فتوى المشهور، لأنّ فتواهم ليس إلا من باب ما رأوا من عدم ستر القدم بالدرع بحسب ما كان المتعارف فى أزمنتهم، فعلى هذا لا يشترط ستر القدمين الظاهر و الباطن حال الصّلاة على النساء، و امّا ما قال صاحب الجواهر رحمه اللّه «۱» من انّه إذا لم يكن ستر الوجه و الكفين شرطا، فبالأولوية لا- يشترط ستر القدمين ممّا لا يمكن لنا قبوله، لعدم أولوية للقدمين فالعمدة ما قلنا. «۲»

الخصوصية الخامسة:

اشارة

هل يجب على المرأة ستر شعرها حال الصّلاة بمعنى أنّ ستر شعرها أيضا شرط فى الصّلاة أم لا؟

يظهر من كلام صاحب الجواهر «۳» رحمه اللّه أنّ صاحب المدارك رحمه اللّه لم يجب ستر

---

(۱)- جواهر الكلام، ج ۸، ص ۱۷۲.

(۲)- أقول: و قال سيدنا الاستاد مدّ ظلّه بعد ذلك: و لو شككنا فى أنّ ستر القدمين شرط للصّلاة على المرأة أولا، يمكن أن يقال بعدم إجراء البراءة فى المقام من باب أنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (المرأة عورة أو النساء عيّ و عورة أو بدن المرأة أو جسد المرأة عورة) دل على كون بدنها بتمامه عورة، فما ندرى بخروجه نقول بعدم جواز كشفه حال الصّلاة.

قلت له فى الطريق: بأنّه كما يظهر من إفاداتك الشريفة سابقا أيضا كان قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (النساء عى و عورة) فى مقام بيان وجوب ستر بدنها بالوجوب التكليفى، و أنّى له بالوجوب الشرطى فى الصّلاة، و على فرض تمامية دلالة هذه الرواية، و عدم دليل على جواز كشف الوجه، أو الكفين، أو القدمين حال الصّلاة، فلو كشفت هذه المواضع، فقد خالفت حكما تكليفيا و لا ربط لذلك بالوجوب الشرطى الّذى أثره بطلان الصّلاة مع عدم الشرط، و لم يتعرض بعد لما قال، و لعله استرضى ما قلت. (المقرر)

(۳)- جواهر جلد ۸ ص ۱۶۸- ۱۶۹.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۷

الشعر علیها تمسکا بالروایة الّتی قلنا بکونها متحدة مع الروایة ۷ من هذا الباب، لکون راویهما محمد بن مسلم، و نذکر هما مجددا لتوضیح المطلب، و نقول:

الروایة الّتی رواها الصّدوق رحمه اللّه باسناده عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (قال: المرأة تصلّی فی الدرع و المقنعة إذا کان کثیفا یعنی ستیرا.) «۱»

فهل یکون قوله علیه السّلام (إذا کان کثیفا) راجعا إلی کل ما ذکر من الدرع و المقنعة، أو یکون راجعا إلی خصوص الدرع، فعلی الأوّل یکون المراد أنّ المرأة تصلّی فی الدرع و المقنعة إذا کان الدرع و المقنعة کثیفا، و علی الثانی یکون المراد انّه إذا کان الدرع کثیفا.

یمکن أن یقال باحتمال الثانی من باب أن لفظ (کان) یکون مذکرا و مفردا فیرجع ضمیره إلی الدرع، لأنه مذکر، و یمکن أن یقال باحتمال الأوّل من باب أنّ الضمیر و إن کان مذکرا و لا بدّ من إرجاعه إلی المذکر، لکن هنا یرجع إلیه و إلی ما بعده، لأنّ التکلم بهذا النحو یکون متداولا، فیکون المراد أن الدرع و المقنعة إذا کانا کثیفین و لا یبعد أن یکون هذا الاحتمال أقوی، لتداول هذا النحو من الکلام فی الاستعمالات.

و یذکر صاحب الوسائل روایة اخری، و هی ما رواها الکلینی رحمه اللّه عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم فی حدیث (قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: ما تری للرجل یصلّی فی قمیص واحد؟ فقال: إذا کان کثیفا فلا بأس به، و المرأة تصلّی فی الدرع و المقنعة إذا کان الدرع کثیفا، یعنی:

---

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۸

إذا کان ستیرا). «۱»

و لا یبعد کون الروایتین روایة واحدة رواها محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام، و اختلاف بعض الفاظ المتن یحتمل من نفس محمد بن مسلم تارة نقل هکذا و تارة هکذا، أو من بعض ناقلیها منه، فعلی هذا لیستا روایتین.

و علی کل حال فی هذه الروایة بعد قوله (و المرأة تصلّی فی الدرع و المقنعة) قال (إذا کان الدرع کثیفا) بخلاف الروایة الأولی فإن فیها (إذا کان کثیفا) فتمسک صاحب المدارک لعدم اعتبار ستر الشعر علی المرأة حال الصّلاة بهذه الفقرة من الروایة الأخیرة، بدعوی أنّه بعد ما قال (إذا کان الدرع کثیفا)، فلا یعتبر کون المقنعة کثیفا أی ستیرا، لأنّ فی الروایة اعتبر فی خصوص الدرع کونه ستیرا، و إذا لم تکن المقنعة ستیرا، فیظهر الشعر من تحتها فجواز عدم کونها ستیرة شاهد علی جواز کشف الشعر حال الصّلاة.

و لا یخفی علیک فساد هذا التوهم:

أما أوّلا: فلانه کما قلنا لیست روایة الأولی و الثانیة روایتین، بل روایة واحدة رواها محمد بن مسلم، و بعد الاختلاف فی مضمونهما لا یمکن الاستناد بکل منهما فی مورد الاختلاف، فإن کان ما صدر من الإمام علیه السّلام ما فی الروایة الّتی رواها الصدوق رحمه اللّه ففیها (إذا کان کثیفا) و هو کما قلنا یناسب مع کون النظر إلی کون کل من الدرع و المقنعة کثیفا، و إن کان ما صدر ما فی الروایة علی ما رواها الکلینی رحمه اللّه ففیها (إذا کان الدرع کثیفا) فهی تدلّ علی خصوص کثافة الدرع، فمع الاختلاف فی هذه

---

(۱)- الروایة ۷ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۹

الفقرة لا یمکن الاعتماد بکلیهما، فلا دلیل علی اعتبار کون خصوص الدرع ستیرا و کثیفا، حتّی یقال بعدم اعتبار ذلک فی المقنعة.

و ثانیا: لو فرض عدم دلالة هذه الروایة إلا علی کون الدرع ستیرا، فیدلّ بعض روایات اخر من هذا الباب تعرضنا لها علی اعتبار کون المقنعة ستیرا بحیث لا یری ما تحتها، فهذا دلیل علی شرطیة ستر الشعر فانظر فی الأخبار المتقدمة، ففیها ما قلنا خصوصا الروایة المتقدمة، و هی ما رواها علی بن جعفر (أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السّلام عن المرأة لیس لها إلا ملحفة واحدة کیف تصلّی قال: تلتفت فیها و تغطی رأسها و تصلّی، فإن خرجت رجلها و لیس تقدر علی غیر ذلک فلا بأس.) «۱»

فهی صریحة فی لزوم تغطیة الرأس بالملحفة، و من الواضح أن تغطیة الرأس لا تحصل إلا بتغطیة الشعر، بل فی الروایة خصوصیة اخری، و هی أنّ فی صورة عدم القدرة علی ستر جمیع البدن و الدوران بین ستر الرأس أو الصدر و الیدین و بین الرجل بلزوم ستر الرأس و جواز کشف الرجل، فهذا أیضا مؤید لأنّ ستر الرأس لازم الحفظ حتّی فی صورة الدوران.

و ثالثا: و هو ما یظهر من کلام صاحب الجواهر رحمه اللّه «۲» و هو أنّه بعد شرطیة ستر الرأس مسلما فعلی لزوم اعتبار کون الساتر من جنس خاص، و لا یکتفی بساتریة بالشعر، فلا بدّ لأجل ستر الرأس من کون الخمار ستیرا، و إلّا لم یستر الرأس.

ثمّ إنه بعد شرطیة ستر الشعر، فهل یشترط ستر الشعر الخارج من رأسها

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

(۲)- جواهر الکلام، ج ۸، ص ۲۶۹.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۰

و أرسل إلی ظهرها علی خلاف المتعارف أولا؟ یظهر من صاحب الجواهر رحمه اللّه «۱» بانّ الخمر المتعارفة کانت بحیثیة بحسب وضعها المتعارف بعد إرسال ذیلها یستر بها شعر المرأة، و علی کل حال فالاحوط ستر الشعر مطلقا علی النساء حال الصّلاة.

[فی الخصوصیة السادسة و السابعة]

الخصوصیة السادسة: بعد استثناء الوجه عما یجب ستره حال الصّلاة علی المرأة من بدنها، هل یجوز کشف ظاهر الوجه فقط، أو یجوز حتّی باطن الوجه، فیجوز کشف الفم و الاسنان، أو باطن العین حال الصّلاة أولا.

اعلم أنّه بعد ما فهمت بأنّ لفظ (الوجه) لم یکن فی لسان الروایات، و ما یکون لیس إلا شرطیة ستر ما یستره الخمار و الدرع، فکل مقدار لا یسترهما یجوز کشفه، و من الواضح أنّ المقدار الّذی لا یستر الخمار من الوجه خارج، فلا فرق فی هذا المقدار بین الباطن و الظاهر، لأنّ هذا الموضع من البدن یجوز کشفه، مضافا إلی أنّا نعلم بأنّه لم یعتبر ستر العین أو ضم الشفتین فی حال الصّلاة، بل مع أنّها تقرأ فی الصّلاة لا یمکن لها ضم شفتیها إلا بأن تستر تمام وجهها حتّی لا یری باطن فمه، فعلی هذا یجوز کشف المقدار من الوجه الخارج عن بدنها الّذی ستره شرط ظاهره و باطنه.

الخصوصیة السابعة: بناء علی شرعیة عبادة الصبی و الصبیة، فاعلم أنّ ستر الرأس غیر معتبر فی صحة صلاة الصبیة، فیجوز کشف رأسها حال الصّلاة إلی أن تبلغ، فإذا بلغت فحکمها حکم النساء، لدلالة بعض الروایات علی ذلک، فانظر إلی الباب ۲۹ حدیث ۳ من أبواب لباس المصلی من الوسائل، فإنّ فیه ما یدلّ

---

(۱)- جواهر جلد ۸ ص ۱۶۷ و ۱۶۸.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۱

على ذلك.

[فى الخصوصية الثامنة و التاسعة]

اشارة

الخصوصيّة الثامنة: الأمّة يجوز كشف رأسها حال الصّلاة، فليس لها ستر الرأس شرطا فى الصّلاة، لدلالة بعض الروايات على ذلك، فانظر إلى الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى من الوسائل حديث ۱ و ۲ و ۴ و ۱۱.

الخصوصية التاسعة: يقع الكلام فى صلاة العارى، فنذكر أوّلا اخبار الباب، ثمّ نبين مقدار دلالتها، و بعض الخصوصيات الراجعة إليها فنقول:

الرواية الأولى: ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (قال: سألته عن الرجل قطع عليه، أو غرق متاعه، فبقى عريانا و حضرت الصّلاة كيف يصلّى؟

قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم.) «۱»

الرواية الثانية: ما رواها أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: العارى الّذى ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع). «۲»

و اعلم أنّ هذه الرواية مع قطع النّظر عن الارسال فيها، لأنّ أيوب يروى عن بعض أصحابه، فيها حذف الواسطة أيضا، لأنّه على ترتيب الطبقات الّتى بين كل طبقة مع طبقة اخرى، و بيّنا فى طبقاتنا، لا يمكن أن يروى أيوب بن نوح بواسطة واحدة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، بل لا يمكن أن يروى عنه عليه السّلام إلا بواسطتين، فعلى هذا

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲ من الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۲

لا بدّ و أن يكون واسطة اخرى غير بعض أصحابه فى طريق الرواية، و قد حذفت الواسطة، فافهم.

[حول الرواية الثالثة الواردة فى الصّلاة العارى]

الرواية الثالثة: ما رواها ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصّلاة، قال: يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن راه أحد صلّى جالسا). «۱»

و هى ما رواها أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى فى المحاسن عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزة عن عبد اللّه مسكان عن أبى جعفر عليه السّلام على ما نقلها صاحب الوسائل، و هى آخر رواية ذكر فى هذا الباب، و هى الرواية ۷ من هذا الباب أعنى ۵۰ و إن كان الطريق على نهج ذكر صاحب الوسائل نقلا عن المحاسن، فقد حذفت الواسطة، لأنّه بحسب الطبقات لا يمكن أن يكون ابن مسكان راوى الرواية عن أبى جعفر عليه السّلام.

و لكن يمكن أنّ البرقى فى المحاسن نقل الرواية بطريق المتقدم لكن عن أبى عبد اللّه، كما أنّ الظاهر ذلك، لأنّ صاحب الوسائل

ذكر الرواية ينتهى سندها بابن مسكان «۲» و هو يروى عن أبى عبد اللّه، فما نقل أنّ عبد اللّه بن مسكان «۳» يروى الرواية عن أبى جعفر عليه السّلام اشتباه من صاحب الوسائل.

فعلى هذا نقول: بأنّه بعد كون نقل البرقى دالّا على أنّ ابن مسكان يروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فلم يرد إشكال حذف الواسطة، لأنّ ابن مسكان يمكن أن يروى

---

(۱)- الرواية ۳ من الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲ من الباب ۴۶ من أبواب النجاسات عن المحاسن فى الوسائل.

(۳)- الرواية ۷ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات عن المحاسن فى الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۳

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، أوّلا و أنّه و إن لم تكن روايته هذه بلا واسطة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، لأنّ بنقل الشّيخ رحمه اللّه روى الرواية ابن مسكان عن بعض أصحابه عنه عليه السّلام، و احتمال إسقاط بعض أصحابه فى نقل البرقى، و كانت الرواية فيها الارسال من هذا الحيث إلا أنّ بعد كون ابن مسكان من الأجلاء و تصحيح ما يصح عنه، فلا يضرّ الارسال بصحة الرواية ثانيا، فافهم.

الرواية الرابعة: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنّه قال فى حديث: و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب، فليتقلّد السيف و يصلّى قائما). «۱»

الرواية الخامسة: الرواية الّتى عدها الرواية الخامسة صاحب الوسائل من هذا الباب بعد قوله (محمد بن على بن الحسين باسناده عن عبد اللّه بن سنان مثله) (قال: و روى فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصّلاة أنّه يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن راه أحد صلّى جالسا). «۲»

فهذه مرسلة رواها الصدوق رحمه اللّه، و لا يبعد كونها هى الرواية الّتى رواها ابن مسكان أعنى الرواية الثالثة فى الباب ۵۰.

الرواية السادسة: ما رواها زرارة (قال قلت: لأبى جعفر عليه السّلام: رجل خرج من سفينته عريانا، أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلّى فيه، فقال: يصلّى إيماء، و إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سوأته، يجلسان فيوميان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برءوسهما. قال: و إن كانا فى ماء أو بحر لجىّ لم يسجدا عليه، و موضوع عنهما فيه

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات عن المحاسن فى الوسائل.

(۲)- مرسلة الصّدوق ۳ من الباب ۵ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۴

يؤميان فى ذلك إيماء رفعهما توجه و وضعهما). «۱»

الرواية السابعة: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلّى بهم جلوسا و هو جالس.) «۲»

الرواية الثامنة: ما رواها إسحاق بن عمار (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: قوم قطع عليهم الطريق، و اخذت ثيابهم، فبقوا عراتا و حضرت الصّلاة، كيف يصنعون؟

فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه، فيومى إيماء بالركوع و السجود، و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم.) «۳»

الرواية التاسعة: ما رواها أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام أنّه (قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلّى حتّى

یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیابا، فإن لم یجد صلّی عریانا جالسا یؤمی إیماء یجعل سجوده أخفض من رکوعه، فإن کانوا جماعة تباعدوا فی المجالس، ثمّ صلوا کذلک فرادی). «۴»

الروایة العاشرة: ما رواها سماعة (قال: سألته عن رجل یکون فی فلاة من الأرض و لیس علیه إلا ثوب واحد، و أجنب فیه و لیس عنده ماء، کیف یصنع؟ قال:

یتیمّم و یصلّی عریانا قاعدا یؤمی إیماء). «۵»

---

(۱)- الروایة ۶ من الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲ من الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

(۴)- الروایة ۱ من الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

(۵)- الروایة ۱ من الباب ۴۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۵

و لکن رواها الشّیخ و ذکر بدل قوله (قاعدا یؤمی إیماء) (قائما یومی إیماء) نقلها صاحب الوسائل، و هی روایة ۳ من هذا الباب، فافهم.

الروایة الحادی عشر: ما رواها الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة، و لیس علیه إلا ثوب واحد و أصاب ثوبه منی. قال:

یتیمّم و یطرح ثوبه، فیجلس مجتمعا، فیصلّی فیومی إیماء). «۱»

[الکلام فی فهم المراد من الروایات یقع فی امور]

اشارة

هذا ما ورد من الروایات فی هذا الباب، و أمّا فهم المراد منها فیقع الکلام فیه فی طی أمور:

الأمر الأول:

هل یجب علی العاری أن یصلّی قائما، أو قاعدا، او یجب علیه القیام إن لم یره احد، و یجب أن یصلّی جالسا إن یراه أحد.

اعلم أنّ الروایة ۱ و ۴ و إن کانت دالة علی القیام، و الروایة ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ (بناء علی ما نقلها الکلینی رحمه اللّه و امّا بناء علی ما نقلها الشّیخ رحمه اللّه تکون من الروایات الدالة علی القیام) و ۱۱ تدلّ علی وجوب الجلوس، و یتوهّم التعارض بین ما یعتبر القیام و بین ما یعتبر الجلوس إلّا أنّه بعد دلالة روایة ۳ و روایة ۵ (بناء علی کونها غیر روایة ۳) علی التفصیل بین الصورة الّتی یراه أحد و بین الصورة لا یراه أحد، فأوجبت الجلوس فی الأوّل و القیام فی الثانی، فیجمع بهما بین الروایات الدالة علی اعتبار الجلوس مطلقا و بین الروایتین الدالتین علی القیام مطلقا فی صورة وجود الناظر و عدمه، لأنّ بالروایتین المفصلتین یقید إطلاق کل من الطائفتین.

و إن قلت: إنّ الروایة الأولی تدلّ علی أنّ مع وجود الناظر یجب القیام فی

---

(۱)- الروایة ۴ من الباب ۴۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۶

الصّلاة على العارى، لأنّه قال فيها (إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود، و ان لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم) فالحكم إن اصاب حشيشا يستر به عورته، شاهد على فرض صورة وجود الناظر، فالذيل يقول و إن لم يصب شيئا بقرينة المقابلة يكون فى صورة وجود الناظر، و مع ذلك قال (أومأ و هو قائم) فعلى هذا بعد دلالة الرواية باعتبار القيام فى خصوص صورة وجود الناظر، فتكون هذه الرواية معارض مع الرواية الدالة على التفصيل، لأنّ ما دل على التفصيل كان لسانه الجلوس فى صورة وجود الناظر، و هذه الرواية تدلّ على القيام و مورده خصوص صورة وجود الناظر.

فنقول: بأنّه بعد دلالة الروايتين على التفصيل أوّلا أنّ الرواية الأولى ليست صريحة على كون المفروض صورة وجود الناظر حتّى يكون الذيل صورة وجود الناظر بقرينة الصدر، و ثانيا و لو فرض كون اللازم ستر العورة بالحشيش فى صورة وجود الناظر، و لكن الذيل مطلق و قال (إن لم يصب شيئا يستر به عورة أومأ و هو قائم) فإطلاقه يقتضى وجوب الإيماء قائما سواء كان ناظر أو لا، فأيضا نقيّده بما دل على التفصيل.

الأمر الثانى:

اشارة

هل يجب على العارى أن يركع و يسجد مثل حال الاختيار، أو يجب عليه أن يؤمى ايماء بالركوع و السجود، أو نقول بالتفصيل.

اعلم أنّ الرواية الأولى تدلّ على الايماء بالركوع و السجود و هو قائم، و الرواية ۶ و ۹ و ۱۰ بنقل الكلينى رحمه اللّه و ۱۱ تدلّ على الجلوس و الايماء بالركوع و السجود، و الرواية ۲ تدلّ على أنّ العارى يسجد و يركع إذا وجد حفيرة، و الرواية ۸ تدلّ على اتيان المأمومين فى ما إذا كان الإمام و المأموم عاريا بالركوع و السجود و

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۷

الإمام يؤمى ايماء و أنّ كلا من الإمام و المأموم يجلسان.

فيمكن أن يقال فى هذا المقام: بأنّه بعد دلالة غير الرواية ۲ و ۸ على الايماء، و دلالتهما على الاتيان بالركوع و السجود بأنّ الأمر فى غيرهما بالايماء كان من باب عدم الأمن من الناظر، و الأمر فى هاتين الروايتين بالركوع و السجود يكون من باب عدم وجود الناظر فبهذا يجمع بين الروايات، و يقال: بوجوب الركوع و السجود إذا لم يكن معرضا لوجود الناظر، و الايماء بهما إذا كان مورد المعرضية لوجود الناظر، هذا كله فى ما يأتى بالنظر البدوى.

و لكن بعد التأمّل يظهر أنّ الجمع بين الروايات بجعل الركوع و السجود للعارى فى خصوص حال الأمن من أن يراه أحد، و الايماء بهما لصورة عدم الأمن من أن يراه أحد موجب للاشكال، و كذلك الجمع بين الروايات فى الأمر الأوّل بأنّ العارى إذا لم يره أحد يصلّى قائما، و إذا يكون معرضا لأنّ يراه أحد يصلّى جالسا موجب للاشكال، فلا بدّ أوّلا من ذكر الاشكال، ثمّ التكلم فى وروده و عدم وروده فنقول بعونه تعالى:

فالاشكال فى الجمع بين الروايات بالنسبة إلى الركوع و السجود بالالتزام بأنّه إذا كان معرضا لأنّ يراه أحد فيومى بهما، و إن كان مأمونا من أن يراه أحد فيكون تكليف العارى إتيان الركوع و السجود بحمل ما ورد فى رواية إسحاق بن عمار و رواية أيوب بن نوح من الاتيان بالركوع و السجود على صورة الأمن من المطلع، و حمل بعض الروايات المتقدمة الدالة على الايماء بهما على صورة عدم الأمن من المطلع، فهو أنّه إن كان مورد رواية إسحاق بن عمّار- و هى الرواية الثامنة- صورة الأمن من المطلع على ما قلتم، فما وجه الأمر بالجلوس، لأنّه قال (يتقدمهم إمامهم

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۸

فيجلس و يجلسون خلفه، فيومى ايماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون)

و إن کان مورد عـدم الأمن من المطلع و لهذا أمر بالجلوس، فما وجه أمرهم بالرکوع، فلا یساعد الجلوس مع کون التکلیف الرکوع و السـجود، فلاـ یمکن حمـل الروایـة علی صورة الأـمن من المطلع، لأـنّ المفروض فیهـا الجلوس، و هو علی ما قلتم فی مقام الجمع بین الروایات الدالة علی القیام، و بین الروایات الدالة علی الجلوس:

بـأنّ الأـوّل صورة الأمن من المطلع، و الثانی صورة عـدم الأمن، فمع فرض کون مورد الجلوس صورة عـدم الأمن من المطلع، و فرض فی روایة إسـحاق بن عمار الجلوس المحمول علی صورة عدم الأمن من المطلع، کیف یحمل الأمر بالرکوع و السجود فی هذه الروایة علی صورة الأمن من المطلع، فلا یمکن الجمع بین الجلوس المأمور به فی هذه الروایة و بین الرکوع و السجود.

و أمّا الاشـکال الوارد علی الجمع المتقدم بین الروایات من حیث القیام و الجلوس من حمل ما دلّ علی وجوب القیام علی العاری علی صورة الأمن من المطلع، و حمل ما دلّ من الروایات علی الجلوس علی صورة عدم الأمن من المطلع بقرینة روایة ابن مسـکان المتقدم، فهو أنّه فی فرض القیـام، و هو صورة الأـمن من المطلع علی مـا قلتم، فلم أوجب الایماء کما فی الروایـة الأولی، لأنّه إن کان القیام فی صورة الأمن من المطلع فیتم رکوعه و سـجوده أیضا کما ینبغی، فلم یؤمی بهما مع أنّک قلت بأنّ الایماء بالرکوع و السجود یکون فی خصوص صورة عدم الأمن من المطلع.

هـذا کلّه فی الاشـکالین الواردین علی الاـلتزام بـالجمع بین الروایات بوجوب القیام و الرکوع و السـجود فی صورة الأمن من المطلع و وجوب الجلوس و الایماء معا فی فرض عدم الأمن من المطلع.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۹

[الکلام فی الاشکالین الواردین علی الجمع بین الروایات]

اعلم أنّه إن کان الاشـکال منحصـرا بالاشـکال الأول، أعنی: بخصوص ما فی روایـة إسـحاق بن عمار، فیمکن أن یقال: بأنّ منشأ الأمر بـالجلوس فیهـا، و مع ذلـک الأـمر بـالرکوع و السـجود علی خصوص المأمومین غیر مناف مع کون وجوب القیام فی صورة الأمن من المطلع، و الجلوس فی صورة عـدم الأمن من المطلع، و کون وجوب الایماء فی صورة عدم الأمن من المطلع، و الرکوع و السـجود فی صورة الأمن من المطلع، لأنّه من الممکن أنّ عـدم الأمن من المطلع فی خصوص مورد هذه الروایة کان من نفس المأمومین، بأن یری کل أحـد منهم سوأة الاخر، لا من غیرهم، فعلی هذا أمر بالجلوس و الایماء بالرکوع و السـجود علی الإمام، لأنّه متی یقدم علی القوم، فلو کان الواجب علیه الرکوع و السجود یظهر دبره و یراه القوم، فلأجل ذلک أوجب علیه الایماء بهما.

و أمّـا المـأمومین فحیث إنّهم حال الصّـلاة فی الجماعـة یقفون فی صف واحـد، فیری کل واحـد قبل من یکون قریبا متصـلا به لظهور قبلهم فیکشف قبلهم و لم یستر قبلهم إن کانوا قائمین حال الصّـلاة، و أمّا إن جلسوا فلا یظهر قبلهم و یستر بما بین الفخذین، فلهذا أمر علیهم بـالجلوس لکی لاـ یکشف قبلهم مع وجود النـاظر، و أمّـا حیث لم یکن نـاظر غیرهم و هم علی الفرض حال الصّـلاة واقفون فی صف واحـد، فلیس ناظر یری دبرهم، فلهذا أمر علیهم بالرکوع و السـجود، فعلی هذا یرتفع الاشـکال بأنّ وجه الجلوس علیهم کان من باب أنّهم إن قاموا حال الصّـلاة یری قبلهم، و یجب الجلوس إن یرهم أحد، و وجه الرکوع و السـجود علیهم مع فرض کونهم جالسین هو الأمن من الناظر من حیث دبرهم، «۱» و علی کل حال یمکن أن

---

(۱)- أقول: و انّی و إن توجّهت بهذا التوجیه أیضا و قلت له مد ظله، و لکن إن کان وجه الأمر

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۰

یجاب عن هذا الاشکال بهذا النحو.

[و امّا ما قیل فی الجواب فکلام غیر تام]

و أمّا ما قيل فى مقام الجواب: إنّ الوارد فى ذيل الرواية (و هم يركعون و يسجدون على وجوههم) بأنّ المراد أنّهم يركعون و يسجدون على الوجه الّذى يجب عليهم، فليست الرواية إلا فى مقام بيان ذلك، فعلى هذا ليست الرواية متعرضة للوجه و النحو الّذى يجب عليهم الركوع و السجود فإن ثبت بالروايات الاخر كون ركوع العارى و سجوده بالايماء فلا ينافى مع الروية.

فكلام غير تمام، أمّا أوّلا فلأنّ معنى (على وجوههم) ليس إلا أنّهم يسجدون على وجوههم، يعنى: كل واحد يسجد بوجهه، و ثانيا أنّه مع فرض أنّه أمر على ما يستفاد من الرواية بأنّ الإمام يؤمى بالركوع و السجود، ثمّ قال (و هم يركعون و يسجدون) فمن الواضح أنّ المراد أنّهم يركعون و يسجدون بنحو الركوع و السجود الواجب على المختار.

كما أنّه إن قيل ببعض توجيهات باردة اخرى لكون المراد من قوله (و هم يركعون و يسجدون على وجوههم) غير الركوع و السجود الواجب حال الاختيار، مما لا يعتنى به، لوضوح دلالة الرواية على كون الركوع و السجود بنحو المتعارف

بالجلوس فى هذه الرواية و الركوع و السجود ما ذكر من أن عدم الأمن من الناظر يكون للمأمومين فى خصوص قبلهم لا دبرهم، فيقال: بأنّه بناء على هذا كان اللازم أن يأمر بالامام بالقيام و الايماء، لأنّه إن كان عدم الأمن فقط من ناحية أنفسهم لا من الخارج، فعلى الفرض حال الصّلاة يقفون المأمومين خلفه، فلا يرون قدام الإمام، فكشف القبل جائز، لكونه مأمونا من أن يراه أحد، و يجب على الجمع المتقدم القيام مع الأمن من المطلع، و إن قلت بأنّه لو قام فيرى دبره، لأنّهم فى خلفه، نقول: بأنّ الدبر مستور بالآيتين، إلا أن يقال: بعدم الاكتفاء بهذا النحو من الستر. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۱

منهما حال الاختيار، هذا بالنسبة إلى هذا الاشكال.

[امّا الكلام فى اشكال آخر]

و أمّا الكلام فى الاشكال الآخر، و هو أنّه مع فرض القيام لم يؤمى بالركوع و السجود مع كون الفرض فرض الأمن من المطلع بقرينة رواية ابن مسكان.

فنقول: إذا بلغ الأمر إلى هنا لا بد لنا من إشباع الكلام فى صلاة العارى، و الروايات الواردة فى المقام بنحو يظهر ما هو الحق فى المقام و يرتفع الاشكال.

فاعلم أنّ الكلام فى صلاة العارى مرة يقع فى ما إذا يصلّى فرادى، و مرة يقع الكلام فى صلاة الجماعة للعراة، و فى الأوّل تارة يقع فى أنّ تكليفه القيام أو الجلوس، أو القيام فى صورة و الجلوس فى صورة اخرى، و تارة يقع الكلام فى أنّ العارى يركع و يسجد فى صلاته، أو يؤمى بهما، أو أن فى أى صورة تكليفه الركوع و السجود، و فى أى صورة تكليفه الايماء بهما.

أما الكلام فى وظيفته إذا يصلّى صلاته بالفرادى، فالكلام فى هذه الصورة فى مقامين الأوّل فى ان وظيفته القيام، أو الجلوس أو التفصيل بين الجلوس و القيام، فنقول: إنّ المستفاد من بعض روايات المتقدمة القيام، و من بعضها الجلوس: قد يقال بوجوب الجلوس كما هو قول بعض، و قد يقال بالقيام مطلقا كما هو قول بعض، و قد يقال بالتخيير بين القيام و الجلوس مطلقا كما يظهر من كلام المحقق رحمه اللّه «۱».

[فى ما نقل بالتفصيل فى المسألة]

و لكن ما يظهر بالنظر هو ما قدّمنا من التفصيل بين الجلوس و القيام، بأن يصلّى العارى جالسا مع عدم الأمن من المطلع، و أن يصلّى

قائما مع الأمن من المطلع، لأنّ بعض روايات الباب و إن تدلّ على القيام مطلقا، و بعضها على الجلوس مطلقا،

---

(۱)- الجواهر، ص ۲۰۰.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۲

و لكن بعد دلالة رواية ابن مسكان- و عدم ورود الخدشة فى سندها و إن كان فيها ابهام الواسطة، لأنّ ابن مسكان روى عن بعض أصحابه و هذا البعض مبهم، و لكن بعد ما روى الرواية البرقى، و ينتهى السند إلى ابن مسكان و يروى ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و قابل بأن يروى ابن مسكان بلا واسطة عنه عليه السّلام أوّلا و كون جلالة ابن مسكان بحيث لا يضرّ ابهام الواسطة بصحة الرواية ثانيا، فيأخذ بروايتها- فنقول بالتفصيل المتقدم فى المسألة. إذا عرفت ذلك نقول: لا يرد إشكال فى الروايات فى هذه الجهة، و هل يمكن ان يقال: بأنّ فى هذه الصورة راعى الشارع مضافا إلى الستر الّذى واجب بالوجوب التكليفى، الستر الّذى هو شرط فى الصّلاة، أو لم يراع إلا الستر الّذى واجب نفسى فقط، لأنّه يحتمل أن يكون الستر الشرطى محفوظا فى هذا الحال أيضا فى حال الجلوس و القيام، غاية الأمر مستور بالبدن عورتيه و يكفى مستوريتهما بالبدن فى هذا الحال بنظر الشارع. «۱»

و على كل حال على هذا النحو من التفصيل من القيام و القعود فى صورة عدم وجود الناظر، و فى صورة المعرضية لوجود الناظر، لا يرد إشكال فى الروايات من

---

(۱)- أقول: و ان احتمل ذلك سيدنا الاستاد دام اللّه بقائه، و لكن بعد ما اوردت مع أخى الأغر أيده اللّه بأنّه إن كان الستر الشرطى ملحوظا فى هذا الحال، فما معنى التفصيل بين وجود الناظر و عدمه بقرينة رواية ابن مسكان، لأنّ فى الستر الشرطى يعتبر الستر، و إن لم يكن ناظر، مضافا بأنّه إن حصل الستر الشرطى و التكليفى بالبدن فلم انتقل التكليف من القيام إلى الجلوس، بل يجب لحفظ القيام حال الصّلاة، القيام مع فرض ستر البدن على ما قلت مطلقا، و لا معنى للجلوس أصلا، لأنّه و لو فرض وجود ناظر، و لكن بعد مستورية العورتين بالبدن، فيجب أن يصلّى قائما، فلا معنى للتفصيل بين القيام و الجلوس، فرفع اليد مدّ ظلّه عن هذا الاحتمال، و عطف عنان الكلام إلى مطلب آخر. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۳

حيث القيام، لأنّ الاشكال المتقدم هو أنّه لا يجتمع الايماء مع القيام كما فى رواية على بن جعفر بأنّه إن كان القيام من باب الأمن من المطلع فلا مانع من السجود و الركوع، فلم امر بالايماء بهما، و يأتى جواب هذا الاشكال فى المقام الثانى، فعلى هذا من حيث القيام و الجلوس لا إشكال فى الروايات. «۱»

[الكلام فى المقام الثانى]

اشارة

أما الكلام فى المقام الثانى، و هو أنّه هل يجب على العارى الركوع و السجود فى

---

(۱)- أقول: و اوردت فى مجلس البحث إيرادا بأنّه لا يرتفع الاشكال بعد، و هو أنّه بناء على ما أفاده مد ظله فلو فرض كون الستر الشرطى معتبرا حتّى فى هذا الحال فى الصّلاة، فلا معنى للتفصيل بين القيام و الجلوس، لأنه تستر العورة حال القيام بالبدن، و يحصل الستر الشرطى بهذا النحو، فلم ينتقل من القيام إلى الجلوس، و إن فرض كون الظاهر من الروايات حفظ الستر التكليفى فى هذا الحال فقط، كما يظهر من التفصيل الظاهر من رواية ابن مسكان من الفرق بين وجود الناظر و عدمه، فالجلوس فى الأوّل و القيام فى الثانى

فأیضا یبقی الاشکال فی الروایات إن قیل بهذا التفصیل، لأنّه مع فرض حصول الستر التکلیفی بالبدن، کما هو الحق و لا إشکال فیه، و إن کان الاشکال فی ساتریة البدن فی مقام الستر الشرطی، فنقول: إنّه مع فرض ستر الدبر بالالیتین، و ستر القبل بالفخذین، أو بالیدین، فما وجه الانتقال من القیام إلی الجلوس إن کان یراه أحد مع فرض مستوریة عورته و إن یراه أحد.

فالأخذ بالروایات و الالتزام بأنّا نفهم بأنّ وجه الحکم بالقیام فی صورة الأمن من المطلع، و بالجلوس فی صورة عدم الأمن من المطلع، یکون من باب أهمیة حفظ الستر التکلیفی، أو الستر التکلیفی و الوضعی علی القیام الواجب فی الصّلاة بدون اعمال تعبد فی الروایات، فی غیر محله.

لأنّه إن التزمنا بالتعبد فنستریح من الاشکال، و إلّا فلا، و أنّ الالتزام بالتعبد فی روایة ابن مسکان مع التصریح بوجه لزوم القیام فی صورة، و الجلوس فی صورة اخری، مشکل، فلا یمکن دفع الاشکال إلا باحد النحوین: إما برفع الید عن روایة ابن مسکان و الالتزام إما بالتخییر، أو بالقیام مطلقا، أو بالجلوس مطلقا، و إما من الالتزام بأن البدن لیس ساترا حتّی فی الستر التکلیفی، فتأمل. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۴

صلاته حال کونه عاریا، أو یجب علیه الایماء بهما حال الصّلاة، فنقول: إن کل روایة من روایات الباب المتعرضة لهذه الجهة- أعنی: تکلیف العاری فی الرکوع و السجود- تدلّ علی أن العاری یؤمی بهما فی صلاته (و هی روایة علی بن جعفر، و روایة زرارة، و روایة أبی البختری، و روایة سماعة، و روایة حلبی) إلّا روایة أیوب بن نوح و هی الروایة الثانیة، و روایة إسحاق بن عمار و هی الروایة الثامنة، فنقول:

[فی ان روایة أیوب بن نوح لا یعتنی بها فی قبال الروایات]

أما روایة أیوب بن نوح فلا یعتنی بها فی قبال هذه الروایات، لما قلنا من ضعف سندها من جهة إبهام الواسطة، لأنّه یروی عن بعض أصحابه، و لم یعین شخصه، و من جهة حذف الواسطة لما قلنا من أن بحسب الطبقات لا یمکن أن یروی بواسطة واحدة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، بل لا بد من واسطتین أحدها بعض اصحابه، و لا بدّ من شخص آخر یروی عنه هذا البعض، و لم یکن فی الطریق عین و لا اثر منه، فلهذا سندها ضعیف.

فیبقی فی المقام ما یعارض الروایات الدالة علی الایماء- سواء کان یصلّی قائما کروایة علی بن جعفر، أو جالسا کغیرها من الروایات- روایة إسحاق بن عمار فقط، فنقول: إنّه إن کان من الروایات الدالة علی الایماء ما یرد فیها الجلوس و الایماء (مثل روایة زرارة، و أبی البختری، و سماعة، و حلبی) فإن فیها مع فرض الجلوس فی الصّلاة أمر بالایماء بهما فقط، فیمکن أن یحتمل أحد و یقول: بأنّها غیر معارض مع روایة إسحاق بن عمار، لأنّ الأمر بالجلوس و الایماء فیها کان من باب عدم الأمن من المطلع، کما حملنا الروایات الدالة علی أن یصلّی جالسا علی هذه الصورة، فلهذا أمر بالجلوس و الایماء کی یستر عورته من الناظر، و نحمل روایة إسحاق بن عمار علی ما قلنا سابقا، و هو صورة کون عدم الأمن من المطلع من ناحیة نفس أشخاص قطع

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۵

علیهم الطریق، و اخذت ثیابهم فبقوا عریانا، فإن الناظر منحصر بأنفسهم، فلهذا أمر بالإمام بالجلوس و الایماء، لأنّه لو بنی علی أن یرکع و یسجد یبدو عورته، لأن المأمومین فی خلفه، و أمّا المأمومین فجلوسهم کان من باب أنهم لو قاموا حال الصّلاة، فلا یستر عورة کل واحد منهم من الاخر، فلا یأمن کل واحد منهم بالنسبة إلی قبله، و لهذا امرهم بالجلوس، و أمّا حیث لا یکون ناظر من الخارج غیرهم، و إذا وقفوا فی صف واحد حال الجماعة یکونون مأمونین من أن ینظر إلی دبرهم، فلهذا امرهم بأنّ یرکع المأمومین و یسجدوا.

و لکن بعد دلالة روایة علی بن جعفر، و هی الروایة الأولی من الروایات قدّمنا ذکرها، علی أن العاری یصلّی قائما و یؤمی بالرکوع و السجود، و فرضنا بأنّ مورد وجوب القیام فی الصّلاة هو مورد عدم وجود الناظر، و فی فرض الأمن من المطّلع فمع فرض الأمن من

المطّلع و عدم وجود من يراه، امر بالقيام و امر بالايماء بهما فى صحيحة على بن جعفر، فعلى هذا لا يمكن رفع التعارض بينها و بين رواية إسحاق بن عمار بالوجه المتقدم، لأنّه و لو حمل كون المأمومين بالركوع و السجود لأجل الأمن من المطلع على خصوص دبرهم، و لكن يعارضها ممّا رواه على بن جعفر، لأنّ فى خصوص هذا الفرض أعنى: الأمن من المطلع أمر عليه السّلام بالايماء بهما، فلا يمكن الجمع بهذا النحو بين الطائفة من الروايات الدالة على الايماء و بين رواية إسحاق بن عمّار الدالة على الركوع و السجود.

فإذا لا يوجد وجه جمع بينهما و يقع التعارض بينهما، ففى مقام التعارض لا بد من رفع اليد عن رواية إسحاق بن عمار أولا لكون ما يعارضها هو رواية على بن جعفر، و هى رواية صحيحة، و لا يمكن رفع اليد عنها لأجل هذه الرواية، فلا بدّ من

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۶

طرحها فى قبال الصحيحة، مضافا إلى أنّ الركوع و السجود مع كونه عاريا يوجب جعل المصلى نفسه بوضع يكون مستنكرا، و لا يبعد عدم كونه مناسبا مع الهيئة الصلاتية، لأنّه إذا ركع و سجد يبدو دبره، و لم يكن هذا الوضع مرضيا، كما أنّ فى رواية زرارة قال (و لا يسجد ان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما) فتركهما صار لازما لأن لا يبدو خلفهما، فهذا دليل على عدم كون كشف الدبر مرضيّا ثانيا، فافهم.

[فى وجوب الايماء بالركوع و السجود على العارى]

ثمّ من الأمر بالايماء فى كل من حالتى القيام و القعود فى رواية على بن جعفر و غيرها ممّا مر ذكرها نفهم أنّ الشارع لا يرفع اليد حتّى فى هذا الحال الّذى يكون المكلف عاريا عن الستر الشرطى بالنسبة إلى خصوص الدبر للأمر بالايماء بالركوع و السجود، و من الواضح أنّ هذا لم يكن تعبدا صرفا، بل نفهم أنّ وجهه هو حفظ شرطية الستر بالنسبة إلى خصوص الدبر، و كون الفرق بينه و بين القبل، و على كل حال نقول: بوجوب الايماء بالركوع و السجود على العارى «۱» هذا تمام الكلام فى

---

(۱)- أقول: لا يستفاد كون الستر الشرطى شرطا حتّى فى هذا الحال متمسكا بهذه الروايات الدالة على الايماء حال القيام و الجلوس فى خصوص الدبر لا القبل، بدعوى أنّ القبل لا يجب ستره بالستر الشرطى حال القيام المفروض عدم وجود الناظر، لأنّه بعد كون البدن ساترا و لزوم الستر به فيجب ستر القبل باليد أيضا حتّى حال القيام.

و لا- يمكن دعوى الفرق بين اليد و ساير أعضاء البدن بأن يقال: إنّ خصوص الاليتين من البدن يقبلان لأنّ يصيرا ساترا، فمن الأمر بالايماء نفهم ان الدبر مستور بهما، لأنّه لا فرق بينهما و بين اليد.

فنقول: إنّه يمكن دعوى لزوم حفظ شرطية ستر القبل أيضا فى هذا الحال، لأنّ بعد كون البدن قابلا لصيرورته ساترا للستر الشرطى فالقبل مستور حال القيام و الجلوس إما بالفخذين و إما باليدين، أو بكل من الفخذ و اليد، بل كما قلنا فى المقام الأوّل لا نفهم التفصيل الوارد فى رواية ابن

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۷

هذين المقامين و أنت إن تنظر إلى كلمات من تعرض لهذه المسألة ترى أنهم لم يأتوا بشىء كاف لفهم المطلب فى المقام، و غاية ما يمكن أن يقال فى هذا المقام ما أفاده مدّ ظله فى هذا المقام. «۱»

مسكان الّتى جعله مدّ ظلّه شاهدا للجمع بين الروايات الدالة على القيام و بين الروايات الدالة على الجلوس، لأنه إن كان البدن قابلا لصيرورته ساترا للستر التكليفى أو الوضعى، فما معنى الانتقال من القيام إلى الجلوس فى صورة وجود الناظر، لأنّ العورتين مستوران حال القيام القبل بالفخذين، أو اليدين، و الدبر بالاليتين، فالعورة مستورة و إن كان الناظر موجودا، لهذا قلت:

لا يمكن توجيه الروايات إلا بنحو المتقدم بيانه فتامل. (المقرر)

(۱) أقول: ثمّ يمكن أن يورد على رواية إسحاق بن عمار و يجعل ممّا يوهنها بأنّه إن كان حفظ الركوع و السجود أهمّ من الستر الواجب بالوجوب الشرطى فى الصّلاة، و لهذا رفع اليد عنه و امر بأن المأمومين يركعون و يسجدون، فلم شرّعت لهم الجماعة الّتى أثرها أنّ الإمام يؤمى بهما، و يرفع اليد عن الركوع و السجود، فإن كان حفظهما أهمّ من الستر الشرطى فى الصّلاة، فكان اللازم أن لا يشرع لهم الجماعة حتّى يصلّون إما فى صف واحد فيركعون و يسجدون مع عدم ناظر غيرهم كما فرض لدفع الاشكال من الرواية، أو يتباعدون فيصلّون و يركعون و يسجدون، و ان كان حفظ الستر أهمّ منهما فلم امر بالمأمومين بالركوع و السجود و ترك الستر بالنسبة إلى الدبر.

و إن قلت: إن الإمام يؤمى لأنّ يصلّوا جماعة.

قلت: مع كون الجماعة مستحبا، فكيف يرفع اليد عن الركوع و السجود الواجب لاجل المستحب، فهذا أيضا اشكال فى الرواية لنا لا نفهم وجه دفع له، فيصير من موهنات الرواية.

ثمّ إنّه مدّ ظلّه لم يتعرض فى البحث عن جماعة العراة، و أنّه هل يشرع لهم الجماعة أم لا؟

وجه عدم المشروعية ما يستفاد من رواية أبى البخترى، و هى الرواية التاسعة بترتيب المذكور منّا، فإن فيها قال (فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس، ثمّ صلّوا كذلك فرادى) و لكن ما يخطر ببالى- و إن لم ار من يقول به فى مقام الاشكال فى الرواية فى هذا المقام- هو أنّه بعد ما فرض

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۸

ثمّ إنّه إن قلنا بالتفصيل بين القيام و الجلوس فى الصّلاة على العارى، كما اخترنا ذلك، فمورد القيام هو صورة يكون مأمونا من أن يراه أحد، و بعبارة اخرى لا يكون معرضا لأنّ يراه أحد، و الجلوس فى صورة كونه معرضا لأنّ يراه أحد، لا أن يجمد بظاهر رواية ابن مسكان بانّه (يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن راه أحد صلّى جالسا) و يقال: إنّه يجب الجلوس فى خصوص مورد يراه أحد، و بعبارة اخرى يكون الناظر موجودا و يعلم به، بل من الواضح أن المراد هو ما قلنا بان الميزان هو المعرضية و عدم المعرضية، فإن كان فى معرض أن يراه أحد يصلّى جالسا، و الّا فلا، هذا تمام الكلام فى صلاة العارى.

الخصوصية العاشرة:

هل يكون المعتبر فى الستر الّذى شرط فى كون الساتر من جنس خاص، و مما يكون متداولا من الثياب، أو لا يختص بكونه ثوبا، بل يكفى كل ما يستر به العورة و إن كان طينا، بل و بدن الشخص، أولا يعتبر أن يكون خصوص الثياب، بل يكفى غيره مثل الحشيش، و لكن لا يكفى كل شىء حتى

فى هذه الرواية أن العارى يصلّى جالسا و يؤمى بالركوع و السجود، فإن فرض كونهم جماعة، فهم بعد كونهم جالسين يستر عوراتهم بالاليتين و الفخذين، فإن كان من ينظر بهم من أنفسهم، أو من الخارج فلا تبدو عوراتهم حتّى يجب عليهم التباعد لأنّ لا يرى عوراتهم، فهذا شاهد على أن قوله (فإن كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثمّ صلّوا كذلك فرادى) ليس دالا على وجوب التباعد و الفرادى، فعلى هذا لا دلالة لهذه الرواية على عدم مشروعية الجماعة فى حقهم خصوصا مع الاشكال فى سندها.

و دعوى الاجماع على مشروعية الجماعة فى حقهم، و لا سيما مع دلالة رواية عبد اللّه بن سنان، و هى الرواية السابعة ممّا ذكرنا من الروايات فى هذا الباب، فعلى هذا، الحق مشروعية الجماعة للعراة، فافهم. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۹

الطین و البدن؟

اعلم أنّه لا اشکال فی عدم اختصاص کون الساتر من جنس الثیاب المتداول لبسه، و کون الدرع و الخمار أو الثوب واردا فی الروایات لا یصیر دلیلا علی الساتر بها لعدم خصوصیة، و یدل علی ذلک روایة علی بن جعفر الّتی جعلناها الروایة الأولی من الروایات الواردة فی صلاة العاری، فإن هذه الروایة صریحة فی الاکتفاء بالحشیش فی الساتریة للصّلاة، فعلی هذا لإشکال فی کون الحشیش ساترا.

و أمّا الطین فأیضا لا إشکال لنا فی أن العورة تستر به، لعدم لزوم أزید من ستر العورة بحیث لم تکن البشرة ظاهرة، و لا مانع من ظهور الحجم، و الطین قابل لأن یستر البشرة، فعلی هذا لم یکن إشکال فی الستر به.

و لکن نقول: بعدم جعله ساترا بحیث لا یجوّز الشارع رفع الید عنه و الصّلاة عاریا، لا لعدم قابلیته لأنّ یستر العورة، بل لأنّ الستر به موجب للحرج، لأنّ الإطلاء به عسر علی الشخص، فلهذا نقول: بأنّه لا یبعد عدم وجوب الستر به إن دار أمر المکلف بأن یستر به أو الصّلاة عاریا.

و امّا البدن فهل یقبل أن یسیر ساترا للصّلاة، بمعنی أن یستر المصلی عورته ببدنه، مثلا یستر الرجال دبرهم بالالیتین، و قبلهم بالفخذین أو بالیدین، أولا؟

لا یبعد أن یقال: بکون البدن أیضا ممّا یستر به العورة إما فی مطلق القبل و الدبر، لما قلنا من أنا نفهم من کون الوظیفة للعاری، بمقتضی الجمع بین الروایات، هو القیام فی صورة الأمن من المطلع، و الجلوس فی صورة عدم الأمن منه، بأن الستر الّذی شرط فی الصّلاة لازم الحفظ حتّی فی هذا الحال، و یحفظ ذلک حال القیام، و کذا

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۰

الجلوس بالفخذین و الالیتین، لأنّ بالأوّل یستر القبل، و بالثانی یستر الدبر. «۱»

أو فی خصوص الدبر، لأنه بعد ما وجب الایماء بالرکوع و السجود، بمقتضی بعض الروایات المتقدمة و عدم العمل بروایة أیوب بن نوح و إسحاق بن عمار، فإنّا نفهم بأن وجه الأمر بالایماء بهما یکون من باب حفظ شرطیة ستر الدبر فی قبال الرکوع و السجود، و تقدیم حفظ ستر الدبر علیهما، و لهذا أمر بالایماء بهما، فهذا دلیل علی أن الالیتین یکفی لصیرورتهما ساترا للدبر. «۲»

الخصوصیة الحادیة عشر:

لو فرض کون الساتر المعتبر فی الصّلاة غیر

---

(۱)- (أقول: و لکن بعد ما أعدت الاشکال الّذی ذکرنا سابقا فی طی البحث فی المقام الأوّل، من أنّه ان کان الستر الشرطی معتبرا فی هذا الحال و حصل بالبدن، فما وجه الانتقال من القیام إلی الجلوس، و مضافا بأن ذلک لا یناسب مع روایة ابن مسکان الدالة علی أنّ الانتقال من القیام إلی الجلوس یکون لأجل عدم الأمن من المطلع، و هذا مناسب مع الستر التکلیفی، و مع عدم کون البدن ساترا، لأنه إن کان البدن ساترا للستر التکلیفی و الوضعی فحال القیام تکون العورة مستورا بالالیتین و الفخذین أو بالیدین، فما وجه الانتقال من القیام إلی الجلوس، صرف النظر عن ذلک مدّ ظله) (المقرّر).

(۲)- (اقول و لکن کما قلنا سابقا فی المقام الثانی من المقامین فی صلاة العاری ان کان وجه الایماء الدال علیه بعض الروایات حفظ ستر الوضعی أو التکلیفی فی مقابل الرکوع و السجود و کون البدن ساترا للقبل و الدبر أو لخصوص الدبر فما وجه الانتقال من القیام إلی الجلوس لانه یمکن له ان یصلی قائما و یستر عورته قبلا و دبرا ببدنه القبل بالفخذین أو الیدین و الدبر بالالیتین فیحفظ القیام

الّذی هو شرط فی الصّلاة و الستر کلیهما و لا مجال لأنّ یقال بان القبل لا یستر بالفخذین و الیدان لا یکونا محصّلا للستر لانّه لا فرق بین الالیتین فی حیث کونهما ساترا و بین الیدین فعلی هذا لا یمکن استفادة کون البدن ممّا یستر به العورة و یصیر ساترا للستر المعتبر فی الصّلاة و ان کان ساترا للستر التکلیفی و لهذا فی الستر الواجب بالوجوب التکلیفی یکفی الستر و لو بالبدن). (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۱

مختص بکونه من الملبوسات و الثیاب، و یکفی غیره من الحشیش و الطین و البدن، فهل یکون ترتیب بین هذه الامور بمعنی انّه یعتبر أولا حال الصّلاة ستر العورة بالثوب و اللباس، فإن لم یجد الثوب و اللباس تصل النوبة بالحشیش مثلا، ثمّ بالطین، ثمّ بالبدن، أو لم یکن ترتیب بینها، فمن کان متمکنا من الستر بالثوب یجوز له الستر بالحشیش و غیره ممّا یقبل أن یکون ساترا.

ما یمکن أن یکون وجها للأوّل هو روایة علی بن جعفر، و هی الروایة الأولی من الروایات الّتی ذکرناها فی البحث عن صلاة العاری، و هی هذه (علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال: سألته عن الرجل قطع علیه، أو غرق متاعه فبقی عریانا و حضرت الصّلاة، کیف یصلّی؟ قال: إن أصاب حشیشا یستر به عورته أتمّ صلاته بالرکوع و السجود، و إن لم یصب شیئا یستر به عورته أومأ و هو قائم) بدعوی أنّ الروایة- بعد فرض کون الرجل بلا لباس و ثوب کما یستفاد منها، و بقائه عریانا- دالة علی جواز الستر بالحشیش، فبعد کون المفروض صورة عدم الثوب، و کون جواز الستر بالحشیش فی هذه الصورة، فإن کان واجدا للثوب لا یجوز له أن یستر عورته بالحشیش، فالروایة تدلّ علی الترتیب.

و لکن الحق عدم کون ترتیب بین ما یقبل لکونه ساترا للستر المعتبر فی الصّلاة، و ما ورد فی روایة علی بن جعفر لا یدل علی الترتیب، لأنّ تجویز الحشیش فی هذا الفرض لیس من باب عدم قابلیته لأنّ یصیر ساترا مع وجود الثوب، بل کان ذلک فرض السائل بأنّه لا لباس له، فجوّز علیه السّلام أن یستر عورته بالحشیش، لا أنّ عدم وجود الثوب شرط فی قابلیة کون الحشیش ساترا، و فرض السائل صورة عدم وجود الثوب لیس من باب کون المعلوم بنظره الترتیب، بل من باب أن من

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۲

یکون له الثوب لا داعی له بأن یترک الثوب و یستر نفسه بالحشیش و غیره، فعلی هذا لا یعتبر الترتیب، بل یکفی کل ما اکتفینا کونه قابلا لصیرورته ساترا للستر المعتبر فی الصّلاة، فبناء علی هذا إن قلنا بکفایة الطین أو البدن، فهما فی عرض الثوب، و لا ترتیب بینها.

الخصوصیة الثانیة عشر:

اشارة

یقع الکلام فی فروع:

الفرع الأول:

لو لم یجد المصلّی إلّا ما یستر به أحد عورتیه، فما یکون تکلیفه؟

اعلم أنّ الکلام تارة یقع فی ما یکون ما یوجد له من الساتر یقبل لأنّ یستر به أحد عورتیه معینا، مثلا یقبل الساتر لأنّ یستر به خصوص القبل، أو خصوص الدبر، فلا إشکال فی هذه الصورة فی أنّ تکلیفه ستر خصوص ما یمکن ستره حال الصّلاة من أحد عورتیه، لأنّه مقدوره و یجب حفظه الشرط فی المقدور الممکن، و هو أحد المعین من عورتیه.

و تارة یقع الکلام فی ما لا یجد الا ما یستر به أحد عورتیه لکن لا أحد المعین، بل ما یمکن له لیس إلا ستر واحد من القبل أو الدبر بهذا الساتر بحیث لا یمکن له سترهما به، و لکن یمکن له ستر واحد منهما، فهل یکون فی هذا الفرض ترجیح لأحد من القبل و الدبر

علی الآخر، فیقال مثلا: یقدم القبل علی الدبر أو العکس، أو لیس ترجیح لستر أحدهما علی الآخر، بل یکون مخیرا فی أن یستر بهذا الساتر الّذی یجد له القبل أو الدبر.

الحق التخییر بینهما لعدم وجه وجیه لترجیح ستر کل واحد من القبل و الدبر

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۳

علی الآخر. «۱»

الفرع الثانی:

اشارة

بعد ما یکون تکلیف العاری، الغیر المتمکن من تحصیل الساتر، الصّلاة عاریا فإذا شرع العاری فی صلاته، ثمّ وجد له الساتر فی أثناء الصّلاة فما یصنع؟ اعلم أنّ للمسألة صورا:

الصورة الأولی:

ما إذا کان مشتغلا بالصّلاة و یوجد الساتر فی أثناء الصّلاة، و کان آخر الوقت بحیث لو رفع الید عن صلاته لا یدرک من الوقت مع الساتر حتّی رکعة، فلا إشکال فی هذه الصورة فی أنّه یتمّ ما بیده من الصّلاة، غایة الأمر إن کان متمکنا من تحصیل الساتر حال الصّلاة بدون فعل المنافی، فیستر عورته و یتم صلاته، و إن لم یتمکّن من ذلک یتمّ صلاته عاریا، و ذلک لأنّه لو قطع صلاته فلا یقدر علی درک حتّی رکعة من صلاته فی الوقت بعد ذلک، فلأجل أهمیة الوقت لا بد من الاکتفاء بهذه الصّلاة و إتمامها إمّا مع الستر بالنسبة إلی بقیة صلاته إن أمکن له الستر فی الاثناء بدون فعل المنافی، و إمّا عاریا فی صورة عدم إمکان

---

(۱)- أقول: أعلم أنّ فی هذا الفرض لا بد و أن یفرض مورد لا یمکن ستر أحد العورتین بالبدن، أو نلتزم بعدم کفایة ساتریة البدن للستر الّذی شرط فی الصّلاة حتّی یکون الدوران بین ستر القبل بالساتر الموجود له أو الدبر، و یقال بالتخییر فی صرف ساتره فی أی منهما شاء، و إلّا فإن کان البدن ساترا و لم یکن ترتیب بین أقسام الساتر، ففی الصّلاة حال القیام یحصل الستر بالبدن و فی حال الرکوع و السجود حیث یبدوا الدبر، و امّا القبل متسور بالفخذین أو بالیدین، فیجب أن یستر بالساتر، الدبر معینا لانه لا یمکن ستره حال الرکوع و السجود بالبدن و لا وجه للانتقال بالایماء مع وجود الساتر، إلا أنّه یمکن أن یقال: بان مثل هذا المورد خارج عن الفرض، إذا المفروض یکون صورة لا یتمکن من ستر کل من القبل و الدبر بما یقبل أن یصیر ساترا، بل یتمکن من ستر أحدهما، فنقول فی هذه الصورة کما أفاده مد ظله فافهم. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۴

ستر عورته فی بقیة صلاته بدون فعل المنافی.

الصورة الثانیة:

ما إذا کان الوقت موسّعا بحیث إذا رفع الید عن الصّلاة بیدها یمکن له إتیان مجموع صلاته بعد ذلک فی الوقت، و فی هذه الصورة تارة یمکن ان یستر العورة فی ضمن الصّلاة بدون فعل المنافی، و تارة لا یمکن له الستر فی ما بقی من صلاته إلا بفعل المنافی.

أما ما إذا کان مشتغلا بالصّلاة و وجد له ساتر، و تمکّن من الستر به بدون فعل المنافی، فبناء علی کون أجزاء البدن کالیدین و الفخذین و الالیتین محصّلا للستر الشرطی، فلا مجال للاشکال فی تتمیم الصّلاة مع الساتر، بمعنی أنّه یستر عورته حال الصّلاة، فما

مضی من صلاته صحیح، بل واجد للشرط، و کذا ما بقی من صلاته غایة الأمر تبدل ساتره بساتر آخر، فقبل وجود الساتر الّذی هو غیر بدنه کان الشرط حاصلا بستر عورته بالبدن، و بعد تستره بما وجد من الساتر یستر عورته به، فعلی هذا وقع تمام صلاته مع الستر، فکل جزء من أجزاء صلاته کان مع الشرط حتی الحال الّذی ینتقل من ساتریة بدنه إلی غیره من السواتر، لأنّ فی هذا الحال یکون مستورا عورته ببدنه.

ففی هذه الصورة لا مجال للاشکال، لأنّ الاشکال إن کان من باب عدم الستر فی ما مضی من صلاته، لأنه لم یکن عورته مستورا بالثیاب مثلا، فنقول: إنّه بعد کون البدن من مصادیق الساتر، و بعد عدم کون ترتیب فی مصادیق الساتر، بل یکون کل من أفراده فی عرض واحد، فهو فی ما مضی من أجزاء صلاته کان واجد الشرط الستر، و کذلک فی ما بقی من صلاته.

و إن کان الاشکال من باب أنّه فی ما مضی من صلاته إن مضی موضع

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۵

الرکوع و السجود، مثل ما مضی رکعة من صلاته، أومأ برکوعه و سجوده، و لم یأت بالرکوع و السجود الکامل المختار.

فنقول: إنّه بعد عدم وجوب تأخیر الصّلاة علی من لم یتمکّن من الستر إلّا بالبدن إلی آخر الوقت، بل یجوز له البدار لإطلاق روایات المتقدمة فی باب صلاة العاری، و خصوصا مع التصریح فی الروایة أبی البختری منها، و هی الروایة التاسعة ممّا ذکرناها بأنّه (فلا ینبغی له أن یصلّی حتّی یخاف ذهاب الوقت) الظاهر فی استحباب التأخیر إلی أن یخاف ذهاب الوقت، فنقول: إنّ تکلیفه إلی الحال کان الایماء بالرکوع و السجود، و فیما یبقی من صلاته یکون تکلیفه إتمامهما لا الایماء، فوقعت صلاته علی طبق ما کان مکلفا به، فلا اشکال فی هذا الفرض فی انّه یستر بدنه بما وجد من الساتر، و یتم صلاته و تقع صحیحة. «۱»

و أمّا بناء علی عدم کون أجزاء البدن ساترا ففی الفرض المکلف اشتغل بالصّلاة و أتی ببعض الصّلاة عاریا، لعدم تمکنه من تحصیل الستر الّذی هو شرط فی

---

(۱)- أقول: فعلی هذا فی هذا الفرض الانتقال من مصداق من الساتر، و هو أجزاء البدن إلی مصداق آخر و هو الثوب، لیس من باب عدم کون ما مضی من صلاته غیر واجد للستر الّذی شرط فی صلاته، لأنّ عورته مستورة ببدنه، بل یکون لزوم الانتقال من باب أنّه فی ما مضی کان یؤمی برکوعه و سجوده، أو کان یجلس فی موضع القیام لأجل وجود الناظر فی ما فرض أن فی حال الصّلاة لم یکن مأمونا من المطلع فترک للاضطرار القیام و الرکوع و السجود، فإذا فرض تمکنه من أن یستر عورته بالثیاب فهو متمکن من أن یصلّی قائما و یتمّ رکوعه و سجوده، فلهذا یجب علیه الستر بالستر فی ما یبقی من صلاته لأنّ یصلّی صلاته قائما و إن کان ناظرا و یتم رکوعه و سجوده، و الّا لو لم یکن لزوم حفظ القیام و الرکوع و السجود حال التمکن فلا یجب علیه أن یستر عورته بالساتر الّذی تمکن منه فی أثناء الصّلاة، لأنّه واجد لشرط الستر، غایة الأمر بمصداقه الآخر و هو أجزاء البدن. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۶

الصّلاة و فی ضمن الصّلاة، تمکّن من الساتر بأن یستر عورته بدون فعل المنافی، فهل یکتفی بهذه الصّلاة فی مقام الانتقال، و یستر عورته، و یتم باقی من صلاته، أو لا یمکن الاکتفاء بها، بل یجب إتیان صلاة اخری مع الستر مع سعة الوقت لذلک.

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، تبیان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تبیان الصلاة؛ ج۳، ص: ۳۰۶

اعلم أنّه إن قلنا بجواز البدار علی العاری، کما هو الحقّ لما قدّمنا من عدم اعتبار التأخیر إلی أن یخاف فوت الوقت، فالمقدار الّذی

وقع من صلاته بلا ستر وقع صحیحا، لأنّ تکلیفه کان فی هذا الحال الصّلاة عاریا، و ما بقی من صلاته یستر عورته بالساتر الموجود له فعلا فیقع صحیحا أیضا، لأنّه یقع مع الشرط.

و أمّا فی المقدار المتخلل حال الصّلاة بین السابق الّذی أتی ببعض صلاته عاریا، و بین اللاحق الّذی یأتی ببعض الصّلاة مع الساتر- أعنی: المقدار المتخلل بینهما، و هو المقدار الّذی تمکن من الستر، و بنی علی أن یستر- ففی هذا المقدار یکون بلا ستر قهرا، فیقال: إنّه إن دل دلیل الدال علی صحة صلاة العاری علی شموله لمثل هذه الصورة الّتی تمکن من الستر فی ضمن الصّلاة، فإن لم یکن هذا المقدار المتخلل مغتفرا یوجب لغویة الدلیل الدال علی صحة صلاة العاری الشامل لهذا المورد، فعلی هذا لا اشکال فی هذه الصورة أیضا.

(و أمّا صورة توقف الستر علی فعل المنافی من هذا المورد، و کذا صورة تمکّنه من الستر حال الصّلاة، و الحال انّه إن قطع صلاته لا یدرک من الوقت إلا مقدار أداء رکعة من صلاته، فلم یتعرض لها سیدنا الاستاد مد ظله، و عطف عنان الکلام إلی مسئلة اخری و هی هذه).

الفرع الثالث:

اشارة

هل یکون الستر شرطا فی الصّلاة مطلقا فی حال العمد، و الجهل بقسمیه، و النسیان، أو تکون شرطیته مخصوصة ببعض هذه الصور؟

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۷

فنقول مقدمة: بأنّ الأحکام الّتی وصلت بأیدینا من الشارع تارة تصل إلینا بمعونة الاطلاقات أو العمومات، و بعبارة اخری بمعونة ظواهر تستفاد من الادلة، و تارة لیس کذلک، بل نری من وضع الشرع و المتشرعة و مغروسیة حکم عندهم من صدر الأوّل إلی زماننا من کل من یکون له ربط فی الشرع، و فی زمرة المتشرعة أنّ الحکم کان عنده مسلما، بحیث لا یری تردید فی هذا الحکم عندهم أصلا، و لهذا کل ما یری فی الروایات لم یکن فیه ذکر من أصل هذا الحکم من المعصومین، و لا سؤال عن أصل الحکم من السائلین، بل کل ما وقع السؤال و الجواب فیها لم یکن إلا من خصوصیات هذا القبیل من الأحکام، و هذا أیضا شاهد علی أنّ أصل الحکم کان ثبوته مفروغا عنه عندهم، و لهذا وقع السؤال و الجواب عن الخصوصیات، و کلما وجدت أحکام ثابتة بهذا النحو، فحالها کحال الأحکام الثابتة من الأدلة اللازم الاخذ بها و إن لم تکن مثلها من حیث طرق الاثبات.

فإن کان حکم فی الشرع بهذا الوزان بحیث یکون مسلما، و یری من الأحکام المسلّمة من زمان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الصادع بالشرع عند المسلمین إلی زماننا، فما قد یختلج بالبال هو أنّه فی مثل هذه الأحکام إذا شک فی خصوصیة من خصوصیاتها، لا یمکن التمسک فی نفی المشکوک من خصوصیاتها بالبراءة.

و لا- تتوهم بأنّا غفلنا ما هو مبیّن فی محله من أنّ مع الشّک فی جزئیة شیء، أو شرطیته، أو جزئیته أو شرطیته مطلقا، أو فی حال مخصوص، أو فی دوران الأمر بین الأقل و الأکثر الارتباطی تجری البراءة.

لأنّا نجری البراءة الشرعیة، و کذا العقلیة إن کانت براءة عقلیة، و لم نقل بما قال المحقّق الخراسانی رحمه اللّه من الاشکال فی إجراء البراءة العقلیة فی الأقل و الأکثر

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۸

الارتباطی، و کذلک لا نجوّز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیة حتّی تقول: بأنّه و لو فرض ثبوت حکم فی الشرع إما من الادلة المعهودة من العموم و الاطلاق و سایر الحجج، أو ما بنحو الّذی قلت، و لکن فی المقدار المعلوم الثابت نأخذ بالحکم، و فی المقدار المشکوک نجری البراءة فی الأقل و الأکثر و فی الشبهات المصداقیة.

و لكن نقول بأنّه بعد ما بيّنا بأنّ مدرك حجية جلّ الحجج المثبتة للأحكام، أو النافية هو بناء العقلاء، لأنّ حجية العموم و الاطلاق، و كذا الخبر الواحد يكون ذلك، و كذا أصالة البراءة العقلية، و لهذا كان الواجب الفحص ثمّ إجرائها، نقول: بأنّ بناء العقلاء فى هذه الموارد هل هو إجراء البراءة بصرف الشك، أو ليس بناء العقلاء على ذلك، بل يلزم الاحتياط إلّا فى خصوص ما دل الدليل على إخراجه، و لا يبعد أن يكون كذلك.

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّ مسئلة الستر تكون كذلك، لأنّ شرطية أصل الستر فى الصّلاة و دخله فيها من الأحكام المسلمة بحيث لا يرى شك فى زمان من الأزمنة فى دخله فيها من صدر الأوّل إلى الآن، و حتى يرى من الأسئلة و الأجوبة الواردة فى الروايات الواقعة من خصوصياته، كون أصل المسألة من المسائل المفروغ عنها، مثلا- يسأل تارة عن الغير المتمكن من الستر كالعارى، أو من رجل صلّى و فرجه خارج و هو لا- يعلم، أو ممّا يلزم أن يستر به الرجل أو المرأة، و أقل ساتر يسترهما فى الصّلاة، ففى كل هذه الأسئلة و الأجوبة يرى كون أصل شرطية الستر مسلما عندهم.

فإذا كان كذلك، فإن شككنا فى خصوصية من خصوصيات هذا الحكم

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۹

المسلّم، مثلا- نشك فى أنّ هذا الحكم ثابت فى خصوص حال العمد، أو معتبر حتّى فى حال الجهل، فهل يكون المرجع فى مورد الشّك البراءة، أو كما قلنا لا بد مع كون الحكم بهذه المرحلة من الوضوح من ترتيب الأثر عليه مطلقا إلا فى ما ورد من الشرع من عدم كونه ساريا إلى موضوع خاص، و عدم كون هذا الحكم فى حال من الأحوال، أو فى خصوصية من الخصوصيات، و لا تجرى البراءة فى ما شك من خصوصياته بكون الحكم ثابت معها، أولا.

لا يبعد أن يكون الأمر كذلك، لعدم بناء العقلاء على إجراء الأصول فى مثل هذه الموارد. «۱» ثمّ إن قلنا كذلك، فلا إشكال فى أنّه فى مسئلة الستر كلما شككنا فى الخصوصيات الراجعة إليه، و لا ندرى بأنّ الحكم ثابت معها أولا، لا مجال لإجراء البراءة، و لا بدّ من حفظ الشرط إلا ما خرج بالدليل، ففى الفروع الّتى نتعرض لها لا تجرى البراءة و نرفع اليد عن شرطية الستر إلا فى المقدار الّذى قام الدليل على اخراجه.

و أمّا لو لم نقل بهذه المقالة، و قلنا بإجراء البراءة فى أمثال هذه الموارد، فنقول

---

(۱)- أقول: و إن كان مدّ ظلّه متوجّها بما يرد على هذا الكلام، و لهذا قد تصدى لدفع الدخل و كان فى مقام ذكر نكتة دقيقة مع قطع النظر عما نجرى على حسب المبانى فى الأصول، و نبحث حوله، و كان وجه ترديده فى إجراء البراءة ما أفاده و لكن مع ذلك لا يخطر بالبال فرق فى المقام مع ساير الموارد الّتى نجرى البراءة، غاية الأمر أنّ الأحكام الثابتة بهذا النحو يكون كالعموم أو الاطلاق المستفاد من رواية صحيحة بل و من القرآن الكريم، و لكن القدر المسلم منه نأخذ به و فى المقدار المشكوك فى كونه فردا للعام أو المطلق أو كونه داخلا فى موضوع الحكم أو كان الشك فى كون اللفظ يشمله أو لا، فلا نرى إشكالا فى إجراء البراءة على حسب ما قوينا فى الأصول، و يكون مورد البراءة، فتأمل. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۰

بعونه تعالى: أنّه إذا شك فى أنّه هل يعتبر الستر فى الصّلاة مطلقا، أو يختص بصورة العلم و العمد و الاختيار، و باقى الصور الّتى تكون محلا للكلام بعد ذلك إن شاء اللّه.

[ما يكون دليلا لكون شرطية الستر مختصة ببعض الاحوال امور ثلاثة]

فما يمكن أن يكون دليلا لكون شرطيته مخصوصة ببعض الأحوال امور ثلاثة:

الأمر الأول: حديث لا تعاد.

الأمر الثانی: ما رواها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمرکی عن علی بن جعفر عن أخیه (قال: سألته عن الرجل صلّی و فرجه خارج لا یعلم به، هل علیه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا اعادة علیه و قد تمّت صلاته.) «۱»

الأمر الثالث: حديث الرفع.

فنقول الأمر الأول: حديث لا تعاد، فهی الروایة ۴ من الباب «۱» من أبواب قواطع الصّلاة و ما یجوز فیها، و هی ما رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الرکوع و السجود، ثمّ قال: القراءة سنة، و التشهد سنة فلا ینقض السنة الفریضة). «۲»

[الکلام فی حدیث لا تعاد]

اشارة

و قبل التکلم فی المسألة لا بدّ لنا من التکلم فی حدیث لا تعاد بنحو الاجمال کی تکون أنت علی بصیرة من مفاده، و موارد شموله و عدم شموله، فنقول: إنّ بعض من أدرکنا محضره من الأعاظم کان نظره علی أنّ الحدیث یشمل حتّی صورة العلم و العمد، فمن ترک فی صلاته من غیر المستثنی شیئا و لو عمدا، فلا یضرّ بصلاته لقوله

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

(۲)- الروایة ۴ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصّلاة و ما یجوز فیها من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۱

(لا تعاد الصّلاة إلا من خمس) و الناظر یری أن فی شمول الحدیث لخصوص النسیان، أو الجهل، و غیر ذلک کلمات و اختلاف بین الفقهاء رضوان اللّه علیهم.

و علی کل حال ما یأتی بالنظر أنّ مفاد الحدیث، هو أنّ من کان یرید اتیان الصّلاة بنحو المطلوب، و کان بنائه علی إتیان صلاته بما لها من الأجزاء و الشرائط، و لم یأت بها کما هو المطلوب من غیر اختیار، فلا إعادة علیه إن لم یکن ما قصر منها من الخمسة، و لا یمکن شمولها لحال العمد.

أما أولا- فلأنّ الحدیث متعرض لصورة وقوع الصّلاة، و أنّه إذا فرغ من الصّلاة فرأی أنّ فی صلاته وقع نقص، و لهذا عبّر بقوله (لا تعاد) و هذه العبارة ظاهرة فی مضی الصّلاة و أنّ ما مضی من صلاته لا تجب الاعادة، و إن قلنا بشمول الروایة لما کان المکلف فی أثناء الصّلاة، فمع ذلک یکون فی مورد نقص فی صلاته شیء، و مضی محل تداارکه، فعلی کل حال لیست الروایة متعرضة لحال الشروع فی الصّلاة، بمعنی انّه یجوز بمقتضی الحدیث للمکلف الشروع فی الصّلاة، و ینقص شیئا عمدا، و یتمسّک بالحدیث، و أنّه لا تجب الاعادة، لأنّ الروایة غیر متعرضة لهذه الصورة.

فإذا لم یکن الحدیث متعرضا لجواز الابتداء و الدخول فی الصّلاة، و عدم إتیانه بالجزء أو الشرط محتجا بالحدیث، فلا یمکن شمول الحدیث لصورة العمد، و ترک جزء أو شرط من الصّلاة عمدا.

و ثانیا أنّ شمول الحدیث لصورة العمد مناف مع جعل الأجزاء و الشرائط جزء و شرطا فی الصّلاة، لأنّ معنی کون القراءة مثلا جزء عدم تمامیّة بدونها، فإن کان مفاد حدیث (لا تعاد) هو تجویز ترک الجزء أو الشرط و ترکهما عمدا فی الصّلاة،

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۲

یکون لازمه رفع الید عن الجزء و الشرط، فهذا مناف مع اعتبارهما، و حیث یلزم من شمول الحدیث لصورة العمد لغویة جعل شیء

جزء أو شرطا، نفهم عدم شمول الحديث لصورة ترك العمدية.

[لا يشمل حديث لا تعاد لصورة العمد]

فإذا عرفت عدم شمول الحديث لصورة العمد نقول: بأنّه كما قلنا ظاهر الحديث هو أن كلّ ما تعلقت الإرادة بفعله فى الصّلاة بحيث يكون المريد للصّلاة مريدا له أوّلا- و بالذات، و كان بناء المكلف على إتيانه فى الصّلاة، بحيث لو لم يمنعه الصوارف الّتى ليست تحت اختياره ليقع منه فى ضمن الصّلاة، و يوجد ما بنى عليه فى الخارج، و إذا لم يوجد ما كان بنائه على إتيانه، و ما وقع مراده فى الصّلاة، لأجل طرو بعض ما ليس تحت اختياره، فلا تعاد الصّلاة فى هذه الجهات إلا فى خمسة امّا ما كان تركه تحت اختياره، و مع ذلك تركه فلا يشمله الحديث.

فعلى هذا نقول: بأنّ نسيان الموضوع يشمله الحديث، فمن نسى القراءة مع علمه بكون القراءة واجبة فى الصّلاة، فلا يجب عليه إعادة الصّلاة لأجلها لقوله عليه السّلام (لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة) لأنّ ترك القراءة مع كون بنائه على إتيانها مستند إلى نسيانه، و هو أمر غير اختيارى له، و كذلك الجهل بالموضوع مثل من يكون جاهلا بكون ساتره فى الصّلاة يكون فيه خرق يكشف عورته، و امّا صورة ترك شيء يعتبر فى الصّلاة عمدا، أو تركه مع الشّك فى الحكم، مثلا لا يدرى بأنّ القراءة واجبة فى الصّلاة أم لا، و مع ذلك تركها، فلا يشمله الحديث.

و أمّا الجاهل المركب- سواء كان جاهلا مركبا فى الحكم، مثل من يعتقد جهلا بعدم كون القراءة مثلا جزء للصّلاة، أو الستر شرطا فيها، أو كان جاهلا مركبا فى الموضوع، مثل من يكون قاطعا بكون عورته مستورا حال الصّلاة، و الحال أنّ فى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۳

ثوبه خرق يكشف عورته حال الصّلاة- فهل يكون عموم (لا تعاد) شاملا له أم لا؟

لا يبعد شمول الحديث للجهل المركب أيضا لأنّ تركه الجزء أو الشرط فى الصّلاة باعتقاد عدم شرطيته أو جزئيته، أو باعتقاد كونها واجدا لهما ليس تحت اختياره، إذ مع هذا الاعتقاد غير متمكن لاتيانهما، و لم يكن عن عمد و علم باعتبارهما، أو عدم تحصيلهما حتّى يقال: بعدم شمول الحديث له، و لا مانع من شمول (لا تعاد) للجهل المركب.

و أمّا شمول الحديث لخصوص الأجزاء و شرائط الصّلاة بمعنى، أنّه لو نسى الجزء، أو الشرط مثلا، فيحكم بعدم الاعادة بمقتضى الحديث، أو يشمل الحديث مضافا إلى الأجزاء و الشرائط للموانع أيضا.

قد يقال: بالشمول جمودا على ظاهر قوله (لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة) فما سوى الخمسة لا تعاد الصّلاة من أجله سواء كان شرطا أو جزء أو مانعا من الموانع، و لكن بعد التأمل فالحكم بشمول الحديث للموانع مشكل، لأنه بعد ما قلنا من ان لسان (لا تعاد) هو عدم لزوم إعادة الصّلاة فى ما تعلق به إرادة المكلف بمقتضى الأمر بالصّلاة أوّلا- و بالذات، بحيث تكون إرادة الصّلاة أوّلا و بالذات إرادتها أعنى:

من يريدها يريد اتيان هذا الشيء أوّلا و بالذات، و لكن لم يأت بها لطرو امر غير اختيارى للمكلف.

فعلى هذا نقول: بأن الجزء و الشرط حيث يكون وجودهما معتبرا فى فمن يريد الصّلاة، يريدهما أوّلا و بالذات، و امّا بعد عدم كون الموانع ممّا يكون وجودها دخيلا- فى الصّلاة، لأنّ بوجودها تبطل الصّلاة و لا عدم وجودها شرطا فى الصّلاة، بل معنى دخلها فى الصّلاة ليس إلا أنّ من يريد الصّلاة و اتيان ما يعتبر فيها حيث يرى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۴

انّه لو وجد أحد الموانع فى أثناء هذا العمل يحصل الاختلال فى هذا العمل أعنى:

الصّلاة، فلم يوجدها، لأنّ يقع ما يريد إتيانها فى الخارج و يحصل مراد المولى، فالإرادة إن تعلقت بالموانع تعلقت بالواسطة و

بالعرض، فليس وزانها وزان الجزء و الشرط، فإذا كان كذلك فشمول الحديث لها مشكل، مضافا إلى أنّ ما ذكر فى المستثنى ليس من الخمسة أحد من الموانع، بل المذكور إما جزء أو شرط، فهذا شاهد على أن المستثنى منه يكون من جنس المستثنى أعنى: لا يكون إلا الأجزاء و الشرائط، فمن أجل ذلك شمول الحديث للموانع عندنا مشكل. «۱»

---

(۱)- أقول: كما قلت به مدّ ظلّه فى مجلس بحثه، لا يرى مانع فى شمول الحديث للموانع، لأنّ من يريد إتيان الصّلاة يريد إتيانها كما امر بها، و الحال أنّ الصّلاة لا تصير صلاة إلا بفعل امور و ترك امور، فلا بدّ من إتيان أشياء و هى عبارة عن الجزء و الشرط، و ترك أشياء، و هى ما نعبّر عنها بالموانع، فكما أنّ مريد الصّلاة يريد إتيان ما هو جزء و شرط لها، كذلك يريد ترك ما يكون وجوده مضرا فيها أعنى: الموانع، فقوله (لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة) يدلّ على عدم إعادة الصّلاة إلا من خمسة، و بعد بيان ما افاده مد ظله يدلّ الحديث على أن صلاته إذا وقعت فاقدة هو معتبر فيها بلا اختيار، و يكون المفقود غير الخمسة، فلا تجب الاعادة، فنقول: بأنّ الموانع ليست من الخمسة، فلا مانع من شمول الحديث لها.

و أمّا ما أفاده مد ظله من أن كون المستثنى من خصوص الجزء و الشرط شاهد على كون المستثنى منه خصوص الجزء و الشرط، فأقول: إنه بعد عدم قصور فى قوله (لا تعاد إلا من خمسة) لشموله للموانع، بأنّ ذكر خصوص الخمسة يكون من باب أنّ الاعادة لا تجب إلّا فيها، فلا وجه لذكر بعض الموانع أو كلها من الخمسة، فعدم ذكر واحد من الموانع فى المستثنى يمكن أن يكون من باب عدم كون شىء منها ممّا يوجب الاعادة فى صورة وجوده نسيانا أو جهلا، لا من باب عدم كون الموانع داخلا فى المستثنى منه أصلا، فتأمل.

ثمّ إنّ هنا كلاما آخر فى أنّ الحديث يشمل الزيادة كما يشمل النقيصة، مثلا كما يشمل نقص

و امّا الأمر الثانى: ممّا يظهر من كلماتهم الاستدلال به فى المقام رواية على بن جعفر عن أخيه؟ قال: سألته عن الرجل صلّى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه و قد تمّت صلاته.

و شمول هذه الرواية لصورة الجهل واضح، لأنّ ظاهر قوله (صلّى و فرجه خارج لا يعلم به) وقوع ذلك من باب عدم علمه بكون فرجه خارجا، فكان المنشأ جهله بالموضوع، و أمّا شموله لصورة النسيان فمشكل.

و امّا الأمر الثالث: ممّا يستدل به كما يرى فى كلمات الفقهاء هو حديث الرفع، و الكلام فى شمول الحديث، و إمكان التمسك به فى مثل هذه الموارد و عدمه، لا يناسب ذكره هنا، و يجئ الكلام عند تعرضنا فى الأصول للحديث قريبا إن شاء اللّه، و لهذا لا نجعله من الأدلة للمقام فعلا، و إذا بلغ الأمر فى الأصول إلى التكلم منه، يظهر لك إمكان التمسك به لمثل المقام و عدم إمكان التمسّك به.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ للمسألة صورا نتعرض لها و لحكمها:

[ذكر صور ترك المكلّف الستر جهلا/ الصورة الاولى و الثانية]

الصورة الأولى: و هى ممّا لا إشكال فيها، هى صورة ترك الستر عمدا و عن علم، فلا إشكال فى بطلان الصّلاة فى هذه الصورة، لأنّ القدر المتقين من اشتراط الستر فى الصّلاة هو فى هذا الحال.

الصورة الثانية: هى ترك المكلف الستر فى الصّلاة و كان منشأ تركه الجهل

الجزء أو الشرط فى مورد النسيان أو الجهل بتفصيل المتقدم، كذلك يشمل زيادة الجزء مثلا، فكما يدلّ على صحة الصّلاة فى النقيصة الراجعة إلى غير المستثنى، كذلك يدلّ على الصحة فى صورة وقوع الزيادة فى الصّلاة، أو لا يدلّ على ذلك؟ و لم يتعرّض

مدّ ظلّه لعدم كون المقام مناسبا للتعرض فى خصوصيات الحديث بنحو المستوفى. (المقرّر)

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۶

بالموضوع، و ترك الستر فى هذه الصورة تارة يكون من باب غفلته أصلا عن كون عورته مكشوفة حال الصّلاة و تارة يكون من باب غفلته بكونه مشتغلا بالصّلاة و إن كان ملتفتا بكونه بلا ستر، و ان كان وقوع هذا الفرض بعيد، و تارة يكون من باب اعتقاده بكونه مستور العورة حال الصّلاة، و الحال أنّ اعتقاده خلاف الواقع، مثل ما إذا كان فى ثوبه الساتر لعورته خرق انكشفت عورته فى الصّلاة، أو مثل ما إذا أصاب ريح فانكشفت عورته فى الصّلاة، و الحال أنّه جاهل بذلك و معتقد بكونه مستور العورة فى الصّلاة.

و فى تمام هذه الفروض المتصورة فى هذه الصورة إما وقعت صلاته بتمامها بلا ستر مثل ما انكشفت عورته فى تمام الصّلاة، و هو جاهل به، أو وقع بعض صلاته بلا ستر، مثلا فى تمام الفروض لبس بنفسه ثوبا آخر حال الصّلاة، أو البسه شخص آخر ثوبا آخر استتر معه عورته، فوقع بعض صلاته مع الستر، و فى تمام هذه الفروض من هذه الصورة أيضا تارة يفرض تذكر المصلى بذلك بعد الصّلاة، و تارة يفرض تذكره و انكشاف الحال له فى أثناء الصّلاة، و فى فرض كشف الحال و انكشاف ما مضى من صلاته فى أثناء الصّلاة مرة يفرض كونه واجدا للستر قبل الانكشاف بحيث بعد الانكشاف يرى أن عورته مستورة، و لا تقع قطعة من صلاته على ما يعلم بلا ستر، مثل ما إذا كشفت عورته عن جهل، ثمّ قبل انكشاف الحال له لبس بنفسه ثوب آخر، أو ألبسه الآخر ثوب فسترت عورته، فإذا تبين له فى الاثناء وقوع بعض صلاته بلا ستر يرى أن عورته مستور فعلا، و اخرى يفرض أنّ فى الاثناء انكشف له الحال و بين انكشاف الحال له و بين أن يستر عورته لما بقى من صلاته يتخلل قطعة من صلاته يكون فاقدا للستر حال العلم.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۷

[الصورة الثالثة: فى صورة نسيان الستر]

الصورة الثالثة: صورة نسيان الستر، و هى تارة يكون من باب انّه نسى الستر و لم يلتفت به حتّى قبل الصّلاة، و تارة يلتفت قبل الصّلاة بكونه بلا ستر، و لكن حين الشروع فى الصّلاة نسى الستر فيصلّى مكشوف العروة، و فى هذه الصورة يمكن أن يفرض كما قلنا فى الصورة الثانية أنّ تمام صلاته كان بلا ستر، و يمكن أن يفرض وقوع بعض صلاته بلا ستر كما قلنا، و كذلك تارة يتبيّن له وقوع تمام صلاته أو بعض صلاته بلا ستر بعد الفراغ من الصّلاة، و تارة يتبيّن فى أثنائها و لما تبين الحال فى الأثناء يكون له احتمالان المتقدمان فى الصورة الثانية. «۱»

إذا عرفت هاتين الصورتين غير الأولى، فنقول: أما فى الصورة الثانية، فإن كان الانكشاف بعد الصّلاة، فلا إشكال فى صحة الصّلاة فى كل الفروض (و لم

---

(۱)- أقول: و هنا يمكن فرض صورتين اخريين لم يتعرض لهما مد ظله: الأولى أن يكون دخوله مع الشّك فى الستر، و تارة يكون شاكّا فى الموضوع، مثلا يشكّ فى أنّه هل فى ثوبه خرق يكشف معه عورته أم لا، و يدخل بهذا الحال فى الصّلاة، ثمّ بعد الفراغ ينكشف كون عورته مكشوفة، فنقول: إن فى هذه الصورة تارة يكون دخوله فى الصّلاة متمسكا بأصل من الأصول، أو أمارة من الامارات، فصحة الصّلاة فى هذه الصورة مبنية على إجزاء صلاته بها الماتى مع الشرط ظاهرا، و لا يبعد الحكم بالصحة على مبنى سيدنا الاستاد مد ظله فى باب الإجزاء فى مثل المقام، و أمّا التمسك بحديث (لا تعاد) أو رواية على بن جعفر فلا مجال له.

و تارة يكون شاكا فى الحكم، و مع ذلك يدخل فى الصّلاة بلا ستر، فلا وجه للحكم بالصحة فى هذه الفرض.

الصورة الثانية ما إذا كان جاهلا بالحكم بالجهل المركب أعنى: يعتقد عدم شرطية الستر فى الصّلاة، و يدخل فيها بهذا النحو، ثمّ بعد الصّلاة انكشف له كون الستر شرطا، فكما قلنا لا يبعد الحكم بالصحة لحديث (لا تعاد) لأنّه قلنا لا يبعد لشمولاه لهذا النحو من الجهل

المرکب، و امّا إذا تذکر فی الأثناء فالأمر مشکل للإشکال فی شمول (لا تعاد) لأثناء. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۸

یصرح مدّ ظله بالصحة فی فرض کون منشأ عدم ستره کونه غافلا- من کونه مشتغلا بالصّلاة) لدلالة حدیث (لا تعاد) علی ذلک لشموله للجهل بالموضوع، و لدلالة روایة علی بن جعفر المتقدمة، لأنّ القدر المتیقن منها صورة الجهل بالموضوع، و أمّا إن کان انکشاف فی أثناء الصّلاة، فإن کان بعد الانکشاف مستور العورة- بمعنی أنّ لصلاته قطعتین: قطعة منها مکشوف العورة مع کونه جاهلا، و قطعة منها عالما و مستور العورة فیها، و لم یتخلل زمان فی صلاته یکون فاقدا للستر عن علم- فأیضا لا إشکال فی صحة ما مضی من صلاته، و یتم ما بقی من صلاته مع الستر، و تقع صحیحة، لأنّ روایة علی بن جعفر و إن کان ظاهرها کون الانکشاف بعد الصّلاة لقوله (صلی و فرجه خارج) و لکن بعد عرض الروایة علی العرف لا یری العرف فرق بین وقوع تمام الصّلاة بلا ستر، و بین وقوع بعضها بلا ستر إن لم نقل بأنّه مع فرض وقوع تمام الصّلاة بلا ستر إذا حکم بالصحة، فمع وقوع بعض منها بلا ستر تصح الصّلاة بالاولویة.

و أمّا حدیث (لا تعاد) فإن قلنا بشموله لأثناء الصّلاة و عدم اختصاصه بما إذا تبین الحال بعدها، فهو أیضا دلیل للمورد، و إلّا فلا.

[فی صورة انکشاف عدم الستر بعد الصّلاة فصلاته صحیحة]

و أمّا إذا انکشف الحال فی أثناء الصّلاة، و لکن لم یکن مستورا حال الانکشاف، بل یتخلل بین الحالة المتقدمة من صلاته الّتی کانت بلا ستر، و بین الحالة اللاحقة الّتی یستر عورته قطعة یکون فیها مع العلم فاقدا للستر، فهل تصح هذه الصّلاة إذا بادر بالستر، و یتم صلاته مع کونه فاقدا للستر عن علم فی قطعة من صلاته، أم لا؟

اعلم أنّه مع قطع النظر ممّا قلنا من أنّه یشکل شمول حدیث (لا تعاد) لمثل

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۹

المورد للاشکال فی شموله لأثناء الصّلاة، بأنّه ما یمکن أن یقال فی وجه الصحة فی المقام، هو انّه بعد شمول حدیث (لا تعاد) و روایة علی بن جعفر للمورد، و أثره صحة ما مضی من صلاته، فیقال: إنّ لصلاته ثلاث قطعات: قطعة منها هی القطعة الماضیة من صلاته بلا ستر لجهله، فالصحة فی هذه القطعة تستفاد من حدیث (لا تعاد) و علی بن جعفر، و قطعة منها قطعة ینکشف له الحال و قد بادر بالستر و ستر عورته، و یصیر واجد للشرط و یتمّ صلاته مع الشرط، و قطعة ثالثة ما بین القطعتین قد تبین له عدم کونه مستور العورة و یصیر فی مقام أن یستر عورته، و فی هذه القطعة و إن ترک الستر عن علم، لأنّه صار عالما بکونه بلا ستر و لم یستر بعد، و لکن لا بد من الالتزام بعدم شرطیة الستر بالنسبة إلی هذه القطعة، لأنّه لو قیل بشرطیته فی هذه القطعة، و بطلان الصّلاة لأجل ترکه الستر فیها عن علم، یلزم اللغویة فی حدیث (لا- تعاد) و روایة علی بن جعفر، لأنّ معنی شمولهما للمورد و لازمه هو إمکان إتمام الصّلاة بهذا النحو، و لا یمکن إتمام الصّلاة إلّا بعدم شرطیة الستر فی القطعیة المتخللة.

فإذا کان کذلک نقول: بأنّه فی ما مضی من صلاته بلا ستر جهلا فصحت صلاته لحدیث (لا تعاد) و روایة علی بن جعفر، و فی القطعة المتخللة الّتی صار عالما و لم یستر بعد فقد سقط شرطیة الستر، و فی القطعة الأخری یبادر بالستر و یتم صلاته مع الستر، فتقع صلاته صحیحة.

و فیه أنّه إن کان حدیث (لا تعاد) أو روایة علی بن جعفر واردا فی خصوص المورد، فیمکن أن یقال بذلک، لأنه بعد الحکم بالصحة فی خصوص هذا الفرض مع استلزام الصحة فی هذا الفرض لوقوع قطعة من الصّلاة عن علم بلا ستر، یدلّ علی عدم شرطیة الستر فی هذه القطعة، و لکن بعد کون المدعی شمول الحدیثین للمورد

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۲۰

بالإطلاق، فیمکن منع إطلاقهما لمثل هذا المورد، فعلی هذا لا یمکن الاکتفاء بهذه الصّلاة الواقعة بعضها بلا ستر للجهل، و بعضها بلا ستر مع العلم، و بعضها مع الستر.

و إن قیل لتوجیه الصحة: بأنّه یمکن للمصلی بعد انکشاف الحال له فی الأثناء ترک أفعال الصّلاة فورا بمجرد الانکشاف، و یبادر بالستر، ثمّ یشتغل بأفعال بناء علی أن یقال: بکون الستر شرطا للصّلاة لا للمصلی، لأنّه علی هذا لا یقع صلاته بلا ستر عن علم، و المقدار المتخلل الّذی کان بلا ستر مع العلم لم یکن من الصّلاة، فبهذا النحو یمکن تصحیح الصّلاة و إتمامها.

نقول: بان نظر المتوهّم هو جعل الفرق بین کون الستر شرطا للمصلی، و بین کونه شرطا للصّلاة، و أنّه إذا کان شرطا للمصلی تبطل الصّلاة، و إن کان شرطا للصّلاة، فیمکن تصحیح الصّلاة بالنحو المتقدم، و لکن نقول: بأنّ الصّلاة تارة نقول:

بکونها عبارة من هذه الأذکار و القرآن و أفعال خاصة کالتکبیر و القراءة و الرکوع و السجود و غیرها، و تارة نقول، بأن الصّلاة عبارة عن التوجّه المخصوص إلیه تعالی، و الحضور عنده بهذا النحو، و خضوع خاص به، فالمصلی من أوّل قوله (اللّه أکبر) یشرع فی هذا العمل، فهو من هذا الحال إلی تمام التسلیم مشتغل به، و یعد من الشروع إلی الاتمام عمل واحد، و توجه مخصوص له أذکار و أفعال مخصوصة، فهو فی هذه القطعة من الزمان مشتغل بهذا العمل، و یقال: إنّه فی الصّلاة، فکما یعدّ فی حال اشتغاله بالرکوع و السجود و القراءة و غیرها، کونه فی الصّلاة، کذلک فی السکوتات المتخللة، و حالات المنفصلة بین أفعال الصّلاة یعدّ کونه فی الصّلاة، کما تری فی ناطق ینطق، فهو من حین شروعه إلی إتمام نطقه یعدّ کونه مشتغلا بالنطق حتّی فی الآنات التی یسکت فیها من باب الاتفاق، و لا یقولون فی هذه الآنات بأنّه

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۲۱

تم نطقه، و لا یقال لمن نطق ساعة، و تخلل سکوت له فی بعض آنات الساعة: بأنّه نطق مرات باعتبار أن تخلل سکوت فی بعض الآنات یوجب تعدد نطق واحد، کما أنّه لو قیل فی الصّلاة بکون ما عدّ من الصّلاة کل زمان مشتغل بأفعال الصّلاة من أجزائها و شرائطها فقط، لا الحالات الّتی لا یشتغل فی أثناء الصّلاة باتیان شیء من أفعال الصّلاة، فیوجب أن یقال: بأنّه فی حال إتمام جزء و قبل الشروع فی جزء آخر یخرج من الصّلاة، ثمّ یدخل فیها بشروعه فی الجزء الآخر، و الحال أنّه لا یمکن الالتزام بذلک.

فعلی هذا نقول: بأنّ المصلی فی تمام زمان یشتغل باتیان الصّلاة یعدّ بأنّه فی الصّلاة حتّی فی هذه الآنات المتخللة، و الحق کون الأمر کذلک، فعلی هذا لا یبقی فرق بین کون الشرط شرطا للصّلاة أو للمصلی، لأنّه لو فرض کون الشرط شرطا للصّلاة، فلا یمکن مع ما قلنا من الالتزام بعدم مضریة کون المصلی فاقدا للشرط لم یکن مشتغلا بأفعال الصّلاة، مثلا یقال فی المقام بأنّه إذا کان مشتغلا بالقراءة فیترکها و یستر عورته ثمّ یشتغل بها، لأنه کما قلنا حتّی فی هذا الحال یکون المصلی فی الصّلاة، و یعدّ هذا الآن من آنات الصّلاة، فکما یعتبر فی الصّلاة حال الاشتغال بأفعالها الستر، کذلک فی الآنات المتخللة بین أفعال الصّلاة، فعلی هذا لا یمکن أن یقال فی المقام: بأنّه یمکن أن یترک المصلی فی أثناء الصّلاة ما یشتغل به من أفعالها إذا انکشف له عدم کون ما مضی من صلاته مع الستر، ثمّ یستر عورته ثمّ یشتغل بافعال الصّلاة لما قلنا. «۱»

---

(۱)- أقول: و إن کان فی المقام لا أثر لبیان الفرق فی کون الشرط شرطا للصّلاة أو للمصلی،

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۳۲۲

و اعلم أنّه یمکن أن یقال: بصحة ما بیده من الصّلاة، و قابلیته للاتمام و إجزاء المأمور به فی الفرض فی مورد و هو إذا تبین الحال فی الأثناء و یدور الأمر بین الاکتفاء بهذه الصّلاة مع فرض وقوع قطعة منها بلا ستر مع العلم بذلک، و بین بطلان ذلک و إتیان هذه الصّلاة فی خارج الوقت، مثل ما إذا کان فی ضیق الوقت و لم یبق من الوقت حتّی بمقدار أداء رکعة مع الستر لو یرفع الید عن الصّلاة الواقعة کذلک بعضها، ففی هذا المورد یمکن الالتزام بصحة ما بیده من الصّلاة، و قابلیة إتمامها و إن وقعت قطعة منها عن علم فاقدة

للستر من باب أهمية الوقت، فافهم.

هذا تمام الكلام فى ما أوردنا تعرضه فى المورد الأوّل من الموردين من الستر و الساتر، و الحمد للّه أوّلا و آخرا و صلّى اللّه على رسوله و على آله و أيّد سيدنا

لأن ظاهر بعض أخبار الباب هو كون شرطية الستر للمصلى، و لكن عندى فى ما أفاده مد ظله إشكال، و هو أنّ الصّلاة عبارة عن هذه الأفعال المخصوصة الّتى وقعت تحت الأمر و إن كانت الصّلاة مرتبة من الخضوع، و عبادة مخصوصة، و لكن ما امرنا به ليس إلا ما يكون أوّله التكبير و آخره التسليم، فعلى هذا نقول: إنّ هذا المركب الّذى يسمى بالصّلاة عبارة عن هذه الأشياء المختلفة اجتمعها أمر واحد، و بهذا الاعتبار تكون وحدة بينها، و يعتبر العرف وحدة فى هذه المختلفات، فبهذا الاعتبار وجود واحد تدريجى الوجود، فهو ما دام مشتغلا بهذه الافعال يقال: إنّه فى الصّلاة، و أمّا إذا لم يكن مشتغلا بها، فلا يقال: إنّه فى الصّلاة و ان يقال إنّه المصلى.

و ما أفاده من أنّه إن كان الأمر كذلك يوجب وجود الصّلاة بوجود جزء منها، و انعدامها بانعدامه، ثمّ وجودها مجددا بوجود جزء آخر، و هكذا.

نقول: بعد اعتبار الوحدة بين هذه الأفعال، فبهذا الاعتبار هى وجود وحدانى متدرج فى الوجود، فإن انعدم جزء منه يوجد جزئها الآخر، و بهذا الاعتبار يكون وجودها باق، لأنّ هذا معنى الموجود الّذى يكون متدرجا فى الوجود، فيمكن فرض الفرق بين شرط الصّلاة و المصلى. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۲۳

الاعظم و متّعنا اللّه بطول بقائه.

تمّ بحمد اللّه و منّه الجزء الثالث من كتاب تبيان الصّلاة المشتمل على المقدمة الاولى فى اعداد الفرائض و الثانية فى المواقيت و الثالثة فى القبلة و الرابعة فى لباس المصلّى و يتلوه الجزء الرابع

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ

المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹